التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصه وعلق عليه

محمد بن رياض الأحمد

الجزء السابع

المكتبة العصرية



شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٠٠٩٦١ ١ ٦٥٩٨٧٥
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٠٠٩٦١ ١ ٦٥٩٨٧٥
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٠٠٩٦١ ٧ ٧٢٩٢٦١
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ

E. Mail
alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 978-6144142042

9 786144 142042

التّمهيد
لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد

تصنيف
الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء السابع





تتمة باب العين

حديث حاد وأربعون لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[١].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطًا ممهدًا في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن من كتابنا هذا عند قول رسول الله ﷺ: «لا يمنع نقع بئر». وفي هذا الحديث دليل على أن الناس شركاء في الكلأ، وهو في معنى الحديث الآخر: «الناس شركاء في الماء والنار والكلأ». إلا أن مالكًا رحمه الله ذهب إلى أن ذلك في كلأ الفلوات والصحاري، وما لا تملك رقبة الأرض فيه، وجعل الرجل أحق بكلأ أرضه ـ إن أحب المنع منه، فإن ذلك له. وغيره يقول: الكلأ حيث صار غير مملوك ومن سبق إليه بالقطع كان له في أرض مملوكة أو غير مملوكة.

قال أبو عمر: لما نهي الرجل عن منع فضل ماء قد حازه بالاحتفار لئلا يمنع ما ليس له منعه، دل أن ذلك ـ والله أعلم ـ كما قال مالك أنه فيما لا يملك من الفلوات. وأن ذلك الماء ماء الآبار المحتفرة هناك لسقي المواشي في أرض غير مملوكة من الموات دون الفلوات، فيكون لحافر البئر هناك حق التبدئة، ولا يمنع فضل ذلك الماء؛ لأن في منعه ذلك حمى ما ليس يملكه من الكلأ هنالك، وقد مضى ما للعلماء في هذا المعنى في باب أبي الرجال ـ والحمد لله.

وقد ذكر عبد الملك بن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك أن تأويل قوله ﷺ: «لا يمنع نقع بئر»، وتأويل الحديث الآخر: «لا يمنع رهو بئر»، وقوله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»، ـ معنى هذه الثلاثة الأحاديث واحد، قال: فأما تأويل قوله: «لا يمنع نقع بئر»، فهو أن يحتفر الرجل البئر في الفلاة من الأرض التي ليست ملكًا لأحد، وإنما هي مرعى للمواشي، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى بماء تلك

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء في المياه، حديث رقم (٢٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٦٩٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٦٦) والترمذي في سننه برقم (١٢٧٢) والبيهقي في سننه (٦/ ١٥١).

البئر؛ قال: وفيها قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ». قال: يقول: إذا منع حافر تلك البئر فضل مائها بعد ري ماشيتها، فقد منع الكلأ الذي حول البئر، لأن أحدًا لا يرعى حيث لا يكون لماشيته ماء تشربه، قال: ويجب على حافر البئر أن لا يمنع من له ماشية ترعى في ذلك الكلأ والفلاة ـ أن يسقوا ماشيتهم من فضل ماء تلك البئر التي انفرد بحفرها دونهم، قال: ويجبر على ذلك وإن لم يكونوا أعانوه على حفر تلك البئر، إلا أنه المبدأ بسقي ماشيته؛ لأن رسول الله ﷺ جعله المبدأ في ذلك الماء ـ أن يسقي ماشيته قبل غيره، ولا يمنع فضله غيره. قال: وذريته وذرية ذريته على مثل حاله في تقديمهم على غيرهم، ولا بيع لهم في ذلك ولا ميراث، إلا التبدئة بالانتفاع في مائها. قال: وأما الرجل يحتفر في أرض نفسه وملكه بئرًا، فله أن يمنع ماءها أوله وآخره، ولا حق لأحد فيها معه إلا أن يتطوع، كذلك فسر لي في جميع ذلك من لقيت من أصحاب مالك.

قال أبو عمر: أما قوله: إن معنى حديث النبي ﷺ: «لا يمنع نقع بئر»، وحديثه الآخر: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»، تأويلهما ومعناهما واحد، فهو كما قال. ولكن قوله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»؛ ولم يختلف قول مالك أنها آبار الماشية في الفلوات ومواضع الكلأ، قال: لأنه إذا منع فضل ماء بئر الماشية، لم يستطع أحد أن يرعى في الكلأ بغير ماء يسقي به ماشيته، ولو منع فضل ذلك الماء، منع فضل الكلأ الذي حوله، قال مالك: ولا أرى أن يحل بيع ماء بئر الماشية.

قال: وأما بئر الزرع فلا بأس ببيع مائها، وقال في بئر الزرع وبئر النخل إنه لا يكره ربها على أن يسقي فضل مائها غيره، وأنه لحسن أن يفعل؛ إلا إن تعذر بئر جاره، فهو يكره على أن يسقيه فضل مائه، لئلا يهلك زرعه ونخله حتى يصلح بئره.

قال ابن وهب: وسمعت مالك وسئل عن تفسير قول النبي ﷺ: «لا يمنع نقع بئر»، فقال مالك: بئر الرجل تنهار فيقل ماؤها، فلا يمنعه جار أن يسقي أرضه من بئره حتى يصلح بئره؛ وقال: وهذا تفسيره في رأيي. قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»، فقال مالك: يكون الكلأ بالموضع، ويكون فيه الماء للرجل، فيأتي آخر بغنمه ليرعى في ذلك الكلأ، فيمنعه ذلك أن يسقي من مائه. قال: ولو قدر الناس على هذا لحموا بلادهم ولم يدعوا أحدًا يدخل عليهم في الكلأ، وقد تقدم القول في ذلك كله بما لفقهاء الأمصار فيه من المذاهب والأقوال والاعتلال والاعتبار في باب أبي الرجال من كتابنا هذا، فمن تأمله هناك اكتفى به ـ إن شاء الله.

قال ابن وهب: قال مالك: لا تباع مياه الماشية، إنما تشرب منها الماشية وأبناء السبيل، ولا يمنع منها أحد، وقد كان يكتب على من احتفرها أنّ أول من يشرب منها أبناء السبيل، قال: وكذلك جباب البادية التي تكون للماشية، فقيل لمالك: أفرأيت الجباب التي تجعل لماء السماء؟ قال: فذلك أبعد.

حديث ثان وأربعون لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم بالنّاس فليخفّف، فإنّ فيهم الضّعيف والسّقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه، فليطوّل ما شاء»[(١)].

أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث: والكبير ـ وقاله جماعة، منهم يحيى، وقتيبة؛ وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره ـ لم يذكر في حديثه هذا: وذا الحاجة، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضًا، وأبي مسعود، وعثمان بن أبي العاص.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم إمامًا فليخفف، فإن وراءه الكبير والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل، لعلل قد بانت في قوله: فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة، والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال. وأما الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب. ورأى رجلًا يصلي ـ ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»[(٢)].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب العمل في صلاة الجماعة، حديث رقم (١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٧) والترمذي في سننه برقم (٢٣٦) وأبو داود في سننه برقم (٧٩٤) والنسائي في سننه (٢/ ٩٤) وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٥٧، ٦٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٧) وأبو داود في سننه برقم (٨٥٦) والترمذي في سننه برقم (٣٠٣) والنسائي في سننه برقم (٨٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٠).

وقال ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»[1]، وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام[2].

وروي هذا عن أنس من وجوه، وقد رواه عبد الملك بن بديل، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، فهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له، وعبد الملك بن بديل شامي ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا ممن تعرف له جرحة يجب بها رد روايته والله أعلم.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم، حدثه عن تميم بن محمود الليثي، عن عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري، أنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن نقر الغراب، وافتراش السبع»[3].

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثني عبد الحكم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب».

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم، قالا: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: أخبرنا واصل الأحدب عن أبي وائل، قال: رأى حذيفة رجلًا يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما انصرف دعاه فقال: منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت، أو قال: ما صليت لله، وأحسبه قال: وإن مت، مت على غير سنّة محمد ﷺ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٦٩) والترمذي في سننه برقم (٢٣٧) والنسائي في سننه (٢/ ٩٤) وأحمد في المسند (٣/ ١٧٠، ١٧٣، ١٧٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٧٦، ٢٧٩) والدارمي في سننه (١/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٦٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤).

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[(١)].

قال أبو عمر: في حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي: «ثم اركع فاعتدل قائمًا، ثم اسجد فاعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئن جالسًا، ثم اسجد فاعتدل، فإذا صليت صلاتك على هذا، فقد أتممت صلاتك»[(٢)]. وقد ذكرنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا والحمد لله. واختلف الفقهاء فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه: فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه، قال: ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه.

وروى ابن عبد الحكم عنه إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجدًا قبل أن يعتدل، أنه يجزئه. وقال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائمًا حتى خرّ ساجدًا، فليستغفر الله ولا يعد، فإن خرّ من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئًا، فلا يعتد بتلك الركعة، وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسًا حتى سجد أخرى، فليستغفر الله ولا يعد، ولا شيء عليه في صلاته.

قال ابن القاسم: وأحب إلي في الذي خرّ من الركعة ساجدًا قبل أن يرفع رأسه أن يتمادى مع الإمام، ثم يعيد الصلاة.

وقال عيسى بن دينار: إن فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وابتدأها، وإن فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم؛ وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة، أتمّ صلاته وجعلها نافلة، ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها؛ وهذا فيمن صلى وحده، وأما من صلى مع الإمام وفعل مثل ذلك، تمادى معه ثم أعادها.

قال أبو عمر: لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها في أثر ولا نظر وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة؛ والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك، لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تعتدل جالسًا»[(٣)]. وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٥٥) وأحمد في المسند (٤/ ١١٩).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

وقال ﷺ: «لا تجزىء [صلاة رجل] حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه وسجوده»[(١)].

وقال أبو حنيفة: فيمن صار من الركوع إلى السجود ـ ولم يرفع رأسه ـ: أنه يجزئه، وقال أبو يوسف: لا يجزئه؛ وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري: إذا لم يرفع رأسه من الركوع، لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائمًا.

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب، وعليه العلماء. ورواية ابن عبد الحكم قد روى مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحدًا تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد ـ وهو ابن الحارث، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرنا الحارث بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات.

قال أبو عمر: زاد بعضهم في هذا الحديث في الصبح، وقد قيل في المغرب، ولا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع، والسجود، والجلوس؛ وأقل ما يجزىء من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها.

قال ابن القاسم عن مالك في الركوع: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزىء عنه، وكان لا يوقت تسبيحًا.

وقال الشافعي: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة: أن يحرم ويقرأ بأم القرآن إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راكعًا، ويرفع حتى يعتدل قائمًا، ويسجد حتى يطمئن ساجدًا على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالسًا، ثم يسجد الأخرى كما وصفت؛ ثم يقول حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة، ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويسلم تسليمة ـ يقول: السلام عليكم؛ فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته، وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك.

قال أبو عمر: أما التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم، فيختلف في ذلك، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا في مواضع منه والحمد لله.

قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف لكل من أمّ قومًا على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزىء، والفريضة والنافلة عند جميعهم

---

(١) تقدم تخريجه.

سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام، إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب العلماء في ذلك في باب زيد بن أسلم ـ والحمد لله.

روى مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤم الناس؛ وأن أقدرهم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة. ذكره الشافعي عن ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص. وأحسن شيء روي ـ عندي ـ في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض، حديث أنس مع حديث أبي الزناد المذكور في هذا الباب:

حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء صبي فأتجوز، لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»[١].

وحديث أبي قتادة: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا ابن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». فإذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث، فكذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف والكبير وذي الحاجة، فكيف وقد ورد فيه النص الثابت ـ والحمد لله.

حدّثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٩، ٧١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٠) (١٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (٩٨٩) وأحمد في المسند (٣/ ١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (٩٨٤) وأحمد في المسند (٤/ ١١٨).

وذكر البخاري عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود ـ مثله.

وروى شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: أقبل رجل من الأنصار ـ ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس ـ ومعاذ يصلي المغرب، فدخل معه في الصلاة، فاستفتح معاذ البقرة أو النساء ـ محارب الذي يشك، فلما رأى ذلك الرجل، صلى ثم خرج. قال: فبلغه أن معاذًا نال منه، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ هلّا قرأت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، فإن وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف»، ذكره أحمد بن حنبل وبندار ـ وجميعًا عن غندر، عن شعبة.

وحدّثنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن حبابة، حدثنا البغوي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، فذكره سواء.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه ـ في كلام هذا معناه. قرأت على أحمد بن فتح أن عبد الله بن زكريا النيسابوري حدثهم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن ابن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل إمامًا للناس يصلي بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه، أو يجلس قاصًا فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

حديث ثالث وأربعون لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «والّذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلّا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللّون لون دم والرّيح ريح مسك»[(١)].

هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحض على الثبوت عند لقاء العدو. وأما قوله: «لا يكلم» فمعناه: لا يجرح أحد في سبيل الله، والكلوم

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب الشهداء في سبيل الله، حديث رقم (٢٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٧٦) والنسائي في سننه برقم (٣١٤٧).

الجراح، معروف ذلك في لسان العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيء. ومن أملح ما جاء في ذلك، قول حسان بن ثابت يصف امرأة ناعمة طرية زعم أن الذر لو مشى عليها لجرحها جراحًا تصيح منها، وتندب نفسها فقال:

لو يدب الحولي من ولد الذر   عليها لأندبتها الكلوم

وأما قوله: «يثعب دمًا» فمعناه ينفجر دمًا.

وأما قوله: «في سبيل الله»، فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج الحديث؛ ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله، كقتال أهل البغي الخوارج، واللصوص والمحاربين؛ أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[1]. وفي قوله ﷺ: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» ـ دليل على أنه ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياءً ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرًا.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها، ويحتمل أن يكون ذلك في كل ميت ـ والله أعلم ـ يبعث على حاله التي مات فيها، إلا أن فضل الشهيد (المقتول) في سبيل الله بين الصفين، أن يكون ريح دمه كريح المسك، وليس كذلك دم غيره.

ومن قال: إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم، احتج بحديث يحيى بن أيوب، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضرته الوفاة، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»[2]. وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد، فتأوله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها، ولا يغسل عنه دمه، ولا يغير شيء من حاله؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلًا، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم»[3]؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١١٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٤٩، ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٠) والترمذي في سننه برقم (٤٢٢٣) والنسائي في سننه برقم (٢٠٨١) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٠).

فلهذا الحديث وشبهه تأولنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا ـ والله أعلم.

وقد كان بعضهم يتأول في حديث أبي سعيد أنه يبعث على العمل الذي يختم له به، وظاهره على غير ذلك ـ والله أعلم.

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث، وما كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم، وسيأتي ما للعلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم في بلاغات مالك من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو دم يفوح مسكًا يوم القيامة»، ولم يصل عليهم.

قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: لا تغسلوهم، واختلف عن الزهري في الإسناد في هذا المعنى، وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك ـ والحمد لله.

وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلًا على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون اللون؛ فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له، لأن دم الشهيد يوم القيامة يجيء ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها؛ فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على أن الماء إذا تغير لونه لم يضره، وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس إليه، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا من له فهم، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف. وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه؛ وبذلك أخذ الميثاق عليهم: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]. وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه والله الموفق للصواب. والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة، فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر؛ وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر في أصله. وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه؛ وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء، واجتلبنا مذاهبهم في ذلك، والاعتلال لأقوالهم في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

حديث رابع وأربعون لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله شيئًا إلّا أعطاه إيّاه» وأشار رسول الله بيده يقلّلها[١].

هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي إلا قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، فإنهما لم يقولا في روايتهما لهذا الحديث عن مالك: وهو قائم، ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي، وإنما قالوا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله إلا أعطاه، وبعضهم يقول: أعطاه إياه، والمعروف في حديث أبي الزناد هذا، قوله: وهو قائم من رواية مالك وغيره.

وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد، وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب، قال: أخبرنا محمد بن بدر، قال: أخبرنا رزق الله بن موسى، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم ـ وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه». قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن زرارة؛ وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قالا: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه»، قلنا: ما يقللها؟ قال: يزهدها، وغيره يقول: يصغرها ـ كأنه يشير إلى ضيق وقتها.

وقد روى ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول: في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئًا وهو يصلي إلا أعطاه، قال: ويقول أبو هريرة بيده يقللها هكذا موقوفًا.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجمعة/ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث رقم (١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٢) وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٦).

في هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على أن بعضه أفضل من بعض، لأن تلك الساعة أفضل من غيرها؛ وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر.

وأما قوله فيه: وهو قائم يصلي، فإنه يحتمل القيام المعروف؛ ويحتمل أن يكون القيام ههنا المواظبة على الشيء لا الوقوف، من قوله عز وجل: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران:٧٥] ـ أي مواظبًا بالاختلاف والاقتضاء، وإلى هذا التأويل يذهب من قال: إن الساعة بعد العصر، لأنه ليس بوقت صلاة، ولكنه وقت مواظبة في انتظارها؛ ومن هذا قول الأعشى:

يقوم على الوغم في قومه ويعفو إذا شاء أو ينتقم

لم يرد بقوله ها هنا يوم الوقوف من غير شيء، ولكنه أراد المطالبة بالوغم حتى يدركه بالمواظبة عليه.

وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلف فيها: فقال قوم: رفعت ـ وهذا عندنا ـ غير صحيح:

حدّثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عبيد بن محمد الوراق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن أنيس، عن مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها المسلم إلا استجيب له قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك؛ قلت: فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم، هكذا قال عبد الله بن أنيس.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن أنيس مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة ـ فذكر مثله سواء.

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة العلماء، إلا أنها اختلفت فيها الآثار وعلماء الأمصار، فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس، وتابعه على ذلك قوم.

ومن حجة من ذهب إلى ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث ـ أن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان، حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، حدثه عن جابر بن عبد الله، عن

رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ـ يريد ثنتا عشرة ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا آتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[١].

قال أبو عمر: يقال: إن قوله في هذا الحديث فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من قول أبي سلمة، وأبو سلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة، وسيأتي حديثه ذلك في باب يزيد بن الهادي من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة هي ساعة الصلاة وحينها من الإقامة إلى السلام، واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد.

وحدّثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا أبو عامر، قالا: حدثنا كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا أعطي سؤله». قيل: أي ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها».

قال أبو عمر: كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، ضعيف منسوب إلى الكذب، ولا يحتج به ولا بمثله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغ الصلاة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة، قال: حدثنا أبو ذر محمد بن غنيم، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئًا إلا أعطاه إياه»، قيل: يا رسول الله، أي ساعة هي؟ قال: «من حين يقوم الإمام في خطبته إلى أن يفرغ من خطبته». هكذا في الحديث: إلى أن يفرغ من خطبته، والمحفوظ إلى أن يفرغ من صلاته.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٤٨) والنسائي في سننه (٣/ ١٠٠).

بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»[١].

وحدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبيد بن محمد الوراق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة بن أبي موسى، أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فقال ابن عمر: أصاب الله بك.

قال: وحدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن واصل بن حبان، عن أبي بردة، قال: قلت لأبي: إني لا أعلم أي ساعة هي؟ فقال: وما يدريك؟ فقلت: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات، فقال: بارك الله عليك. قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن إسماعيل، وسالم، عن الشعبي، أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة.

قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: هي الساعة التي كان يصلي فيها النبي ﷺ.

قال: وحدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا حصين، عن الشعبي، عن عوف بن حصيرة، وقال: الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام.

قال: وحدّثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: الساعة التي في الجمعة عند نزول الإمام على المنبر.

قال أبو عمر: يشهد لهذه الأقاويل ما جاء في الحديث الثابت قوله: وأشار بيده يقللها ويصغرها. ويحتج أيضًا من ذهب إلى ذلك بحديث أبي الجلد عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين»، ثم تلا: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

وروى موسى بن معاوية، عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمٰن بن حجيرة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٣) وأبو داود في سننه برقم (١٠٤٩).

عن أبي ذر الغفاري، أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيغ الشمس بيسير إلى ذراع، فإن سألتني بعدها، فأنت طالق.

وذكر سنيد عن وكيع، عن محمد بن قيس، قال: تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في الجمعة، قال: هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

قال: وحدثنا معتمر، قال: قلت لابن عون: ما كان رأي ابن سيرين في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة؟ قال: قلت لابن سيرين: أي ساعة هي عندك؟ قال: أكثر ظني أنها الساعة التي يصلي فيها رسول الله ﷺ. قال آخرون: هي من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

حدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكان سعيد إذا صلى العصر، لم يكلم أحدًا إلى غروب الشمس.

قال أبو عمر: أما من قال: إنها بعد العصر، ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة؛ فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهادي في قصة عبد الله بن سلام مع أبي هريرة وكعب، والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي؟ لأن أخبار الآحاد لا يقطع على معانيها، والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله، ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث قال:

من يسأل الناس يحرموه وسائل الله لا يخيب

وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله ﷺ في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي، قالوا: فقوله قائم يصلي يدفع قول من قال إنها آخر ساعة من النهار بعد العصر، لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي؛ وقد ينفصل من هذا الإدخال بوجهين، أحدهما: أن أبا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم، فإن كان صحيحًا، فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائمًا قد يكون بمعنى مقيم، قالوا: ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ [آل عمران: ٧٥] ـ يعني مقيمًا. والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحًا في اللفظ والمعنى، لعارض به ابن سلام ـ والله أعلم، وستأتي قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب إن شاء الله.

حديث خامس وأربعون لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «طعام الاثنين كافي الثّلاثة، وطعام الثّلاثة كافي الأربعة»(١).

قال أبو عمر: هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ وغيره من حديث أبي الزناد بهذا الإسناد، وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا:

حدّثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»(٢). فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع والاستغناء، ألا ترى إلى قول أبي حازم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك. ومن هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.

حديث سادس وأربعون لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصّلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلّا الصّلاة»(٣).

هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الإسناد، وقد روي عن أبي هريرة من وجوه. وفي هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي، لأنه معلوم أن قوله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه»، لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم، ولا أنه راكع وساجد، وإنما أراد أن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (٢٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٥٩).

(٣) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب انتظار الصلاة والمشي إليها، حديث رقم (٥٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩) (٢٧٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٠) والنسائي في سننه (٢/ ٥٥).

فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي في الفضل، ولله أن يتفضل بما شاء على ما يشاء فيما شاء من الأعمال، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله؛ ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه، عرفنا فضل انتظارها؛ وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه، أتعب من المنتظر للصلاة ذاكرًا كان أو ساكنًا؛ ولكن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس؛ ولو أخذت قياسًا، لكان من نوى السيئة كمن [نوى] الحسنة ولكن الله منعم كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية ـ وإن لم تعمل؛ فإن عملت ضعفت عشرًا إلى سبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء؛ ولا يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم، ونووا من الشر ما لم يعملوه؛ وهذا كله لا مدخل فيه للقياس، ألا ترى إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه، أنه يكتب له أجر صلاته؛ وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر ـ أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه، وسعيه، ونصبه؛ ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من ألم السفر، لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر؛ وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر. وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي ﷺ، وقد مضى أكثرها في هذا الكتاب؛ فغير التصرف في حاجاته انتظارًا منه لصلاته، كما يحبس المعتكف نفسه عن تصرفه، ويلزم موضع اعتكافه حينًا في صلاة، وحينًا في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف؛ وكذلك المرابط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف، له فضل المقاتل في سبيل الله، الشاهر سيفه في ذلك كانتظار العدو وإرصاده له وارتقابه إياه؛ وقد سمى رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطًا، وسيأتي في باب أبي العلاء إن شاء الله.

وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال: من قلة فقه الرجل أن يكون في المسجد منتظرًا للصلاة ـ وهو يحسب أن ليس في صلاة.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: رأيته يأتي المسجد فيحييه بركعتين ثم يجلس ويقول: ما أبالي صليت أو قعدت منتظرًا للصلاة. وهذا ـ والله أعلم ـ إذا كان المنتظر للصلاة لا يحبس في المسجد إلا انتظارها، ولا يخلط بنيته سواها، ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهو، فحينئذ يرجى له بما ذكرنا؛ وقد نزع عبد الله بن سلام في معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة من النهار. فقال أبو هريرة: كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: إن ذلك ليس بوقت صلاة؟ وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: «لا

يوافقها عبد مسلم وهو يصلي». فقال له عبد الله بن سلام: أليس قد قال ﷺ: «إن أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة»؟ قال: نعم، قال: فهو ذاك؛ فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة، وهكذا أهل الإنصاف والله المستعان.

وقد قيل: إن منتظر الصلاة في المسجد ـ وإن لغا ولها، فإنه على أصل نيته وعمله، وسنذكر بعد هذا الباب قوله ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلّاه ما لم يحدث»، وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله.

وقد قيل: إن منتظر الصلاة ـ وإن كتب له أجر المصلي ـ فالمصلي أفضل منه، كما أن بعض الشهداء أفضل من بعض، وكلهم يسمى شهيدًا. ومن حجة من قال هذا القول، ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» ـ يعني في الأجر والله أعلم.

فإذا كان القائم أفضل من القاعد في الصلاة، فكذلك هو أفضل من المنتظر، والله يؤتي فضله من شاء، لا شريك له؛ وتحصيل هذا الباب ـ عندي والله أعلم ـ ما تنعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعذر من ألم ما فقد من ذلك، والحسرة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص في النهوض إليه؛ وكذلك المريض والنائم فيما فاته لمرضه والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله، والله الموفق للصواب.

حديث سابع وأربعون لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت»[(١)].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، وكذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة. ورواه جماعة من رواة الموطأ: إذا قلت لصاحبك أنصت، فقد لغوت.

وبعضهم يقول فيه: يريد بذلك والإمام يخطب. وعند مالك في هذا الحديث

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجمعة/ باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث رقم (٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥١) والترمذي في سننه برقم (٥١٢) والنسائي في سننه برقم (١٤٠٠) وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٥) والدارمي في سننه (٧/ ٢٦ فتح المنان) والبيهقي في سننه (٣/ ٢١٩) والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٥٨).

إسنادان، أحدهما: هذا عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. والثاني عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد، وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك.

ذكر القعنبي حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهري في الزيادات؛ وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعًا كما ذكرت لك.

وروى الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وعن عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك أنصت ـ والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت».

وقال ابن عجلان: في هذا الحديث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: إذا قلت لصاحبك أنصت ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ فقد لغوت، عليك بنفسك.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني محمد ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، فقد لغوت، عليك بنفسك».

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «من قال ـ والإمام يخطب ـ أنصت، فقد لغا».

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة ـ والإمام يخطب: أنصت فقد لغا».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي، عن جدي،

قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ؛ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك أنصت ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ فقد لغوت».

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب كما رواه الليث، ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك أنصت ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ فقد لغوت».

قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أيا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة ـ وهم ينطقون والإمام يخطب ـ فقد لغوت».

قال أبو عمر: أما قوله: فقد لغوت، فإنه يريد فقد جئت بالباطل، وجئت بغير الحق، واللغو: الباطل.

قال قتادة في قول الله عز وجل: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: الكذب. ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ولا يمالئونهم عليه.

وقال أبو عبيدة: اللغو: كل شيء من الكلام ليس بحسن، والفحش أشد من اللغو؛ واللغو والهجر في القول سواء، واللغو واللغا لغتان، يقال من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى، وهو التكلم بما لا ينبغي، وبما لا نفع فيه.

وقال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه قال العجاج: عن اللغا ورفث التكلم.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ أنصت، أو صه، أو نحو ذلك أخذًا بهذا الحديث واستعمالًا له، وتقبلًا لما فيه.

وقد روى عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبي بردة ـ أنهم كانوا

يتكلمون في الخطبة، إلا حين قراءة الإمام للقرآن في الخطبة خاصة، كلهم ذهبوا أن لا إنصات إلا للقرآن، لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به، والحجة في السنة لا فيما خالفها ـ وبالله التوفيق.

واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة ـ إذا لم يسمعها لبعده عن الإمام: فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي ـ إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة، سمع أو لم يسمع. وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته: استمعوا وأنصتوا، فإن للمستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمستمع السامع.

وعن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة؛ فسقط قول الشافعي ومن قال بقوله في هذا الباب، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسًا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة.

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يقرأ، وهذا أصح عنه من الذي تقدم، وإذا لم يقرأ، فأحرى أن لا يتكلم.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يحرك الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله، قيل لعطاء: أيذكر الإنسان الله ـ والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام؟ قال: لا، كل ذلك عيد فلا يتكلمن إلا أن يذهب الإمام في غير ذكر الله. قال: قال عطاء: وإذا استقى الإمام فادع، هو يأمرك حينئذ به. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسبح وأهلل يوم الجمعة ـ وأنا أعقل الخطبة؟ قال: لا إلا الشيء اليسير، واجعله بينك وبين نفسك. قال: قلت لعطاء: فإذا كنت لا أسمع الإمام، أسبح وأهلل وأدعوا الله لنفسي ولأهلي، وأسميهم بأسمائهم واسمي؟ قال: نعم.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعمرو بن دينار: أواجب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: كذلك زعموا.

عبد الرزاق، عن معمر، قال: سئل الزهري عن التسبيح والتكبير ـ والإمام يخطب؟ قال: كان يؤمر بالصمت، قال: قلت: ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة؟ قال: تكلم إن شئت، قال معمر: وقال قتادة: إن أحدثوا فلا تحدث.

عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت طاووسًا يقول: إذا كان يوم الجمعة ـ والإمام على المنبر ـ فلا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا أن يذكر الإمام.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: شهدت الليث بن سعد ـ وموسى بن مصعب يخطبهم يوم الجمعة ـ فقال في خطبته: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَاۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، فسمعت الليث يقول: اللّهم لا تمقتنا.

وذكر الزبير بن أبي بكر القاضي، قال أخبرنا مصعب بن عثمان، عن مشيخته أن عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة، فيخرج خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بن أبي العاصي فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له، فإذا شتم خالد عليًا، تكلم عبد الله ابن عروة ـ وأقبل على أدنى إنسان إلى جنبه؛ فيقال له: إن الإمام يخطب، فيقول: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

قال أبو عمر: الذي عليه جماعة الفقهاء أن لا يدعو أحد ولا يذكر الله غير الإمام في خطبته، وأما المستمع فلا ينطق بشيء، وإنما عليه الإنصات والاستماع. وقد روى عن عطاء الخراساني وعكرمة أنهما قالا: من قال ـ والإمام يخطب ـ: صه، فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أسود بن عامر، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم جمعة فذكر سورة، فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه؛ فلما انصرف، قال له: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ فقال: «صدق».

وقد روي في مراسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود، أو لأبي مسعود مع أبيّ، وأن النبي ﷺ قال: «صدق أبيّ». والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبيّ ـ على ما هذا الحديث المسند المتصل.

وأما قوله: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت، وقول من قال: لا جمعة له؛ فهذا محمله، عندنا ـ على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لا أنه أفسد

الكلام صلاته وأبطلها؛ لأن قوله ﷺ تحريمها التكبير، يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها ـ والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا مسدد وأبو كامل، قالا حدثنا يزيد بن [أبي] حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو ـ وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه؛ ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا؛ فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام»(١).

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث قوله: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ـ ولم يأمره بالإعادة.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي، عن ابن عباس، قال قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا»(٢)، وهذا مثله أيضًا لم يأمره بإعادة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعًا من كلام، أو تخطي رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا. وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة، يقول: من أجل الجمعة، فأما أن يوفى أربعًا فلا.

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر، وجماعة أهل النظر، لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلًا وإجماعًا.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة: فقال مالك وأصحابه: لا يشمت العاطس، ولا يرد السلام، إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرد السلام ولا يشمت العاطس. وقال الثوري والأوزاعي: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس ـ والإمام يخطب، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، والزهري، وبه قال إسحاق. واختلف قول الشافعي في ذلك: فقال في الكتاب القديم بالعراق يستقبلون

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٠).

الإمام بوجوههم وينصتون ولا يشمتوا عاطسًا، ولا يردوا سلامًا إلا بالإشارة. وقال في الجديد بمصر: ولو سلم رجل، كرهته له ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض. قال: ولو عطس رجل والإمام يخطب في الجمعة فشمته رجل، رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنّة، واختاره المزني؛ وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس ـ والإمام يخطب في الجمعة وغيرها؛ وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق. وروي عن أحمد أيضًا: إذا لم يسمع الخطبة، شمت ورد.

وروي مثل ذلك عن عطاء، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هل يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: نعم، قيل له: ويشمت العاطس؟ قال: نعم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: لما كان مأمورًا بالإنصات كالصلاة لم يشمت، كما لا يشمت في الصلاة؛ فإن قيل رد السلام فرض والصمت سنّة، قال أبو جعفر: الصمت فرض، لأن الخطبة فرض، وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم؛ فكما يفعلها الخاطب فرضًا، وكذلك المستمع فرض عليه ذلك.

قال أبو عمر: في هذا نظر، والصمت واجب بسنّة رسول الله ﷺ، وبالله تعالى التوفيق.

حديث ثامن وأربعون لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلاّه الّذي فيه ما لم يحدث، اللّهمّ اغفر له، اللّهمّ ارحمه» قال مالك: لا أرى قوله: «ما لم يحدث» إلّا الإحداث الّذي ينقض الوضوء[(١)].

قال أبو عمر: أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم، فمعناه تترحم على أحدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة؛ وهذا بين في نفس هذا الحديث ـ قوله: اللّهم اغفر له اللّهم ارحمه. وأما قوله في مصلاه الذي صلى فيه، فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد: مسجد الجماعة،

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب انتظار الصلاة والمشي إليها، حديث رقم (٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٥، ٦٤٧، ٦٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩) والنسائي في سننه (٢/ ٥٥) والبيهقي في سننه (٢/ ١٨٥).

لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة؛ ولو قعدت المرأة في بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها في المسجد، لكان كذلك ـ إن شاء الله.

ذكر الفريابي، حدثنا حكيم بن رزيق الأيلي، قال: سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه، قال: يا أبا محمد، إنا أهل قرية لا نكاد أن نقبر موتانا إلا بالعشي، فإذا خرجت الجنازة، لم يتخلف عنها أحد إلا من لا يستطيع حضورها؛ فكيف ترى اتباع الجنازة أحب إليك، أم القعود في المسجد؟ فقال سعيد: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان؛ والتخلف في المسجد أحب، فإني أذكر الله وأهلل وأسبح وأستغفر؛ فإن الملائكة تقول: اللّهم اغفر له، اللّهم ارحمه. فإذا فعلت، تقول الملائكة: اللّهم اغفر لسعيد بن المسيب، قال: حدثنا سفيان بن عثمان بن الأسود عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع.

قال أبو عمر: هذا أصح في النظر، لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل، وقد بان في حديث سعيد هذا، أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء وللصلاة في كلام العرب وجوه؛ قال أبو بكر بن الأنباري: والصلاة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقسام، تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

قال أبو عمر: وأنشد نفطويه في هذا المعنى قول الأعشى، وهو جاهلي:

نرواح من صلوات المليك طورًا سجودًا وطورًا حوارًا

الحوار ههنا: الرجوع إلى القيام والقعود، ومن هذا قولهم البكرة تدور على المحور. ومن هذا قول النابغة الذبياني:

أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

قال الأنباري: وتكون الصلاة الترحم، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. ومن ذلك قول كعب بن مالك:

صلى الإله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل

وقال آخر:

صلى على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيع مطاع

ومنه الحديث الذي يروى عن ابن أبي أوفى أنه قال: أتيت النبي ﷺ بصدقتنا، فقال: «اللّهم صل على آل أبي أوفى»(١). يريد: اللّهم ترحم عليهم. وتكون الصلاة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩) ومسلم في =

الدعاء، من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل وإن كان صائمًا فليصل»[1] ـ معناه: فليدع بالبركة، ومنه قوله أيضًا: «الصائم إذا أكل عنده، صلت عليه الملائكة»، معناه: دعت له. ومنه قول الأعشى:

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وإن ذبحت صلى عليها وزمزما

وللأعشى:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نومًا فإن لجنب المرء مضطجعا

يريد: عليك مثل الذي دعوت، ويروى فاغتمضي عينًا.

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] ـ قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة، هذا قول مكحول وأبي عياض.

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ ـ في الدعاء. هكذا رواه مالك عن هشام، عن أبيه قوله. ورواه الثوري وحماد بن زيد، ووكيع وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه معمر عن هشام، عن أبيه، كما رواه مالك؛ وممن قال: إن هذه الآية نزلت في الدعاء: مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وعبد الله بن سداد؛ وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعكرمة: نزلت في القراءة: كان النبي ﷺ، يجهر بالقراءة في صلاته بمكة، فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار؛ فهموا بأذاه، وسبوا القرآن ومن أنزله وقالوا: يؤذينا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ـ الآية.

قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه وروي قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعًا وقال الحسن: معنى الآية: لا تسيء صلاتك في السر وتحسنها في العلانية، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك وعن الحسن أيضًا قال: لا تصليها رياء ولا تدعها حياء.

= صحيحه برقم (١٠٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١٥٩٠) والنسائي في سننه برقم (٢٤٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣١) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٦٠) والترمذي في سننه برقم (٧٨٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٩، ٤٨٩، ٥٠٧).

وروى سفيان عن زبيد: إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضل؛ وإن كانت سريرته وعلانيته سواء، فذلك النصف؛ وإن كانت علانية عند الله أفضل، فذلك الحور.

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر، وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال: أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان؛ وكان أبو بكر يخفض صوته، فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلًا، وأمر عمر أن يخفض صوته قليلًا، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ روي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح، وأصح شيء في معنى هذه الآية قول من قال: إنها نزلت في الدعاء ـ والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبة، قال أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه الآية؛ وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة، فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء.

قال أبو عمر: هذا الحديث أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة، لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له ـ إن شاء الله؛ ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك ـ والله أعلم؛ لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

وأما قول مالك وتفسيره: ما لم يحدث بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من اللهو؛ والذي قاله مالك هو الصواب ـ إن شاء الله، لأن كل من أحدث وقعد في المسجد، فليس بمنتظر للصلاة، لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء؛ وغير نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة، وتدعو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية ـ لفضل انتظاره للصلاة ـ إذا لم يحسبه غيرها على ما ذكرنا ـ إذا كان منتظرًا للصلاة، لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة؛ وهذا أولى بأن تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة، فرحمته وسعت كل شيء، لا شريك له؛ وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثًا ينقض الوضوء، داخل في معنى هذا الحديث ـ وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا ـ والله أعلم ـ إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة.

حديث تاسع وأربعون لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشّيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كلّ

عقدة: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله، انحلّت عقدة؛ فإن توضّأ، انحلّت عقدة؛ فإن صلّى، انحلّت عقده ـ وأصبح نشيطًا طيّب النّفس، وإلّا أصبح خبيث النّفس كسلان»[1].

هذا كما قال ﷺ ـ والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم؟ قيل إنها كعقد السحر من قول الله: ﴿ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَـدِ﴾، وهذا لا يقف على حقيقته أحد؛ والقافية: مؤخر الرأس ـ وهو القذال، وقافية كل شيء آخره؛ ومنه قيل لنبينا محمد ﷺ: المقفى، لأنه آخر الأنبياء ومن هذا أخذت قوافي الشعر، لأنها أواخر الأبيات؛ والمعنى عندي ـ والله أعلم ـ في هذا الحديث: أن الشيطان ينوم المرى ويزيده ثقلًا وكسلًا بسعيه ـ وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه، إلا عباد الله المخلصين.

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة؛ ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة، ولما فيهما من معنى الذكر، فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان؛ ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر ـ والله أعلم، فمن قام من الليل يصلي، انحلت عقده؛ فإن لم يفعل، أصبح على ما قال ﷺ إلا أنه تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها ـ والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان، فمجتمع عليه، مشهور في الآثار.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الرجل بيته، أو آوى إلى فراشه، ابتدره ملك وشيطان؛ فيقول الملك: افتح بخير، ويقول الشيطان: افتح بشر؛ فإن هو قال: الحمد الله الذي رد إلي نفسي بعد موتها، ولم يمتها في منامها؛ الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إلى آخر الآية؛ فإن هو خرّ في فراشه فمات، كان شهيدًا». ورواه حماد بن سلمة عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله؛ إلا أنه قال في آخره: فإن وقع من سريره فمات، دخل الجنة.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب جامع الترغيب في الصلاة، حديث رقم (٩٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٢، ٣٢٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٦).

محمد بن وضاح؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عمير بن هانيء، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعارّ من الليل فقال حين يستيقظ: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ولاو حول ولا قوة إلا بالله»؛ ثم دعا: «رب اغفر لي»، غفر له. قال الوليد: أو قال: دعا استجيب له، وإن قال فصلى، قبلت صلاته.

وثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي.

وفي هذا الحديث حض على قيام الليل، لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطًا بعد ذكر الوضوء والصلاة؛ وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله ﷺ: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، لقوله في هذا الحديث: وإلا أصبح خبيث النفس. وليس ذلك عندي كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه ـ كراهية لتلك اللفظة وتشاؤمًا لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه؛ والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأ ولا صلى، فأصبح خبيث النفس ـ ذمًا لفعله، وعيبًا له؛ ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يجعلا متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئًا من القرآن ولا من السنن معارضًا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلًا.

والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا حجاج بن نصير، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل: لقست نفسي»[(١)].

وحدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم؛ وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قالا أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٧٩) وأحمد في المسند (٦/ ٥١، ٢٠٩).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن هشام، قال أخبرنا عمر بن علي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي».

هكذا رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه يونس بن يزيد، وإسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء[١].

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ مرسلًا قال الخليل: لقست نفسه: إذا نازعته إلى الشيء، وتلاقسوا: سبّ بعضهم بعضًا.

حديث موفي خمسين لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللّهمّ اغفر لي إن شئت، اللّهمّ ارحمني ـ إن شئت ليعزم المسألة فإنّه لا مكره له»[٢].

هذا صحيح بيّن لا يحتاج إلى تفسير، ولا إلى كلام وتأويل، لأنه واضح المعنى؛ ويدخل في معنى قوله: «اللّهمّ اغفر لي إن شئت، وارحمني إن شئت» ـ كل دعوة فلا يجوز لأحد أن يقول: اللّهم أعطني كذا ـ إن شئت، وارحمني إن شئت، وتجاوز عني وهب لي من الخير إن شئت من أمر الدين والدنيا؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له.

حديث حاد وخمسون لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة باللّيل وملائكة بالنّهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر؛ ثمّ يعرج الّذين باتوا فيكم فيسألهم ـ وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلّون، وأتيناهم وهم يصلّون»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٥١) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٧٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٢٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٣٩، ٧٤٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٩).

(٣) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب جامع الصلاة، حديث رقم (٨٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٥٥، ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٢) والنسائي في سننه (١/ ٢٤٠، ٢٤١) وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٦).

في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات، والأظهر أن ذلك في الجماعات، وقد تحتمل الجماعات وغيرها؛ ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بإثر طائفة، وبعدها طائفة؛ وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا، ومرة هذا؛ ومنه قولهم: الأمير يعقب البعوث، أي يرسل هؤلاء كذا شهرًا أو أشهرًا، وهؤلاء شهرًا أو أشهرًا، ثم يردهم ويعقبهم بآخرين، فهذا هو التعاقب؛ ومعنى هذا الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون على بني آدم، ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت أي يصعدون؛ وكل من صعد في شيء فقد عرج، ولذلك قيل للدرج المعارج؛ فإذا كانت صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم، وعرجت ملائكة النهار، يتعاقبون هكذا أبدًا والله أعلم.

وفي هذا الحديث يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ـ وهو أكمل معنى من الحديث الذي روي أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة؛ وأظن من مال إلى هذه الرواية، احتج بقول الله عز وجل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ومعنى قرآن الفجر: القراءة في صلاة الفجر، لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء، ويكون بخلافه، وهذا باب من أصول قد بيناه في غير هذا الموضع.

ذكر بقي بن مخلد، قال حدثنا سفيان بن وكيع، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد ـ في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار.

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن مسروق مثله وذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي عبيدة، في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر.

وذكر بقيّ قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه قال في هذه الآية: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: تدارك الحرسان، اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: تنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة الليل.

قال أبو عمر: قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر، لأن

العصر لا قراءة فيها تظهر والله أعلم؛ وقد قال ﷺ: «ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر»، وهذا حديث مسند صحيح ثابت، وهو أولى من آراء الرجال وألزم في الحجة لمن قال به والله المستعان.

حديث ثان وخمسون لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصّيام جنّة، فإذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إنّي صائم، إنّي صائم»[١].

أما الصيام في الشريعة، فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارًا إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه، وهذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة؛ وأما أصله في اللغة، فالإمساك مطلقًا؛ وكل من أمسك عن شيء فقد صام عنه، ويسمى صائمًا؛ ألا ترى قول الله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. فسمى الإمساك عن الكلام صومًا، وكل ممسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب، فهو صائم في أصل اللسان؛ لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك، وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي؛ وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام، واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد ـ والحمد لله.

وأما قوله: الصيام جنة في هذا الحديث، فكذلك رواه القعنبي، ويحيى، وأبو مصعب، وجماعة؛ ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث الصيام جنة، وإنما قال عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث» ـ الحديث. والجنة: الوقاية والستر من النار، وحسبك بهذا فضلًا للصائم.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال حدثنا عنبسة الغنوي، عن الحسن ـ أن عثمان بن أبي العاص كان يحدث أن نبي الله ﷺ يقول: «الصيام جنة يستجن بها العبد من النار»[٢]. وأما قوله: «فإذا كان أحدكم صائمًا فلا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب جامع الصيام، حديث رقم (٥٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ١٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٣٩) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢).

يرفث» فإن الرفث هنا الكلام القبيح والتشاتم والخنا والتلاعن، ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام؛ ومنه اللغو كله، والباطل، والزور. قال العجاج: عن اللغو ورفث الكلام.

قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك، أن أبا محمد عبد الله بن مسروق، حدثهم قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا فطر، قال حدثني زياد بن الحصين، عن رفيع أبي العالية، قال خرجنا مع ابن عباس حجاجًا فأحرم فأحرمنا، ثم نزل يسوق الإبل ـ وهو يرتجز ويقول:

وهن يمشين بنا هميسًا   إن تصدق الطير تجامع لميسًا

قلت: يا أبا عباس، ألست محرمًا؟ قال: بلى؛ قلت: فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال: إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء ـ وليس معي نساء.

وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث:

وهن يمشين بنا هميسًا   إن تصدق الطير تنك لميسًا

قال أبو عمر: الرفث في كلام العرب على وجهين: أحدهما: الجماع، والآخر الكلام القبيح، والفحش من المقال. واختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فأكثر العلماء على أن الرفث ههنا جماع النساء وغشيانهن، والفسوق المعاصي بإجماع؛ والجدال: المراء، وقيل: السباب والمشاتمة، وقيل: ألا تغضب صاحبك. وقيل: أن لا جدال في الحج اليوم، لأنه قد استقام في ذي الحجة، ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ـ أن الرفث ههنا الجماع.

وأما قوله: فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، ففيه قولان: أحدهما أنه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم ـ وصومي يمنعني من مجاوبتك، لأني أصون صومي عن الخنا والزور من القول، بهذا أمرت؛ ولولا ذلك، لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي سواء، ونحو ذلك. والمعنى حينئذ على هذا التأويل في الحديث، أن الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه، ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك، وبهذا ورد الحديث.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله

حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[١]. وقال أحمد بن يونس: فهمت الإسناد من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه؛ ورواه ابن المبارك عن ابن أبي ذئب بإسناده مثله.

والقول الثاني: أن الصائم يقول في نفسه لنفسه: إني صائم يا نفسي، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة. ولا يظهر قوله: إني صائم، لما فيه من الرياء وإطلاع الناس على عمله، لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب على حسبما نذكر في الباب بعد هذا ـ إن شاء الله.

وللصيام فرائض وسنن، وقد ذكرنا فرائضه في باب ثور بن زيد؛ ومن سننه أن لا يرفث الصائم، ولا يغتاب أحدًا، وأن يجتنب قول الزور والعمل به على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها، وأما قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[٢]. فمعناه الكراهية والتغليظ، كما جاء في الحديث: «من شرب الخمر، فليشقص الخنازير»[٣] ـ أي يذبحها أو ينحرها، أو يقتلها بالمشقص، وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر؛ فكذلك من اغتاب، أو شهد زورًا، أو منكرًا، لم يؤمر بأن يدع، صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك، ليتم له أجر صومه؛ فاتقى عبد ربه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه، صائمًا كان أو غير صائم، فإنما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم ـ والله الموفق للرشاد.

حديث ثالث وخمسون لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «والّذي نفسي بيده لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنّما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصّيام لي وأنا أجزي به، كلّ حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلّا الصّيام، فإنّه لي وأنا أجزي به»[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٣، ٦٠٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٨٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٨٩) وأحمد في المسند (٤/ ٢٠٣) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨٠).

(٤) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب جامع الصيام، حديث رقم (٥٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٤).

هذا الحديث والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين وغيرهم. ورواه أبو سعيد وغيره عن النبي ﷺ كما رواه أبو هريرة. وخلوف فم الصائم ما يعتريه في آخر النهار من التغير، وأكثر ذلك في شدة الحرّ. ومعنى قوله: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يريد أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم؛ ومن أجل هذا الحديث، كره جماعة من أهل العلم السواك للصائم في آخر النهار من أجل الخلوف، لأنه أكثر ما يعتري الصائم لخلوف في آخر النهار، لتأخر الأكل والشرب عنه.

واختلف الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري والأوزاعي، وابن علية؛ وهو قول إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير؛ ورويت الرخصة فيه عن عمر، وابن عباس، وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره، ولا بين السواك الرطب واليابس؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[1] ـ لم يخص رمضان ولا غيره، وقد روي عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم.

وقال الشافعي: أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، وعند تغير الفم؛ إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار، من أجل الحديث في خلوف فم الصائم؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد. وأما السواك الرطب، فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول زياد بن جدير، وأبي ميسرة، والشعبي والحكم بن عتيبة، وقتادة؛ ورخص فيه الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور؛ وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وعطاء، وابن سيرين، وروي ذلك عن ابن عمر؛ وقال ابن علية السواك سنّة للصائم والمفطر، والرطب فيه واليابس سواء، لأنه ليس بمأكول ولا مشروب.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم، فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي، لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه، وعن مجاهد، وعطاء ـ أنهما كرها السواك بالعشي للصائم، لقول رسول الله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

(١) تقدم تخريجه.

وأما قوله: الصيام لي وأنا أجزي به، فإنما هي حكاية حكاها النبي ﷺ عن ربه عز وجل ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا، لأنه إنما أدى ما سمع؛ وأظن ذلك إنما ترك حكايته من تركها، لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم ـ إن شاء الله؛ وقد روي من وجوه ـ هكذا كرواية مالك من حديث ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: الصوم لي وأنا أجزي به يذر طعامه وشرابه من أجلي[٢]. وهذا حذف من الحديث وإضمار، إلا أن في لفظه وسياقته ما يدل عليه، وقد روي من وجوه على ما ينبغي بلا حذف ولا إضمار:

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، وإن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[١].

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به؛ يترك الطعام لشهوته من أجلي، هو لي وأنا أجزي به، ويترك الشراب لشهوته من أجلي، هو لي وأنا أجزي به».

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يحدث عن ربه قال: «كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم، يدع الصائم الطعام والشراب من أجلي، فالصوم لي وأنا أجزي به، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»؛ فإن قال قائل: وما معنى قوله: الصوم لي وأنا أجزي به ـ وقد علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلها له ـ وهو يجزي بها، فمعناه ـ والله أعلم ـ أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل، وإنما هو نية ينطوي عليها صاحبها، ولا يعلمها إلا الله؛ وليست مما تظهر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٥١) (١٦٥) وأحمد في المسند (٣/ ٥) والنسائي في سننه برقم (٢٢١٢).

فتكتبها الحفظة، كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال؛ لأن الصوم في الشريعة ليس بالإمساك عن الطعام والشراب، لأن كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله، ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به، فليس بصائم في الشريعة؛ فلهذا ما قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه، ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما شاء من التضعيف.

والصوم في لسان العرب أيضًا الصبر ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وقال أبو بكر بن الأنباري: الصوم يسمى صبرًا، لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

قال أبو عمر: من الدليل على الصوم يسمى صبرًا، قول رسول الله ﷺ: «من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنه صام الدهر». ـ يعني بشهر الصبر شهر رمضان، وقد يسمى الصائم سائحًا، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]. يعني الصائمين المصلين، ومنه أيضًا قوله: ﴿قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥]. فللصوم وجه من لسان العرب، وقد ذكرنا جميعها في هذا الباب ـ والله الموفق للصواب.

حديث رابع وخمسون لأبي الزناد

ـ مالك عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لكلّ نبيّ دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعةً لأمّتي في الآخرة»[١].

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الإسناد، وكذلك رواه غير واحد عن أبي الزناد؛ ورواه ابن وهب عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ وهو غريب.

حدّثنا علي بن إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة، فأريد أن أختبىء دعوتي ـ شفاعة لأمتي يوم القيامة» وكذلك رواه أيوب بن سويد عن مالك:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٢٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٠٤، ٧٤٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٨، ١٩٩) وأحمد في المسند (٢/٤٨٦) والترمذي في سننه برقم (٣٦٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (٤٣٠٧).

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن عبادل، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي حية، حدثنا أيوب بن سويد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة». وهما إسنادان صحيحان لمالك، أحدهما في الموطأ ـ وهو حديث أبي الزناد، وروي عن أبي هريرة وغيره من وجوه كثيرة؛ وحديث أبي الزناد محفوظ عن ثقات أصحاب أبي الزناد، منهم: ورقاء بن عمر اليشكري، ومالك بن أنس وجماعة.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي غالب ـ بمصر، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال حدثنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها في الدنيا فيستجاب له، فأريد ـ إن شاء الله ـ أن أخبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة».

ورواه الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم ـ إن شاء الله ـ من مات لا يشرك بالله شيئًا».

وروى أبو أسامة، ووكيع، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] ـ قال: «المقام المحمود الذي أشفع فيه لأمتي». وعبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: على هذا أهل العلم في تأويل قول الله عز وجل: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ ـ أنه الشفاعة.

وقد روي عن مجاهد أن المقام المحمود: أن يقعده معه يوم القيامة على العرش، وهذا ـ عندهم ـ منكر في تفسير هذه الآية؛ والذي عليه جماعة العلماء من الصحاب والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين ـ أن المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه لأمته؛ وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك، فصار إجماعًا في تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنّة.

ذكر ابن أبي شيبة، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، قال: شفاعة محمد ﷺ.

وذكر بقي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا قيس، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ ـ الشفاعة.

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود ـ مثله وذكر الفريابي، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود ـ مثله وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: المقام المحمود: الشفاعة.

وروى سفيان، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، قال: يجتمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي، زاد سفيان في حديثه: حفاة عراة سكوتًا ـ كما خلقوا، قيامًا لا تكلم نفس إلا بإذنه. ثم اجتمعا: فينادي مناد: يا محمد على رؤوس الأولين والآخرين، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، زاد سفيان: والشر ليس إليك؛ ثم اجتمعا: والمهدي من هديت، تباركت وتعاليت، ومنك وإليك، لا ملجأ، ولا منجى إلا إليك. قال حذيفة: فذلك المقام المحمود.

قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي كريمة، قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال حدثني زيد ابن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة ـ فذكر مثله.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بن اليمان ـ فذكر مثله.

وروى يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾. قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ خير بين أن يكون عبدًا نبيًا، أو ملكًا نبيًا، فأومأ إليه جبريل ـ أن تواضع، فاختار نبي الله ﷺ أن يكون عبدًا نبيًا، فأعطي بها اثنين: أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع. قال قتادة: وكان أهل العلم يرون أن المقام المحمود الذي قال الله عز وجل: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾: شفاعة يوم القيامة.

وممن روي عنه أيضًا أن المقام المحمود الشفاعة: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعلي بن الحسين بن علي، وابن شهاب، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم.

وفي الشفاعة أحاديث مرفوعة صحاح مسندة، من أحسنها: ما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، وعبد الرحمٰن بن يحيى، قالا حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا معبد بن هلال العنزي، قال: اجتمع رهط من أهل البصرة ـ وأنا فيهم ـ فأتينا أنس بن مالك، واستشفعنا عليه بثابت البناني؛ فدخلنا عليه، فأجلس ثابتًا معه على السرير؛ فقلت: لا تسألوه عن شيء غير هذا الحديث، فقال ثابت: يا أبا حمزة، إخوانك من أهل البصرة جاؤوا يسألونك عن حديث رسول الله ﷺ في

الشفاعة، فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة، ماج الناس بعضهم في بعض، فيؤتى آدم عليه السلام فيقولون: يا آدم، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام، فإنه خليل الله عز وجل؛ فيؤتى إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى، فإنه كليم الله، فيؤتى موسى عليه السلام فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى ابن مريم، فإنه روح الله وكلمته؛ فيؤتى عليه السلام فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد؛ فأوتى فأقول: أنا لها، فأنطلق فأستأذن على ربي عز وجل: فيؤذن لي، فأقوم بين يديه مقامًا، فيلهمني فيه محامد لا أقدر عليها الآن؛ فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا؛ فيقول لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع؛ فأقول: أي رب أمتي، أمتي؛ فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال ذرة، أو مثقال شعيرة، فأخرجه فأنطلق فأفعل؛ ثم أرجع، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرّ له ساجدًا؛ فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع؛ فأقول: أي رب، أمتي، أمتي؛ فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار».

فلما رجعنا من عند أنس، قلت لأصحابي: هل لكم في الحسن ـ وهو مستخف في منزل أبي خليفة في عبد القيس، فأتيناه فدخلنا عليه؛ فقلنا: خرجنا من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نسمع مثل ما حدثنا في الشفاعة؛ قال: كيف حدثكم؟ فحدثناه الحديث حتى إذا انتهينا، قلنا لم يزدنا على هذا؛ قال: لقد حدثنا هذا الحديث منذ عشرين سنة، ولقد ترك منه شيئًا، فلا أدري أنسي الشيخ أم كره أن يحدثكموه فتتكلوا؟ ثم قال: في الرابعة ثم أعود فأخر له ساجدًا، ثم أحمده بتلك المحامد، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع؛ فأقول: أي رب، ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله صادقًا، قال: فيقول تبارك وتعالى: ليس لك وعزتي وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله. فأشهد على الحسن لحدثنا بهذا الحديث يوم حدثنا به أنس بن مالك[١].

وروى همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله في الشفاعة من أوله إلى آخرة بأتم ألفاظ وروى سهيل بن أبي صالح، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثله من أوله إلى آخره ـ بمعناه في الشفاعة.

وقد قيل إن الشفاعة منه ﷺ تكون مرتين: مرة في الوقف يشفع في قوم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥١٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣).

فينجون من النار ولا يدخلونها؛ ومرة بعد دخول قوم من أمته النار، فيخرجون منها بشفاعته؛ وقد رويت آثار بنحو هذا الوجه ـ يعني الوجه الأول ـ فالله أعلم.

حدثني أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن علي الرافقي، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا حفص بن عمر بن ميمون القرشي، حدثنا ثور بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت عميس، أنها قالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني ممن تشفع له يوم القيامة، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذن تخمشك النار، فإن شفاعتي لكل هالك من أمتي تخمشه النار».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا أبو اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أم حبيبة، أن النبي ﷺ ذكر ما تلقى أمته بعده من سفك دم بعضها بعضًا، وسبق ذلك من الله كما سبق في الأمم قبلهم، فسألته أن يوليني شفاعة فيهم، ففعل.

قال: وأخبرنا مضر، قال قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم ـ ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهرًا فيرعب العدو مني مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا؛ وقيل لي: سل تعط، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، وهي نائلة منكم ـ إن شاء الله ـ من لم يشرك بالله شيئًا»[(١)].

حدّثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا حرب بن سريج، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ يقول: «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقال: إني ادخرت دعوتي شفاعة لأهل الكبائر من أمتي».

وحدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا حرب بن سريج، قال حدثنا أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

حدّثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنل مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، حدثنا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٤٨).

جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني بسيراف، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي سليمان ابن داود، قال حدثنا محمد بن ثابت، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». قال: فقال جابر: من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة؟[(١)].

والآثار في هذا كثيرة متواترة، والجماعة أهل السنّة على التصديق بها، ولا ينكرها إلا أهل البدع.

حدّثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: أيها الناس، إن الرجم حق، فلا تخدعنّ عنه؛ وآية ذلك: أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأبا بكر، ورجمنا بعدهما؛ وإنه سيكون أناس يكذبون بالرجم، ويكذبون باللعان، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

قال أبو عمر: كل هذا يكذب به جميع طوائف أهل البدع: الخوارج والمعتزلة، والجهمية، وسائر الفرق المبتدعة؛ وأما أهل السنّة: أئمة الفقه والأثر في جميع الأمصار فيؤمنون بذلك كله، ويصدقونه وهم أهل الحق، والله المستعان.

وأما قوله في حديث أبي الزناد في هذا الباب: لكل نبي دعوة يدعو بها، فمعناه أن كل نبي أعطي أمنية وسؤالًا ودعوة بها فيما شاء، أجيب وأعطيه ـ ولا وجه لهذا الحديث غير ذلك؛ لأن لكل نبي دعوات مستجابات، ولغير الأنبياء أيضًا دعوات مستجابات؛ وما يكاد أحد من أهل الإيمان يخلو من أن تجاب دعوته ـ ولو مرة في عمره، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الأنعام: ٤١].

وقال ﷺ: «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له فيما دعا به، وإما أن يدخر له مثله، أو يكفر عنه»[(٢)]. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وقال: دعوة المظلوم لا ترد ـ ولو كانت من كافر. والدعاء عند حضرة النداء، والصف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وفي ساعة يوم الجمعة ـ لا يرد.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٣١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

فإن كان هذا هكذا لجميع المسلمين، فكيف يتوهم متوهم أن ليس للنبي ﷺ ولا لسائر الأنبياء إلا دعوة واحدة يجابون فيها، هذا ما لا يتوهمه ذو لب ولا إيمان، ولا من له أدنى فهم ـ وبالله التوفيق.

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا معتمر، قال سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل نبي دعوة قد دعا بها يستجاب فيها، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، يوم القيامة» ـ أو كما قال ﷺ، آخر حديث أبي الزناد ـ والحمد لله.



٥٠ ــ عبد اللّٰه بن الفضل
حديث واحد مسند صحيح

قال ابن البرقي: هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، يروي عن نافع بن جبير بن مطعم، والأعرج.

وقال غيره: هو عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمٰن بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم.

وهكذا ذكره أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمٰن بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم.

قال أبو عمر: عبد الله بن الفضل الهاشمي هذا مشهور بالرواية، ثقة، روى عنه مالك، وزياد بن سعد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وأبو أويس، إلا أني لم أجده في كتب نساب قريش: مصعب الزبيري، والعدوي؛ فمن رواية مالك، وزياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل هذا، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس ـ حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها».

وروى عنه أبو أويس عن نافع بن جبير أيضًا، عن ابن عباس مرفوعًا ـ حديث: المقتول يأتي يوم القيامة ملببًا قاتله، تشخب أوداجه ـ الحديث.

وروى عنه موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ـ مرفوعًا في رفع اليدين في الصلاة مع كل خفض ورفع.

وروى عنه محمد بن إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية خبرًا، ونسبه محمد بن إسحاق ـ كما ذكر ابن البرقي، وجعل البخاري عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه أبو أويس، ومالك، وزياد بن سعد ـ غير عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وقال العقيلي: هما عندي واحد.

قال أبو عمر: هو عندي، كما قال العقيلي ـ والله أعلم.

وحديث مالك عنه: مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عبّاس ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها»[(١)].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، حديث رقم (٤). =

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أحد الأشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو فيما ذكروا ـ وتجبر وإعجاب؛ توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: هذا حديث رفيع، أصل من أصول الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة، منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان؛ وقيل إنه قد رواه أبو حنيفة عن مالك ـ وفي ذلك نظر ولا يصح.

فأما حديث الثوري عن مالك في ذلك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر، حدثنا عبد الله بن الحسين بن أحمد بن أبي شعيب الحراني؛ وحدثنا خلف، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قالا جميعًا حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان الثوري عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها».

وأما حديث شعبة، فحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها».

حدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة بن الحجاج، حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها». ـ هكذا يقول شعبة: والثيب أحق بنفسها.

وحدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر رضاها صماتها».

= وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢١) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٩٨) والترمذي في سننه برقم (١١٠٨) والنسائي في سننه (٦/ ٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٧٠) وأحمد في المسند (١/ ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢) والدارمي في سننه (٢/ ١٣٨).

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها». ـ كذا قال: تستأمر ـ لفظ مطرف، وعامة رواة الموطأ يقولون: تستأذن.

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثقنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قالا جميعًا حدثنا سفيان، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها». هذا لفظ حديث الحميدي، وقال أحمد بن حنبل حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد بإسناده، فقال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وصمتها إقرارها.

قال أبو عمر: وهكذا قال ابن عيينة، عن زياد في هذا الحديث: الثيب أحق بنفسها. ولو صحت هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره على ما ذهبت إليه طائفة من أهل العلم في ذلك، وسترى ذلك غيره في هذا الباب ـ إن شاء الله

حدّثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور المكي، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها».

قال أبو عمر: اختلف في لفظ هذا الحديث ـ كما ترى: فبعضهم يقول: الأيم، وبعضهم يقول: الثيب، والذي في الموطأ: الأيم، وقد يمكن أن يكون من قال الثيب جاء به على المعنى ـ عنده، وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل اللغة: فقال قائلون: الأيم هي التي أمت من زوجها بموته أو طلاقه ـ وهي الثيب.

واحتجوا بقول الشاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره ... وسعد بباب القادسية معصم

فـأبـنـا وقـد أمـت نـسـاء كـثـيـرة ونـسـوة سـعـد لـيـس مـنـهـن أيـم

قالوا: يعني ليس منهن من قتل زوجها، وهذا الشعر لرجل من بني أسد قاله يوم القادسية حين كان سعد بن أبي وقاص عليلًا مقيمًا في القصر، لم يقدر على النزول ولم يشرف على القتال. وقال يزيد بن الحكم الثقفي:

كل امرىء ستئيم من العرس أو منها يئم

يريد سيموت عنها أو تموت عنه فتصير أيمًا وذكروا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن يعقوب من ولد عباد بن تميم بن أوس الداري، قال حدثنا سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي مسكنه الفيوم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة ابنته من خنيس بن حذافة السهمي ـ فذكر الحديث. ورواه الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه، قال: آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي ـ وذكره. قالوا: فالأيم هي الثيب التي يموت عنها زوجها أو يطلقها، فتخلو منه بعد أن كانت زوجة؛ قالوا: وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من النساء: أيم على الاتساع، ولكن قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها» إنما أراد الثيب التي قد خلت من زوجها؛ بدليل رواية من روى هذا الحديث: الثيب التي قد خلت من زوجها؛ بدليل رواية من روى في هذا الحديث: الثيب أحق من نفسها، فكانت رواية مفسرة؛ ورواية من روى الأيم مجملة، والمصير إلى المفسر ـ أبدًا ـ أولى بأهل العلم.

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، قال حدثنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أولى بأمرها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها إقرارها».

قالوا: ففي هذا الحديث ومثله ما يدل على أن الأيم المذكورة في هذا الحديث، المراد بها: الثيب دون غيرها؛ قالوا: ودليل آخر ـ وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة، فدل على أن الأيم غير البكر؛ وإذا كانت غير البكر، فهي الثيب؛ قالوا: ولو كانت الأيم في هذا الحديث: كل من لا زوج لها من النساء، لبطل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها؛ وهذا ترده السّنة الثابتة في أن لا نكاح إلا بولي، ويرده القرآن في قوله ـ مخاطبًا للأولياء:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قالوا: ولما قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، دل على أن الأيم ـ وهي الثيب ـ أحق بنفسها، وأن لوليها مع ذلك أيضًا حقًا؛ لأنه لا يقال: فلان أحق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيه حق ليس كحق الذي هو أحق به منه؛ ودل أيضًا على أن لولي البكر عليها حقًا فوق ذلك الحق، والفرق بينهما أن ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير أمرها؛ والولي ـ عندهم ههنا هو الأب خاصة. قالوا: ولما كان للأب أن ينكح البكر من بناته بغير أمرها، وليس له ذلك في الثيب إلا بأمرها؛ علمنا أن ذلك ليس من باب التهمة في شيء، لأن البكر والثيب في ذلك سواء، لأنهما بنتاه لا يتهم على واحدة منهما؛ وممن قال في هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا: الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا.

وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال: وفي قول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»، دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين، أحدهما: أن إذن البكر الصمت، والتي تخالفها الكلام؛ والآخر أن أمرهما في ولاية أنف سهمًا مختلف، فولاية الثيب أنها أحق من الولي؛ قال: والولي ههنا الأب ـ والله أعلم ـ دون سائر الأولياء، ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة، ولا له أن يزوج الكبيرة البكر وغيرها إلا بإذنها؛ وذلك للأب في الأبكار من بناته بوالغ وغير بوالغ، ولم تفترق البكر والثيب إلا في الأب خاصة؛ لأن الأب هو الولي الكامل الذي لا ولاية لأحد معه، وإنما يستحق غيره من الأولياء الولاية بسببه عند فقده، وهم قد يشتركون في الولاية ـ وهو ينفرد بها، فلذلك وجب له اسم الولي مطلقًا؛ وذكر حديث خنساء حين أنكحها أبوها ـ وهي ثيب بغير رضاها، فرد رسول الله ﷺ نكاحها، قال: والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي ﷺ؛ ولو كانتا سواء، كان لفظ النبي ﷺ أنهما أحق بأنفسهما. قال: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة، زوجها أبوها وهي لا إذن لها؛ ولو كانت ممن يحتاج إلى إذنها، ما زوجت حتى تكون في حال من له الإذن بعد البلوغ؛ ولكن لما زوجها أبوها ـ وهي صغيرة ـ كان له أن يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير أمرها ما لم تكن ثيبًا؛ قال: وأما الاستئمار للبكر، فعلى استطابة النفس؛ قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله ﷺ، ولكن لاستطابة أنفسهم، وليقتدى بسنته فيهم. قال: وقد أمر رسول الله ﷺ نعيمًا أن يؤامر أم ابنته.

قال أبو عمر: وذكر من ذهب هذا المذهب أيضًا ـ ما رواه معمر، والأوزاعي، وهشام الدستوائي، وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال: كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: إن فلانًا يذكر فلانة، فإن حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكتت زوجها.

وذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا ـ ومثله سواء.

وروى الثوري، ومعمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «استأمروا الأبكار في أنفسهن، فإنهن يستحيين، فإذا سكتت، فهو رضاها». وهذا لفظ الثوري، قال الشافعي: وهذا في الآباء على استطابة النفس ممن له أن ينكحها، كما أمر نعيمًا أن يشاور أم ابنته؛ ومعلوم أنها لا أمر لها معه في ابنته، ولما عسى أن يكون عندها مما يخفى عليه من ذلك. وقال آخرون: الأيم كل امرأة لا زوج لها ـ بكرًا كانت أم ثيبًا، واستشهدوا بقول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم

قال أبو عمر: ومن هذا قول الشماخ:

يقر بعيني أن أنبأ أنها وإن لم أنلها ـ أيم لم تزوج

وأبين من هذا، قول أمية بن أبي الصلت:

لله در بني علي أيم منهم وناكح
إن لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل نائح

قالوا: فالأيم كل من لا زوج لها من النساء، قالوا: وكذلك كل رجل لا امرأة له أيم أيضًا؛ الرجل أيم إذا كان لا زوجة له، والمرأة أيم إذا كانت لا زوج لها.

واحتجوا أيضًا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: آمت حفصة ابنة عمر من زوجها، وآم عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ، فمر عمر بعثمان فقال: هل لك في حفصة؟ فلم يحر إليه شيئًا، فأتى عمر النبي ﷺ فقال: ألم تر إلى عثمان، عرضت عليه حفصة فأعرض عني ـ ولم يحر إلي شيئًا؟ فقال النبي ﷺ: فخير من ذلك، أتزوج أنا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثوم فتزوج النبي ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم؛ ألا ترى أن في هذا الحديث آمت حفصة وآم عثمان، قالوا: ففي ذلك دليل على أن من لا زوج له فهو أيم، ثيبًا كان أو بكرًا، رجلًا كان أو امرأة.

قال أبو عمر: ذهب إلى هذا القول طائفة ممن قال: لا نكاح إلا بولي، وكل من قال: النكاح جائز بغير ولي؛ وسنبين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا إن شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها» عند هذه الطائفة القائلة: لا نكاح إلا بولي، أنه من عدا الأب من الأولياء، وإن الأب لم يرد بذلك؛ وممن قال بهذا: مالك وأصحابه، وجماعة.

قال إسماعيل بن إسحاق: إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة، قال: وأما الأب، فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير أمرها؛ لأنه غير متهم في ولده، كما لا يتهم في نفسه وماله، لأن ولده هبة له كسائر ماله. قال الله عز وجل: ﴿هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ﴾ [آل عمران: ٣٨]، قال: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ﴾ [الأنعام: ٨٤] ـ وليس غير الأب من الأولياء كذلك، فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلا بأمرها، ؛ قال ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها».

قال إسماعيل: والأيم: التي لا زوج لها ـ بالغًا كانت أو غير بالغ، بكرًا كانت أو ثيبًا؛ قال: ولم يدخل الأب في جملة الأولياء، لأن أمره في ولده أجل من أن يدخل مع الأولياء الذين لا يشبهونه، وليست لهم أحكامه؛ ولو دخل في جملة الأولياء؛ لما جاز له أن ينكح ابنته الصغيرة، ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ ولا غيره. قال: وقد توهم قوم أن الأيم في هذا الحديث: الثيب ـ وهو غلط شديد، وإنما توهموا ذلك حين خصت البكر بأن إذنها صماتها، فظنوا أن الأيم هي الثيب؛ ولو كان الأمر كما توهموا، لكانت الثيب أحق بنفسها من وليها؛ وكانت البكر ليست بأحق بنفسها، وكان الاستئمار لها إنما هو على الترغيب في ذلك لا على الإيجاب ـ إذا كانت ليست بأحق بنفسها ومن وليها؛ وهذا الحديث إنما جاء في الأيامى جملة، وكأنه ـ والله أعلم ـ إعلام للناس إذا أمروا بإنكاح الأيامى في القرآن مع ما أمروا من إنكاح العبيد والإماء ـ أنهن لسن بمنزلة العبيد والإماء، وأنهن إنما ينكحن الأولياء بأمرهن، وأنهن أحق بأنفسهن؛ ولولا ذلك، لكان للأولياء أن ينكحوهن بغير أمرهن، كما ينكح السيد أمته وعبده بغير أمرهما، إذ كان ظاهر القرآن في اللفظ قد أجرين فيه مجرى واحدًا. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢]. فأمروا بإنكاح من لا زوج له وهن الأيامى، ولم يؤمروا بإنكاح الثيب دون البكر.

وذكر حديث سعيد بن المسيب قال: آمت حفصة من زوجها، وآم عثمان من رقية ـ الحديث. وذكر حديث ابن أخي الزهري عن عمه، عن سالم، عن أبيه، عن

عمر، قال: آمت حفصة عن خنيس بن حذافة السهمي ـ الحديث. ثم قال حدثنا الحوضي، وسليمان بن حرب، قالا حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، قال: رأيت امرأة جاءت إلى علي رضوان الله عليه ـ ذات شارة، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل، وذكر الحديث قال: وإنما يقال إمت منه زوجته أي صارت غير ذات زوج وليس أنها صارت ثيبًا بموته أو بفراقه، وإنما تصير أيمًا بموته أو بفراقه إذا صارت غير ذات زوج؛ قال: ويقال للرجل أيضًا أيم إذا لم تكن له زوجة، وأنشد قول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كانت أفتى منكم ـ أتأيم

وأنشد بيتي الأسدي يوم القادسية ـ وقد تقدم ذكرنا لهما ثم قال: ويقال في بعض الحديث ـ وأحسبه مرفوعًا ـ: أعوذ بالله من بوار الأيم. قال: وهذا في اللغة أشهر من أن يحتاج فيه إلى إكثار؛ ثم قال: وإنما كان في الحديث معنيان، أحدهما: أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن ـ وهم من عدا الأب من الأولياء، والمعنى الآخر تعليم الناس كيف تستأذن البكر، وأن إذنها صماتها، لأنها تستحيي أن تجيب بلسانها؛ قال إسماعيل: فهذا معنى الحديث عند مالك: أن الأيم أحق بنفسها من وليها، إنما هو لسائر الأولياء دون الأب، وأن الأب أقوى أمرًا من أن يدخل في هذه الجملة؛ ولو كان داخلًا فيها، لما جاز له أن يزوج ابنته الصغيرة، لأنها داخلة في جملة الأيامى؛ ولو كانت أحق بنفسها، لم يجز له أن يزوجها حتى تبلغ وتستأمر ـ إذا كان التزويج أمرًا يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه؛ كما أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له أن يزوج صغيرة، والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع المسلمين ثم يلزمها ذلك، ولا يكون لها في نفسها خيار ـ إذا بلغت، هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق.

قال أبو عمر: فحصل أن الولي المذكور في هذا الحديث، هو الأب عند الشافعي، وعند مالك في غير الأب من سائر الأولياء؛ وهو عند الكوفيين: الأب وغير الأب من سائر الأولياء كلهم في النكاح؛ وسيأتي مذهبهم في ذلك ـ ملخصًا في هذا الباب بعد ـ إن شاء الله.

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، دليل على أن للولي حقًا في إنكاح وليته ـ على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر، وعلى الجمع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكور في الحديث على حسبما وصفنا؛ وقد اختلف العلماء في هذا المعنى: فقال منهم قائلون: لا نكاح إلا بولي، ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون

وليها، ولا أن تعقد نكاح غيرها. وممن قال هذا: مالك، والشافعي وسفيان، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد أبي الشعثاء؛ وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين، وطائفة من التابعين، وسنذكر قولهم ههنا إن شاء الله؛ بعونه وفضله، وكلهم يقول: لا ينبغي أن ينعقد نكاح بغير ولي.

قال أبو عمر: حجة من قال: لا نكاح إلا بولي أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»[1]. وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقًا في الإنكاح ما نهي عن العضل.

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء، فذلك معروف في لسان العرب ـ كما قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فخاطب المتبايعين ثم قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فخاطب الحكام ـ وهذا كثير؛ والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا، وسنذكرها ـ إن شاء الله.

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير ولي. وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلًا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد، قالت: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلًا فأنكح:

حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، عن عبد الرزاق، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، قال حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات، فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها؛ فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[2].

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٨٣) والترمذي في سننه برقم (١١٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٧٩) وأحمد في المسند (٦/ ٤٧، ١٦٥، ١٦٦) والدارمي في سننه (٢/ ٣٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨) والبيهقي في سننه (٧/ ١٠٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٨٤).

وحدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء المزني، قالا حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ فذكره سواء.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ كما رواه غيره. وزاد عن ابن جريج قال: فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك؛ ولو ثبت هذا عن الزهري، لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عن ثقات، منهم: سليمان بن موسى ـ وهو فقيه ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطأة؛ فلو نسيه الزهري، لم يضره ذلك شيء، لأن النسيان لا يعصم منه إنسان؛ قال رسول الله ﷺ نسي آدم فنسيت ذريته. وإذا كان رسول الله ﷺ ينسى، فمن سواه أحرى أن ينسى؛ ومن حفظ، فهو حجة على من نسي؛ فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه؛ هذا لو صح ما حكى ابن علية، عن ابن جريج؛ فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه. وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من ذكرنا له ههنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال حدثنا عبد الغفار بن داود، قال حدثنا ابن لهيعة وسمعه منه عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات؛ فإن وطئها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ـ فذكره.

وحدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره سواء إلا في قوله: فإن وطئها فلها المهر ـ فإنه لم يذكره.

وحدّثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال حدثنا هشيم،

عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له»[١].

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، قال حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[٢] ـ قال أبو داود يونس لقي أبا بردة:

حدّثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الحارث، قال حدثنا إسحاق بن عيسى؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قالا جميعًا: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وحدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن أبي زائدة، قال حدثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا ابن أبي دليم؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن إسرائيل وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن [أبي] موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». وليس في حديث سفيان عن أبيه.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء، ومن يأبى من قبولها. وأما من لا يقبل المراسيل، فيلزمه أيضًا قبول حديث أبي بردة هذا، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته؛ وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح، وقد روي من حديث يزيد بن زريع، عن شعبة، ومن حديث بشر بن منصور، عن الثوري هذا الحديث ـ مسندًا، ولكن الصحيح عنهما إرساله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٨٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٨٥) والترمذي في سننه برقم (١١٠١) وأحمد في المسند (٧/ ١٠٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٨٤).

وقد روي عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين»، من حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، إلا أن في نقلة ذلك ضعفًا، فلذلك لم أذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا عباد بن راشد عن الحسن قال حدثنا معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقًا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها؛ فلما خطبت، أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحتكها أبدًا؛ قال: ففي نزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.

وذكر البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو عامر العقدي، قال حدثنا عباد بن راشد، قال حدثنا الحسن، قال حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي ـ فذكر الحديث. قال البخاري وأخبرنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن ـ أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فأبى معقل فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾. قال البخاري: وقال إبراهيم: عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار.

قال أبو عمر: هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقًا في الإنكاح، ولا نكاح إلا به، لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، ولاستغني عنه. وقال مجاهد: وعكرمة، وابن جريج. نزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ ـ في أخت معقل بن يسار. قال ابن جريج: أخته حمل بنت يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها وانقضت عدتها؛ فرغب فيها وخطبها، فعضلها معقل بن يسار، فنزلت هذه الآية.

قال أبو عمر: فقد صرح الكتاب والسنّة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما؛ ألا ترى أن الولي نهى عن العضل، فقد أمر بخلاف العضل ـ وهو التزويج، كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد أمر بأن يوفي الكيل والوزن، وهذا بين كثير ـ وبالله التوفيق.

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها ـ كفؤًا فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر؛ وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وقال أبو يوسف: لا يكوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يسلم ـ والزوج كفء أجازه القاضي؛ وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقدًا.

قال أبو عمر: في اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه، دليل على أن له حقًا في الإنكاح بالكفء وغير الكفء، لأن الكفء وغير الكفء في ذلك سواء ـ والله أعلم. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها، فعقدت النكاح لنفسها جاز. وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلًا فزوجها كفؤًا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى؛ وحمل القائلون بمذهب الزهري، والشعبي، وأبي حنيفة، والأوزاعي ـ قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» على الكمال لا على الوجوب، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[1]، ونحو هذا. وهذا ليس بشيء، لأن النهي حقه أن يمتثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد؛ والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة، وقد أوضحنا هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقال مالك ـ فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه: إذا كانت المرأة معتقة أو مسكينة دنية لا خطب لها، أو المرأة تكون في قرية لا سلطان فيها، فلا بأس أن تستخلف رجلًا يزوجها ويجوز. قال مالك: وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر، فإن ذلك لا ينبغي أن يزوجها إلا ولي أو سلطان؛ فإن فوضت أمرها إلى رجل فزوجها فرضي الولي بعد ذلك، وقف فيه مالك لما سئل عنه؛ وإن أراد الولي فسخه بحدثان التزويج، فله ذلك؛ وإن طال وولدت الأولاد وكان صوابًا، لم يجز الفسخ. وقال مالك في قوم من الموالي يأخذون الصبية من الأعراب فتربى، إنه يجوز نكاح الذي رباها عليها. قال: وأجاز مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من فخذها، وإن كان ثم من هو أقعد بها منه.

قال ابن القاسم: وإن كانت بكرًا فزوجها ذو الرأي، وأصاب وجه الرأي ولها أخ أو غيره من الأولياء، فهو ـ عندي ـ جائز؛ قال مالك: تولى العربية أمرها المولى

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٦) والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٠) والبيهقي في سننه (٣/ ٧٥، ١١١).

من أهل الصلاح دون الأولياء، قال ابن القاسم: ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء أقعد، إلا إن تشاحوا في إنكاحها وخطبت ورضيته؛ فإذا كان ذلك، كان الأقرب فالأقرب ينكحها دونهم. قال وقال مالك: في المرأة الثيب لها الأب والأخ، فزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب؛ قال مالك: ليس للأب هنا قول إذا زوجها الأخ برضاها، لأنها قد ملكت أمرها، فهذه كلها روايات ابن القاسم عن مالك.

روى ابن وهب عن مالك، قال: الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها، وبالصلاة عليها إذا ماتت؛ والأخ أولى بإنكاح أخته من الجد والصلاة عليها إذا ماتت. قال: وسمعت مالكًا يقول في الثيب ينكحها ولي دونه ولي، قال: إن كان بأمرها، نظر في ذلك الولي، فإن رأى سدادًا جاز. قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يزوج المرأة من قومه ـ ولها ولي غائب ـ إن ذلك النكاح لا يجوز، وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به؛ فقيل لمالك: فالرجل يزوج أخته ـ وأبوه غائب؟ فقال: لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه. قال إسماعيل بن إسحاق: قال مالك في هذا الباب أقاويل، يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضًا؛ وجملة هذا الباب أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح، وحض عليه الرسول عليه السلام؛ وجعل الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء فقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٧١]. والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضًا، فلو أن رجلًا مات لا وارث له، لكان ميراثه للمسلمين؛ ولو جنى جناية، لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة؛ فإنما يجوز النكاح على جهته، وبمن هو أولى بالمرأة وبمن لو تشاجروا وترافعوا إلى الحاكم، لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل؛ فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان، وأشبهت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء: إنه يزوجها ذو الرأي منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها، لأسنده إلى ذلك الرجل، قال إسماعيل، وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون، فيفسخ ذلك النكاح من

غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط من الفروج وتحصينها فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ لأن الأمور إذا تفاوتت، لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه؛ ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ، إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه؛ فأما ما يجتهد فيه الرأي ـ وفيه الاختلاف، فإنه لا يفسخ ولا يرد من رأي إلى رأي؛ وقد كان يشبه على مذهب مالك ـ أن يكون الدخول فوتًا وإن لم يتطاول، ولكني أحسبه احتاط في ذلك، لئلا تجري الناس على التزويج بغير ولي، ويستعجلون الدخول ليجوز لهم؛ قال: وأما ما قال مالك: إن المرأة إذا زوجها غير ولي، ففسخه الحاكم أنها تطليقة؛ فإنما قال ذلك، لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام؛ ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام، لكان فسخًا بغير طلاق؛ ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم مات أحدهما ـ جواب في توارثهما، قال: كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديدًا، ولم يكن يحقق فساده.

قال إسماعيل: والذي يشبه عندي على مذهب مالك ـ أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما، لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما؛ وقد ذكر أبو ثابت أن ابن القاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات أحدهما قبل أن يفسخ النكاح. فهذه جملة مذهب مالك، ووجوهه في النكاح بغير ولي؛ ومذهب الليث بن سعيد في هذا الباب نحو مذهب مالك. وأما الشافعي وأصحابه، فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ أبدًا قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما؛ والولي عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنّة على أن لا نكاح إلا بولي. قال الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، كما قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال مخاطبًا الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». وقال: «أيما أمرأة نكحت بغير إذن ولي، فنكاحها باطل». ولما قال ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها» دل على أن غير الأيم وليها أحق بها منها؛ وكأن الفرق بينهما في الإذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك؛ فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه: إن النكاح بغير ولي باطل، مفسوخ أبدًا، وفسخه بغير طلاق؛ ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء؛ وقال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ـ وهذا على الحر بالحر، وسائر الأحكام وكذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنّة.

وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك، لأن كلهم أب؛ والثيب والبكر في ذلك سواء، لا تنكح واحدة منهما بغير ولي، إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها؛ وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها، لأنه أحق بها من الثيب على ما قدمنا؛ والولاية بعد الجد ـ وإن علا ـ للأخوة ثم الأقرب فالأقرب؛ قال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأم كان أولى بالإنكاح كالميراث، وقال في القديم: هما سواء. وقال الثوري كقول الشافعي: الأولياء العصبة، وقال أبو ثور: كل من وقع إليه اسم ولي فله أن ينكح، وهو قول محمد بن الحسن.

حدّثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها؟ قال: احتاط لهذا وأجيز طلاقه. وقال إسحاق: كلما طلقها ـ وقد عقد النكاح بلا ولي، لم يقع عليها طلاق، ولا يقع بينهما ميراث؛ لأن النبي ﷺ قال: فنكاحها باطل ـ ثلاثًا. والباطل مفسوخ، لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فليس الولي ـ عندهم من أركان النكاح، ولا من فرائضه، وإنما هو لئلا يلحقه عارها؛ فإذا تزوجت كفؤًا، جاز النكاح ـ بكرًا كانت أو ثيبًا؛ وقال أصحاب أبي حنيفة: قول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها»، فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها؛ لأنه لم يقل أنها أحق بنفسها في الإذن دون العقد ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقد، فعليه الدليل؛ قالوا: والأيم: كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا؛ قالوا: فالمرأة إذا كانت رشيدة، جاز لها أن تلي عقد نكاحها؛ لأنه عقد أكسبها مالًا، فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والإجارات؛ قالوا وقد أضاف الله عز وجل النكاح إليها بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وبقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. [البقرة: ٢٣٤].

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن؛ هذا هو قول الشافعي، وغيره ممن يقول إن الولي ههنا ـ الأب.

وأما مالك وأصحابه، فهذا الحديث ـ عندهم ـ إنما هو في اليتيمة بكرًا كانت أو ثيبًا، والولي ـ عندهم ـ من عدا الأب ههنا؛ وقد مضى هذا القول ووجهه، فلا معنى لإعادته؛ فما تأوله أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث فغير مسلم لهم.

وأما احتجاجهم بقوله حتى تنكح زوجًا غيره، فإنما هذا على ما يجب من

النكاح الذي أمر الله ورسوله (به). ومنه الولي، والصداق، وغير ذلك؛ وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره، ولو أتينا به، لخرجنا عن شرطنا؛ وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولًا في أحكام الديانة، ليوقف على الأصول وتضبط؛ وأما الاعتلال والفروع والجدال، فتقصر عن حمل ذلك الأسفار والمصنفات الطوال.

وقال داود وأصحابه في قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها هي الثيب ولها أن تزوج نفسها بغير ولي؛ والبكر يزوجها وليها، ولا تتزوج بغير ولي لقوله: لا نكاح إلا بولي. وهذا على الأبكار خاصة، بدليل قوله الثيب أحق بنفسها؛ واحتج أيضًا بقوله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر». وبحديث خنساء ـ وسنذكره في باب عبد الرحمٰن بن القاسم من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها».

قال أبو عمر: الأولى أن يحمل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» ـ على عمومه وكذلك قوله: أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل على عمومة أيضًا. وأما الحديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، ـ فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الإذن ـ والله أعلم.

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ تستأمر النساء في أبضاعهن، قالت: قلت يا رسول الله، إنهن يستحيين، قال: «الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكوتها إقرارها».

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار ـ عندي ـ والله أعلم.

قال أبو قرة: سألت مالكًا عن قول النبي ﷺ والبكر تستأذن في نفسها، أيصيب هذا القول الأب؟ قال: لا لم يعن الأب بهذا، إنما عني به غير الأب. قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده ـ ذكرًا كان أو أنثى، قال: ولا ينكح

الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب. واختلفوا في الأب: هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا؟ فقال: مالك والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكرًا، كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ـ ما لم يكن ضررًا بينًا، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وجماعة؛ وحجتهم: أنه لما كان له أن يزوجها ـ وهي صغيرة، كان له أن يزوجها ـ وهي كبيرة ـ إذا كانت بكرًا؛ لأن العلة البكورة، ولأن الأب ليس كسائر الأولياء؛ بدليل تصرفه في مالها، ونظره لها، وأنه غير متهم عليها؛ ولو لم يجز له أن يزوجها ـ وهي بكر بالغ إلا بإذنها، ما جاز له أن يزوجها صغيرة؛ كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجها بكرًا بالغًا إلا بإذنها، لم يكن له أن يزوجها صغيرة؛ فلو احتيج إلى إذنها في الأب، ما زوجها حتى يكون ممن لها الإذن بالبلوغ؛ فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجها صغيرة ـ وهي لا إذن لها، صح بذلك أن له أن يزوجها بغير إذنها ـ كائنة ما كانت بكرًا؛ لأن الفروق إنما بين الثيب والبكر على ما قدمنا.

ومن حجتهم أيضًا: قوله ﷺ: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها». لأن فيه دليلًا على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهي البكر ذات الأب؛ وكذلك قوله: الثيب أحق بنفسها، فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها ـ وهو الأب.

حدّثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة، فإن سكتت، فهو رضاها؛ وإن أبت، فلا جواز عليها»، قال: وحدثنا الزعفراني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو رضاها»[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة؛ قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قالا حدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا أبو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٩٢) والترمذي في سننه برقم (١١٠٧) والنسائي في سننه (٦/ ٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٧١) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤) والدارمي في سننه (٢/ ١٣٨).

سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها».

قال أبو عمر: ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ، غير محمد بن عمرو ـ والله أعلم.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت؛ وإن أنكرت، لم تكره». قالوا ففي قوله تستأمر اليتيمة ـ دليل على أن غير اليتمية لا تستأمر ـ وهي ذات الأب إذا كانت بكرًا، بدليل قوله: الثيب أحق بنفسها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته ـ بكرًا كانت أو ثيبًا ـ إلا بإذنها.

ومن حجتهم: قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها». قالوا: والأيم هي التي لا بعل لها، وقد تكون ثيبًا وبكرًا؛ فكل أيم على هذا، إلا ما خصته السنّة، ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة ـ وحدها يزوجها أبوها بغير إذنها، لأنه لا إذن لمثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها؛ فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولي ههنا كل ولي ـ أب وغير أب، وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه ـ ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره.

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة عائشة، وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ﷺ.

واحتجوا أيضًا بحديث ابن عباس أن رجلًا زوج ابنته ـ وهي بكر ـ فأبت وجاءت النبي ﷺ فرد نكاحها.

قال أبو عمر: هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وقد روي من حديث جابر، وابن عمر مثل ذلك، وليس محفوظًا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،

قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها ـ وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

قال أبو عمر: هذا عند أصحابنا يحتمل أن يكون ورد في عين زوجها أبوها من غير كفء وممن يضربها.

وأما قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها، فقد مضى هذا الحديث وتكرر، ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها.

وأما قوله: لا تنكح البكر حتى تستأذن، فحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا الزعفراني، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن؛ قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها، قال: أن تسكت.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: [حدثنا] أبان: قال حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن». قالوا يا رسول الله: كيف إذنها؟ قال: «إذا سكتت فهو رضاها».

وحدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمٰن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»؛ قالوا: وكيف إذنها، قال: «أن تسكت».

قال أبو عمر: ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو مما انفرد به يحيى بن أبي كثير ـ وهو ثقة، وهو أثبت عندهم من محمد بن عمر، وظاهره يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها ـ أبًا كان أو غيره حتى يستأذنها ويستأمرها، ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ. وهذه حجة الكوفيين؛ إلا أن البكر ههنا يحتمل أن تكون اليتيمة، بدليل حديث محمد بن عمرو؛ وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث وكانت الصغيرة والكبيرة ـ إذا كانت بكرًا ذات أب سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة ـ والله أعلم.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء ـ أخًا كان أو غيره، هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك، والشافعي: لا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج

الصغيرة قبل البلوغ ـ أخًا كان أو غيره، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وحجة من قال بهذا قوله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت».

قالوا: والصغيرة ممن لا إذن لها، فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغها، ولأن الأخ لا يتصرف في مالها، فكذلك بضعها.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوج الصغيرة وليها ـ من كان أبًا كان أو غيره، غير أن لها خيار إذا بلغت، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: الاختيار لها، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم؛ قالوا: من جاز له أن يزوجها كبيرة، جاز أن يزوجها صغيرة.

وروي مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي.

واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه (الولي) قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه ـ إلا عبد الملك: ذلك جائز ـ إذا كانت إجازة الولي لذلك بالقرب، فإن كان ذلك قريبًا، جاز وللولي في ذلك أن يجيز أو يفسخ ما كان بحدثان ذلك، وسواء دخل أو لم يدخل، للولي إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه؛ هذا إذا عقد النكاح غير الولي ولم تعقده المرأة لنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها، وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين؛ فإن هذا النكاح لا يقر أبدًا على حال ـ وإن تطاول، وإن ولدت الأولاد؛ ولكنه يلحق (به) الولد إن دخل، ويسقط الحدّ، ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق. وقال عبد الملك بن الماجشون: لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يجيز وليها ـ فأجاز ذلك، لم يجز. قال: وكذلك إن كانت حظية ذات حظاء، فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها، فأجاز ذلك وليها لم يجز.

وقال أحمد بن المعذل: قال لي عبد الملك: انظر أبدًا في هذا الباب، فإن كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك إليه ـ وهو غير ولي ـ ثم أجاز ذلك الولي، فإن ذلك مردودًا أبدًا؛ وإن كان العقد من الولاة ثم أجازته المرأة، فهي لهم تبع وهو ماض؛ قال إسماعيل: أما تشبيه عبد الملك تزويج غير الولي بأمر المرأة، بتزويج المرأة نفسها ـ فلا يشبهه؛ لأن المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها، لا أمها، لأن هذا باب ممنوع منه النساء؛ قال: وجعل عبد الملك تزويج غير ولي المرأة بأمرها، أضعف من تزويج الولي المرأة بغير أمرها وجعل مالك تزويج غير الولي

بأمرها أقوى من تزويج الولي المرأة بغير أمرها؛ قال إسماعيل: والذي قال مالك أشبه وأبين، لأن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها، ثم أجازت لم يجز، إلا أن يكون بالقرب، فإن استحسن ذلك؛ لأنه كان في وقت واحد، وفور واحد؛ وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد، لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق؛ وإذا زوج المرأة غير ولي بأمرها، فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف، فإنما يفسخ باجتهاد الرأي، والأول يفسخ بالحقيقة؛ قال: فجعل عبد الملك الأقوى أضعف، والأضعف أقوى؛ قال: وقد حكى ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجها غير الولي بإذنها أن فسخه ما هو عندي بالبين، ولكنه أحب إلي؛ قال ابن القاسم: وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ.

قال أبو عمر: من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال، أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجها، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها.

قال ابن القاسم عن مالك في المعتقة والمسالمة والمرأة المسكينة، تكون في القرية التي لا سلطان فيها، أو تكون في الموضع الذي فيه سلطان ولا خطب لها؛ قال مالك: لا أرى بأسًا أن تستخلف على نفسها من يزوجها فيجوز ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: قول أصحابنا في الدنية الحال والموضع، والأعجمية، والوغدة، تسند أمرها إلى رجل له حال ـ وليس من مواليها، ولا ممن يأخذ لها بالقسم؛ ـ أنه لو زوجها، مضى ولم يرد وكان مستحسنًا، يجري في ذلك مجرى الولي؛ قال: وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال، فإنه لا يزوجها في قولنا ـ لا أعلم فيه شكًا عند أصحابنا ـ إلا ولي أو من يلي الولي، أو السلطان.

قال أبو عمر: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير إذن سيده: أن السيد بالخيار ـ إن شاء أجازه، وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا ههنا قربًا ولا بعدًا؛ وقال يحيى بن سعيد: الأمر عندنا بالمدينة على هذا ـ إن شاء أمضاه السيد، وإن شاء فسخه؛ فإن أمضاه فلا بأس به. قال إسماعيل: وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، والحكم؛ قال: وليس هذا مثل أن يتزوجها على الخيار، لأنه نكاح لا خيار فيه انعقد عليه، وإنما صار الخيار للسيد في فسخه وإمضائه، لم يدخل عليه في عبده مما لم يرضه؛ فإذا علمه ورضيه جاز، لأن عيب النكاح من قبله؛ وإن فرق بينهما، كان طلاقًا بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل؛ فإن لم يطلق، ثبت النكاح.

وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير إذن سيده، والمولى عليه

يتزوج بغير إذن وليه ـ ثم يعتق العبد، ويلي اليتيم نفسه من قبل أن يفسخ نكاحهما ـ أن نكاحهما يثبت؛ قال: ولو أن أمة تزوجت بغير إذن سيدها ثم أمضاه لم يمض.

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والأمة مثل ذلك، قال ابن القاسم: لأن العبد يعقد نكاح نفسه، والأمة لا تعقد نكاح نفسها، فعقدها نكاحها باطل؛ قال ابن القاسم: ولو باعه السيد قبل أن يعلم بنكاحه، لم يكن للمشتري أن يرد نكاحه، وله أن يرد البيع ـ إن شاء إذا علم بذلك؛ فإن رده، كان للبائع إجازة النكاح ورده.

وقال عبد الملك: لو أن رجلًا زوج غلامًا لغيره ـ جاريته أو جارية غيره، ثم علم السيد فأجاز؛ قال: يمضي النكاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد.

قال أبو عمر: هذا، ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء؛ وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد ـ قياسًا على البيع الموقوف على إجازة السيد، استدلالًا بحديث الشاتين، من حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام؛ ولإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له.

قال أبو عمر: حديث الشاتين حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال حدثني الحي، عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ دينارًا ليشتري به أضحية، أو قال الشاة؛ فاشترى به اثنتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه.

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب ـ لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المعنى؛ وقال الشافعي: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، فلا يجوز النكاح ـ وإن أجازه الولي حتى يبتدأ بما يجوز؛ وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسدًا، كرجل باع مال غيره بغير إذنه؛ لا يجوز ـ وإن أجازه صاحبه حتى يستأنفا بيعًا؛ وهو قول داود في الوجهين جميعًا.

ومن حجتهم: قول رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»[1] و«أيما عبد نكح بغير إذن سيده، فنكاحه باطل ـ وهو

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٨٣) والترمذي في سننه برقم (١١٠٢) وابن ماجه =

عاهر ـ»[1]، ولم يقل، إلا أن يجيزه السيد؛ فكذلك كل ولي كالسيد في ذلك.

واحتج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي ﷺ نكاحها، إذ زوجها أبوها بغير إذنها، ولم يقل إلا أن تجيزي.

وقال الثوري وأحمد وإسحاق في هذه المسألة: أحب أن يستقبلوا نكاحًا جديدًا. وقال أحمد بن حنبل: لا أرى للقاضي ولا للولي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، قال: فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين، فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قاله غيره، وأظنه أخذه من قصة عائشة في الدخول، وقد تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع أو عشر سنين.

حدّثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أحمد بن زهير؛ وحدثنا أبي، قال حدثنا جرير، قالا: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع سنين، وبنىٰ بي ـ وأنا ابنة تسع سنين؛ وفي رواية الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة تسع سنين[2].

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر سنين.

قال أبو عمر: هذا أكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها، ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها؛ ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل ـ والله أعلم.

واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر: هل يكون رضا قبل إذنها في ذلك وتفويضها؟ فعند مالك وأصحابه أن البكر اليتمية إذا لم تأذن في النكاح، فليس السكوت منها رضى؛ فإن أذنت وفوضت أمرها وعقد نكاحها إلى وليها ثم أنكحها

= في سننه برقم (١٨٧٩) وأحمد في المسند (٦/ ٤٧، ١٦٥، ١٦٦) والدارمي في سننه (٢/ ٣٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨) والبيهقي في سننه (٧/ ١٠٥، ١١٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٧٨) والترمذي في سننه برقم (١١١١) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠١، ٣٧٧) والدارمي في سننه (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٩٤، ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٢).

ممن شاء، ثم جاء يستأمرها، فإن إذنها حينئذ الصمت عندهم إذا كانت بكرًا ـ كما ذكرنا؛ وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم ـ أن سكوت البكر اليتيمة إذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنها تنكح منه، وأنها إن سكتت لزمها، فسكتت بعد هذا فقد لزمها.

قال أبو عمر: فروع هذا الباب كثيرة، واعتلال القائلين لأقوالهم (فيه) يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية وقد أتينا بجميع أصوله التي منها تقوم فروعه ـ وبالله التوفيق.



٥١ ـ عبد اللّٰه بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان، وروى عنه أبو أويس فقال عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن إسحاق فقال: عن عبد الله بن يزيد مولى آل سفيان بن عبد الأسد، فالصواب ما قاله مالك، وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان لعبد الأسد ثلاثة بنين: عبد الله ـ وهو أبو سلمة زوج أم سلمة ـ ﵄، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية، والأسود بن عبد الأسد، قتل يوم بدر كافرًا قتله حمزة؛ وسفيان بن عبد الأسد ـ قال العدوي: وكان له قدر، ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان، وكان لهم بنون لهم قدر، وهم موالي عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك؛ والذي قاله مالك وعبد الرحمٰن بن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب ـ والله أعلم، وما قاله أبو أويس فليس بمنكر، لأنه نسب الأسود إلى جده، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة فيما نقل.

ذكر العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سألت أبي عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فقال: ثقة، وسألت عنه يحيى بن سفيان، فقال: ثقة، حدث عنه مالك، والليث بن سعد.

قال أبو عمر: لمالك عنه من مرفوعات الموطأ خمسة أحاديث شركه في أحدها أبو النضر.

حديث أول لعبد الله بن يزيد

ـ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمٰن؛ وعن محمّد بن عبد الرّحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحرّ، فأبردوا عن الصّلاة، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم، وذكر أنّ النّار اشتكت إلى ربّها، فأذن لها بنفسين: نفس في الشّتاء، ونفس في الصّيف»[١].

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا والذي عليه الجماعة أهل السنّة: أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، إحداهما: رحمة الله

(١) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، حديث رقم (٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٦، ٥٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦١٧).

لمن شاء من خلقه، والأخرى عذا به ونقمته لمن شاء أن يعذبه من خلقه:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن الجنة والنار، فقال: مخلوقتان لا تبيدان.

قال أبو عمر: الدلائل من الآثار كثيرة على أن الجنة مخلوقة بعد، والنار مخلوقة بعد؛ فمن ذلك قوله ﷺ: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي: إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار؛ يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»(١). وقال الله عز وجل في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر:٤٦]. وقال رسول الله ﷺ: «اطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين»(٢)؛ وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة»(٣). وقوله: «اشتكت النار إلى ربها»(٤). هذا الحديث أبين شيء في أنها قد خلقت، وأنها باقية شتاءً وصيفًا.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال أخبرنا أبو قتيبة، قال حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال حدثنا أبو نصر التمار، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الجنة قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها؛ قال: فذهب فنظر إليها فقال: يا رب وعزتك، لا يسمع بهذه أحد إلا دخلها ثم حفها بالمكاره؛ ثم قال له: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها فقال: يا رب، وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد؛ فلما خلق النار، قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها؛ فقال: يا رب، وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات؛ وقال: اذهب فانظر إليها، فنظر إليها فقال: يا رب، لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا يدخلها»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٦) والنسائي في سننه (٤/ ١٠٧) وأحمد في المسند (٢/ ٥٠، ٥١، ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٤١، ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦) والترمذي في سننه برقم (٢٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٩٨، ١٨٩٩، ٣٢٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٧، ٣٢٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦١٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧٤٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦، ٢٧).

وقرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا الحجاج بن إبراهيم الأزرق، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل دعا جبريل فأرسله إلى الجنة فقال: انظر إليها وانظر إلى ما أعددت لأهلها، فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها؛ فحفت بالمكاره، فقال: ارجع فانظر إليها، فرجع وقال: وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد؛ ثم أرسله إلى النار فقال: اذهب إلى النار، فانظر ما أعددت لأهلها فيها، فرجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد يسمع بها، فحفت بالشهوات؛ ثم قال: عد إليها فانظر فرجع فقال: وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها».

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو قتيبة سلم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، قال حدثنا محمود بن غيلان، قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة فضلاء سيارة، يلتمسون مجالس الذكر؛ فإذا مروا بقوم يذكرون الله، يحفون بهم بأجنحتهم؛ فإذا انصرفوا، عرجت الملائكة إلى السماء فيقول لهم ربنا ـ تبارك وتعالى وهو أعلم ـ: من أين جئتم؟ فيقولون من عند عبادك يسبحونك ويحمدونك ويهللونك، ويسألونك ويستجيرونك؛ فيقول ـ وهو أعلم ـ: وما يسألون؟ فيقولون: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو رأوها!. ويقول: مم يستجيرون ـ وهو أعلم ـ؟ فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو رأوها؟ ثم يقول: فإني أشهدكم أني قد أعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا؛ فيقولون: أي رب، فيهم عبدك الخطاء ليس منهم، إنما مر بهم فجلس إليهم، فيقول وفلان قد غفرت له، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»[(١)].

وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء.

وروى الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال في آخره: «هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم». والآثار في خلق الجنة والنار كثيرة جدًا صحاح ثابتة يجب الإيمان بها، والتسليم لما جاء منها ـ وبالله التوفيق.

حدّثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٩).

الزعفراني، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره»[١].

وحدّثناه عبد الله بن يوسف، قال حدثنا ابن أبي غالب عبيد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال حدثنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الجنة حفت بالمكاره، وإن النار حفت بالشهوات».

وأما قوله: «إن النار اشتكت إلى ربها»، فحمله قوم على المجاز، كقول الشاعر:

شكا إلي جملي طول السرى

وكقول عنترة:

وشكا إلي بعبرة وتحمحم

وكقول القائل:

امتلأ الحوض وقال قطني مهلًا رويدًا قد ملأت بطني

وكقول العرب: قالت السماء فهطلت.

وقالت رجلي فخدرت ونحو هذا.

وكقول عروة بن حزام، حين جعل القول لمن لا يوجد منه قول:

ألا يا غرابي دمنة الدار بينا أبا الصرم من عفراء تنتحبان

فإن كان حقًا ما تقولان فانهضا بلحمي إلى وكريكما فكلاني

وكقول ذي الرمة:

فقالت لي العينان سمعًا وطاعة وحدرتا مثل الجمان المنظم

ومثل هذا قول القائل:

كم أناس في نعيم عمروا في ذرى ملك تعالى فبسق

سكت الدهر زمانًا عنهم ثم أبكاهم دمًا حين نطق

وهذا مثله كثير في أشعار العرب ولغاتها، وقد زدنا هذا المعنى بيانًا في باب زيد بن أسلم.

وقال جماعة من أهل العلم: إن ذلك على الحقيقة، وإنها تنطق ينطقها الله الذي ينطق الجلود وكل شيء، ولها لسان كما شاء الله عز وجل، فاستشهدوا بقوله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٢٢).

عز وجل: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق:٣٠]. وبقوله: ﴿سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]، وبما جاء من نحو هذا في الآثار الثابتة، نحو قوله: فتقول: قط، قط. وتقول: وكلت بكل جبار عنيد. وهذا ونحوه في القرآن والأحاديث كثير جدًا، وحملوا ما في القرآن والآثار من مثل هذا على الحقيقة.

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ [الأنعام:٥٧]، وقوله: ﴿وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤]، ونحو هذا، ولكلا القولين وجه يطول الاعتلال له ـ والله الموفق للصواب.

حديث ثان لعبد الله بن يزيد

ـ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن، عن أبي هريرة، قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد فيها، فلمّا انصرف، أخبرهم أنّ رسول الله ﷺ سجد فيها[(١)].

هذا حديث صحيح، ولم يختلف فيه عن مالك، إلا رجلًا من أهل الإسكندرية رواه ابن بكير، عن مالك، عن الزهري، وعبد الله بن يزيد، جميعًا عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح، والحديث صحيح؛ وقد رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبو رافع، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، ومحمد بن سيرين؛ وفي رواية ابن سيرين، وعطاء بن ميناء، والأعرج، عن أبي هريرة، زيادة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

وفي هذا الحديث السجود في المفصل، وهو أمر مختلف فيه؛ فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، فإنهم لا يرون السجود في المفصل، وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ وروي ذلك عن أبي ابن كعب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاووس، وعطاء؛ وكل هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السختياني لا يسجد في شيء من المفصل.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ويعني قوله المجتمع عليه، أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم؛ هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في سجود القرآن، حديث رقم (١٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٨).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان: كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج ـ أولها، والفرقان، وطس، والّم تنزيل، وصّ، وحمّ ـ السجدة إحدى عشرة سجدة؛ قالا: وليس في المفصل سجود، هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وروى عنه عطاء أنه لا يسجد في صّ، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عد ابن عباس سجود القرآن عشرًا، فذكر مثل ما تقدم غير «ص»، فإنه أسقطها.

وروى أبو جمرة الضبعي، ومجاهد، عن ابن عباس ـ مثل رواية سعيد بن جبير عنه؛ وعن ابن عمر: إحدى عشرة سجدة فيها «ص» ليس في المفصل منها شيء، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدًا أخبره أنه سأل ابن عباس: أفي «ص» سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ﴾ حتى بلغ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، قال: هو منهم، وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ص على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر.

وعن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ـ مثله. قال: وحدثنا الفضل بن محمد، ومعمر، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس مثله. وحجة من لم ير السجود في المفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن رافع، قال حدثنا أزهر بن القاسم ـ رأيته بمكة ـ، قال: حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة».

قال أبو عمر: هذا، عندي، حديث منكر، يرده قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ ـ ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة. قال أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده. قال أبو داود: وقد روي من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ، إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه.

قال أبو عمر: رواه عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

قال أبو عمر: في حديث أبي الدرداء إحدى عشرة سجدة منها: النجم. واحتجوا أيضًا بحديث زيد بن ثابت، رواه وكيع عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد فيها. وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب، وقد قيل أن معناه أن زيد بن ثابت كان القارىء، فلما لم يسجد، لم يسجد النبي ﷺ،

لأن المستمع تبع للتالي؛ وهذا يدل على صحة قول عمر إن الله لم يكتبها علينا؛ فإنما حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب سجود التلاوة لا غير؛ وقال جماعة من أهل العلم: السجود في المفصل في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ هذا قول الشافعي والثوري وأبي حنيفة؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، على اختلاف عنه؛ وعن عمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين؛ وحجة من رأى السجود في المفصل: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمر، قال سمعت أبي، قال حدثنا بكر، عن أبي رافع، قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝﴾، فسجد، قلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت أيضًا صحيح، لا يختلف في صحة إسناده، وكذلك الذي قبله صحيح أيضًا، وفيه السجود في المفصل، والسجود في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝﴾، معينة، والسجود في الفريضة؛ وهذه فصول كلها مختلف فيها، وهذا الحديث حجة لمن قال به، وحجة على من خالف ما فيه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا المعتمر، عن قرة عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر، وعمر ومن هو خير منهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

حدّثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝﴾.

قال أبو عمر: يقولون إن هذا الإسناد انفرد به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد ـ لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، ويخشون أن يكون خطأ وإنما يعرف بهذا الإسناد حديث التفليس.

ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة؛ وأما بهذا الإسناد عن يحيى بن سعيد، فلم يروه غير ابن عيينة ـ والله أعلم.

وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

حدّثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قالا أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن رافع، قال حدثنا ابن أبي فديك، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

قال أبو عمر: ابن قيس هذا هو محمد بن قيس القاص، وهو ثقة، وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أصح من حديث ابن عيينة، عندهم ـ والله أعلم.

وقد ذكره عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك، وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك ـ أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن صفوان بن سليم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن

رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثنا ابن الهادي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه رأى أبا هريرة ـ وهو يصلي، فسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾. قال أبو سلمة حين انصرف: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: إني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد.

وحدّثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى ـ يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فسجد فيها، قال: فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك سجدت؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد ما سجدت.

قال أبو عمر: احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا: فهذا دليل على أن السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، كان قد تركه الناس، وجرى العمل بتركه في المدينة؛ فلهذا ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك. واحتج من رأى السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، وفي سائر المفصل، بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها؛ وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكت، لما لزمه من الحجة؛ ولم يقل له الحجة في عمل الناس، لا فيما تحكي أنت عن رسول الله ﷺ؛ بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة، فسلم وسكت، وقد ثبت عن أبي بكر، وعمر، والخلفاء بعدهما ـ السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا قرة، وهو ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، ومن هو خير منهما.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ وذكره الثوري أيضًا عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: العزائم أربع: الۤم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. وهذا الحديث رواه شعبة، عن عاصم، قال: سمعت زر بن حبيش قال: قال عبد الله بن مسعود عزائم

السجود أربع: الم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. وهذا، عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث ـ والله أعلم، وكان علي بن المدني يقول: هذا جاء من عاصم.

قال أبو عمر ﷺ: الدليل على أن ذلك جاء من شعبة ـ أن يعقوب بن شيبة روى عن أبي بكر بن أبي الأسود، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال سمعت شعبة مرة يحدث عن عاصم، عن زر، عن علي ـ في عزائم السجود، ومرة عن عبد الله؛ فهذا يدل على أن الثوري حفظه عن عاصم وضبطه، وشعبة أدركه فيه الوهم ـ والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، ومالك، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر سجد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة.

قال أبو عمر: هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر ـ هكذا مقطوعًا ليس فيه ذكر أبي هريرة؛ فهذا جملة ما احتج به من رأى السجود في المفصل من جهة الأثر، إذ لا مدخل في هذه المسألة للنظر، وقد احتج من لم ير السجود في المفصل بما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها. قال أبو داود: أخبرنا ابن السرح قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، بمعناه.

قال أبو عمر: اختلف ابن أبي ذئب، وأبو صخر في إسناد هذا الحديث، والقول فيه ـ عندي ـ قول ابن أبي ذئب؛ لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك:

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد؛ وهو ابن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فلم يسجد. فاحتج بهذا الخبر من لم ير السجود في المفصل، وقال: من رأى السجود في المفصل ممن لم ير السجود واجبًا: لا حجة في هذا، لأن رسول الله ﷺ قد سجد في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ وترك، وكذلك سجود القرآن من شاء سجد، ومن شاء ترك ـ ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده.

وذكروا ما أخبرنا به عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قرأ سورة ﴿ٱلنَّجْمُ﴾ فسجد فيها، وذكر تمام الحديث.

وروى المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ مثله وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة ـ وهو على المنبر يوم الجمعة ـ فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. قالوا: فعلى هذا معنى ما روي عن النبي ﷺ أنه لم يسجد في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، وأنه سجد فيها ـ والله أعلم؛ فهذا ما في السجود المفصل من الآثار الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم ـ رضوان الله عليهم.

واختلفوا أيضًا في السجود في سورة ﴿صٓ﴾: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى السجود فيها، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور ـ واختلف في ذلك عن ابن عباس؛ وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في ﴿صٓ﴾، وهو قول ابن مسعود، وعلقمة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هي توبة نبي ذكرت، وكان لا يسجد فيها، يعني ﴿صٓ﴾.

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر: ﴿صٓ﴾، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة، تهيأ الناس للسجود؛ فقال: إنما هي توبة، ولكني رأيتكم ثم نزل فسجد. فاحتج بهذا الحديث من رأى السجود في ﴿صٓ﴾. ومن حجة من رأى السجود في ﴿صٓ﴾ أيضًا: ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس ﴿صٓ﴾ من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا أيوب، قال سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس، يقول: رأيت رسول الله ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾، وليست من عزائم السجود.

واختلفوا في السجدة الثانية في ﴿ٱلْحَجِّ﴾ بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة، يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة ـ إذا شاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس في ﴿ٱلْحَجِّ﴾ إلا سجدة واحدة، وهي الأولى.

وروي ذلك عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، واختلف فيها عن ابن عباس؛ وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري: في ﴿ٱلْحَجِّ﴾ سجدتان، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس ـ على اختلاف عنه، ومسلمة بن مخلد، وأبي عبد الرحمٰن السلمي، وأبي العالية الرياحي، وزر بن حبيش.

وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين.

مالك، عن نافع أن رجلًا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة ﴿ٱلْحَجِّ﴾ فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين، ومالك عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر يسجد في سورة ﴿ٱلْحَجِّ﴾ سجدتين.

وعبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين؛ قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة، كانت السجدة الآخرة أحب إلي؛ قال: وقال ابن عمر إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

وعن الثوري، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: فضلت سورة الحج بسجدتين. وعن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الأولى من سورة الحج عزيمة، والأخرىٰ تعليم، وكان لا يسجد فيها.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟ فقال سجدتان؛ قيل له حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان؟ قال نعم، رواه ابن لهيعة عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: في الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما؛ قال: وهذا توكيد لقول عمر، وابن عمر وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين.

واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن: فذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء؛ هذا تحصيل مذهب مالك عند أصحابه.

وقد روى ابن وهب، عن مالك، أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل، وكان ابن وهب ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب إلى هذا.

وروي عن ابن عمر، وابن عباس، على الاختلاف عنهما؛ وعن أنس،

والحسن، وسعيد بن المسيب، وكل من تقدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في المفصل.

وقال أبو حنيفة والثوري: أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج.

وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة سوى سجدة ﴿صٓ﴾، فإنها سجدة شكر، وفي الحج عنده سجدتان.

وقال أبو ثور: أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج، وسجدة ﴿صٓ﴾ وأسقط سجدة النجم.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: خمس عشرة سجدة في الحج سجدتان وسجدة ﴿صٓ﴾.

وقال الطبري: خمس عشرة سجدة، ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج منها بتسليم.

وقال الليث بن سعد: استحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره، واختلفوا في وجوب سجود التلاوة: فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب.

وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث: هو مسنون وليس بواجب. وذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمٰن، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأها حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس: إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب وأحسن؛ ومن لم يسجد، فلا إثم عليه؛ قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وأخبرنا نافع عن ابن عمر، قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

قال أبو عمر: أي شيء أبين من هذا عن عمر، وابن عمر ـ ولا مخالف لهما في الصحابة فيما علمت؛ وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها ـ وبالله التوفيق.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟ فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد فإن شاء سجد. واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء، قيل له: فإن هؤلاء يشددون ـ يعني أصحاب أبي حنيفة؟ فنفض يده وأنكر ذلك.

وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها، فقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة: يكبر التالي إذا سجد، ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير صلاة.

وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وكذلك قال مالك: إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير الصلاة.

وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وكذلك قال مالك: إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان، قال: وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كبر؛ وقال أحمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، ثم قال: من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه ههنا.

وقال أبو الأحوص، وأبو قلابة، وابن سيرين، وأبو عبد الرحمٰن السلمي: يسلم إذا رفع رأسه من السجود؛ وبه قال إسحاق، قال: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم.

وقال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثاب: ليس في سجود القرآن تسليم ـ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم. وقال أحمد بن حنبل: أما التسليم، فلا أدري ما هو؟ فهذه أصول مسائل السجود، وبقيت فروع تضبطها هذه الأصول كرهنا ذكرها خشية الإطالة، على شرطنا في الاعتماد على الأصول والأمهات، وما في الأحاديث المذكورة من المعاني المضمنات، والله المعين، لا شريك له.

حديث ثالث لعبد الله بن يزيد

ـ مالك عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن، عن فاطمة بنت قيس، أنّ أبا عمرو بن حفص طلّقها البتّة، وهو غائب بالشّام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذالك له؛ فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتدّ في بيت أمّ شريك، ثمّ قال لها: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أمّ مكتوم، فإنّه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»؛ قالت فلمّا حللت، ذكرت له أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني؛ فقال رسول الله ﷺ: «أمّا أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأمّا معاوية، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، قالت: فكرهته؛ ثمّ قال: «انكحي أسامة بن زيد»،

قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به[١].

قال أبو عمر: أما قول يحيى في هذا الحديث: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة الموطأ أبا جهم بن هشام غير يحيى؛ وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبو جهم، غير منسوب في الموطأ، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العروي القرشي، اسمه عمير، ويقال عبيد بن حذيفة، وفي بعض نسخ الموطأ ـ رواية ابن القاسم من طريق الحارث بن مسكين أبو جهم بن هشام؛ وهذا كما وصفنا عن يحيى قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا؛ وليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام.

وأما قول مالك في هذا الحديث عن فاطمة ابنة قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، فلا خلاف عن مالك في نقل ذلك.

وكذلك روى الليث عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي سلمة، أن فاطمة ابنة قيس كانت تحدث عن رسول الله ﷺ حين طلقت البتة، وذكر الحديث.

وكذلك روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، ثم ساق الحديث نحو حديث مالك.

وكذلك روى الليث عن أبي الزبير، عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص، أن جده طلق فاطمة البتة. وكذلك روى مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة، قالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقني فبت طلاقي وخرج إلى اليمن ـ وذكر الحديث.

ففي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث، لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك؛ ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا: فقيل إنه طلقها ثلاثًا مجتمعات، وقيل إنها كانت آخر ثلاث تطليقات ـ والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثًا ـ وساق الحديث. وفيه أن خالد بن الوليد ونفرًا من

(١) هو في الموطأ، كتاب الطلاق/ باب ما جاء في نفقة المطلقة، حديث رقم (٦٧).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٨٤) والنسائي في سننه (٦/ ٧٥) وأحمد في المسند (٦/ ٤١٢) والبيهقي في سننه (٧/ ١٣٥، ١٧٧).

بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثًا ـ وذكر تمام الحديث. وكذا قال: إن أبا حفص بن المغيرة وهو خطأ، والصواب ما قاله مالك أن أبا عمرو بن حفص، وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، قيل اسمه عبد الحميد، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما ينبغي من ذكره.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا أبو عمرو ـ يعني الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة، قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثًا ـ وساق الحديث.

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي، والبهي، وعطاء، عن عبد الرحمٰن بن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثًا.

قال أبو عمر: يعني أبو داود أن الشعبي روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثًا، وأن الزهري روى عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثًا؛ وكذا رواه يونس، وعقيل، عن ابن شهاب؛ وعند ابن شهاب في ذلك إسناد آخر عن عبيد الله بن عبد الله سنذكره إن شاء الله؛ وأن أبا بكر بن أبي الجهم روى عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثًا وأن عطاء روىٰ عن عبد الرحمٰن بن عاصم عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثًا، وهو عبد الرحمٰن بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، رواه ابن جريج عن عطاء ورواه حجاج بن أرطاة عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة ـ وهو خطأ.

وذكر عبد الرزاق قال، وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال أخبرني عبد الرحمٰن بن عاصم بن ثابت، أن فاطمة ابنة قيس أخت الضحاك بن قيس الفهرية ـ وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أن زوجها طلقها ثلاثًا، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلًا له أن يعطيها بعض النفقة ـ وذكر الحديث.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ـ وهي في بيت آل الزبير ـ فسألناها عن حديثها، فقالت: طلقني زوجي ثلاثًا، فلم يدع لي سكنى ولا نفقة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: لم يدع لي سكنى، ولا نفقة، فقالوا: صدقت، فقال النبي ﷺ: «اسكني في بيت أم شريك»، ثم قال: «إن بيت أم شريك مغشي، ولكن اقعدي في بيت أم مكتوم، فإنه

رجل أعمى، فإنك إن تنزعي ثيابك لم ير شيئًا». قال: ففعلت، قالت: فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو جهم، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له (ذلك)، فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو الجهم، فرجل شديد على النساء»، فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجته، فبارك الله لي.

وروى معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقة كانت بقيت له من طلاقه.

وروى الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، طلقها آخر ثلاث تطليقات. وهذه رواية يزيد بن خالد الرملي، عن الليث ـ ذكرها أبو داود عن يزيد هذا.

وروى عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، أن فاطمة ابنة قيس ـ وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها ثلاثًا.

حدّثناه عبد الوارث، قال: حدثنا، قال حدثنا مطلب، قال حدثنا عبد الله بن صالح ـ وهذه الرواية عندي ـ أصح من التي ذكر أبو داود عن يزيد بن خالد، عن الليث، لأني أخشى أن يكون صحف كما صنع في اسم زوج فاطمة إذ قال: كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة، وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا ـ والحمد لله.

وروى يونس عن الزهري، عن عبيد الله مثل حديث معمر، فجمع يونس الحديثين عن الزهري: حديث عبيد الله، وحديث أبي سلمة؛ وكذلك الزبيدي جمع الحديثين جميعًا عن الزهري، وفي حديث عبيد الله أنها طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها، بعث إليها بطلاقها ذلك؛ كذلك قال معمر وغيره فيه، وهذا يصحح ما قاله مالك، أنه طلقها ـ وهو غائب، وقال في هذا الحديث جماعة عن الشعبي، وعن أبي سلمة، أنه طلقها، ثم خرج إلى اليمن أو إلى بعض المغازي فالله أعلم.

وروى صالح بن كيسان وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات.

وروى ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن فاطمة قالت: كنت عند أبي عمر، فبعث إلى بتطليقتي الثالثة، فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها، فلا حجة فيه لمن قال إن طلاق الثلاث مجتمعات

سنّة، ولا لمن أنكر ذلك ـ للاختلاف فيه، وقد أوضحنا القول في هذه المسألة، وبسطناه ومهدناه في باب نافع ـ والحمد لله.

وأما قوله: فأرسل إليها وكيله بشعير، ففيه إباحة الوكالة وثبوتها، وهذا أصل فيها.

وأما قوله: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، ففي هذا دليل بل نص أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملًا، فيكون لها النفقة بإجماع، لقول الله ـ عز وجل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وفي هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملًا، فلهذا ما قال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك.

واختلف أهل العلم في النفقة للمبتوتة، فأباها قوم ـ وهم أهل الحجاز، منهم: مالك، والشافعي، وتابعهم على ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث.

وقال آخرون: لها النفقة، وممن قال ذلك أكثر فقهاء العراقيين، منهم ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وحجتهم ما روي عن عمر وابن مسعود أنهما قالا: المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا يعقوب عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة، وكان يجعل للمطلقة ثلاثًا: السكنى والنفقة.

وروى شعبة عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح ـ في المطلقة ثلاثًا، قال: لها النفقة والسكنى.

قال إسماعيل بن إسحاق: قال أبو حنيفة: المطلقة ثلاثًا ينفق عليها زوجها وإن كانت غير حامل. ورووا في ذلك حديثًا ليس بقوي الإسناد عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنّة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة. قال إسماعيل: والذي في

كتاب ربنا أن لها النفقة إذا كانت حاملًا، ونحن نعلم أن عمر لا يقول ندع كتاب ربنا، إلا لما هو موجود في كتاب ربنا، والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال، قال: ونحسب أن الحديث إنما هو: لا ندع كتاب ربنا وسنّة نبينا، لقول امرأة لها السكنى، لأن السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وزاد بعض أهل الكوفة في الحديث عن عمر: النفقة. والحديث يدور على الأعمش بأسانيد مختلفة، وكل رواية الأعمش على اختلافها في هذا الحديث، فإنها تدور على إبراهيم؛ وقد روى منصور ـ وهو أصح رواية من الأعمش عن إبراهيم في المطلقة ثلاثًا: لها السكنى والنفقة، ولا يجبر على النفقة ـ وهذا كله كلام إسماعيل ـ وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يسيغ هو ولا غيره ـ لأحد مثل ذلك في دفع نص، إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنّة، كان دفعه بتأويل ضعيف ـ خيرًا من أن ينسبه إلى مخالفة السنّة الثابتة؛ على أنهم متفقون فيما رواه العدول، أنه لا يرد نص بتأويل يدفعه جملة، وذلك ـ عندي ـ في المسند دون رأي أحد ـ والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثًا، فجئت النبي ﷺ فسألته، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنّة نبينا: لها النفقة والسكنى.

قال أبو عمر: أما النفقة للمبتوتة، ففيه نص ثابت عن النبي ﷺ أنها لا نفقة لها؛ وذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: ليس لك عليه نفقة ـ من حديث مالك وغيره، فلا معنى لما خالفه، وفي قول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] دليل على أن لا نفقة لغير حامل، فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب، وهي النكتة التي عليها مداره من الكتاب والسنّة.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا ليث بن سعد، قال حدثنا عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال: سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها ـ وأبى أن ينفق عليها؛ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك، فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى ـ تضعين ثيابك عنده». ففي هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها، وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يختلف في أنها لا نفقة لها؛ وإنما اختلف في ذكر السكنى، فمنهم من ذكرها، ومنهم من لم يذكرها.

وأما قوله: وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم، منهم: من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه ـ وقال: لا نفقة لك، وقالوا: لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من بيت زوجها.

ورووا أيضًا منصوصًا في حديث فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا سكنى لك ولا نفقة»، وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا ـ فأتت النبي ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا هشيم، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبي ﷺ فجعل لها السكنى والنفقة، فقيل له إنه طلقها ثلاثًا، فقال: لا سكنى ولا نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وحدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثًا، فقالت: طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، فقيل لعامر: إن عمر لم يصدقها، فقال عامر: ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا؟.

وحدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا شريك، عن أبي بكر بن صخر، قال: دخلت على فاطمة ـ فذكر الحديث. وفيه: فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى.

وروى مجالد بن سعيد، وسعد بن زيد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذاكان لزوجها عليها رجعة». وفي حديث معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان ـ قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك، فحدثته فأتى مروان فأخبره، فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها؛ فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن،

قال الله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ حتى بلغت: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها؟ أما إذا لم تكن حاملًا، فعلام تحبسونها؟ فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟.

قال أبو عمر: تقول فاطمة: إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته، فأوجبوا لها النفقة، وإن لم توجبوا لها النفقة، فلا توجبوا عليها السكنى؛ وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى؛ وقولها: فعلام تحبسونها؟ إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين؛ وهذا كله يدل على أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى ـ والله أعلم.

حدّثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، قال جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته، فقال إنك لتسأل سؤال رجل قد تبحر العلم قبل اليوم؛ قال: قلت: إني بأرض أسأل بها، قال: فكيف وجدت ما أفتيت به مما يفتيك به غيري ممن سألت من العلماء؟ قلت: وافقتم إلا في فريضة واحدة، قال: وما هي؟ قلت: سألتك عن المطلقة ثلاثًا تعتد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها؟ فقلت: تعتد في بيت زوجها ـ وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت، فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس، وسأخبرك عن شأنها؛ إنها لما طلقت استطالت على أحيائها وآذتهم بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، قال: قلت: لئن كان رسول الله ﷺ أمرها بذلك، إن لنا في رسول الله ﷺ لأسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس له، عليها رجعة ولا بينهما ميراث.

قال أبو عمر: هذا من أحسن ما يجري من الاحتجاج في هذا المعنى، يقول: لو كان السكنى عليها واجبًا، لقصرها رسول الله ﷺ ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها عن ذلك ـ والله أعلم ـ مع أنه ليست منه ولا هو منها.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال أخبرنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته وذكر معنى ما تقدم.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال

حدثنا المعلى بن منصور، قال أخبرني أبو المليح، عن ميمون، قال: ذكرت أمر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب، فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس أو النساء، قلت: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس.

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليًا قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى. وابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت، وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت، فهذا مذهب آخر.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي: المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها ـ وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار؛ وروى ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعطاء، وغيرهم.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملًا، ولها السكنى. ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها. وقال إسماعيل بن إسحاق قال قوم: لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة.

وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. وتأولوا قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] إن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة أو اثنتين، ويملك زوجها رجعتها، قال: ولو كان ذلك كما تأولوا، لكان: أسكنوهن حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة، لأن التي يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات في السكنى والنفقة، لا فرق بينهما وبين التي لم تطلق في ذلك؛ فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الأحمال، أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها.

أما الشافعي، فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور في هذا الباب، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: ليس لك نفقة، وأوجب عليها السكنى ثم نقلها عن موضعها لعلة. قال الشافعي: وإنما أسكنها في بيت ابن أم مكتوم لأنها كان في لسانها ذرب.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في تأويل قول الله ـ عز وجل ـ في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فقال قوم: الفاحشة ههنا الزنا والخروج لإقامة الحد، وممن قال ذلك عطاء، ومجاهد،

وعمرو بن دينار، والشعبي؛ وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية.

وقال ابن مسعود وابن عباس: الفاحشة إذا بذت بلسانها ـ وهو قول سعيد بن المسيب وغيره.

وقال قتادة: الفاحشة: النشوز، قال: وفي حرف ابن مسعود: إلا أن تفحش. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾، قال: إذا بذت بلسانها، فهو الفاحشة، له أن يخرجها.

قال أبو عمر: فعلى هذا تأول بعض أهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها، وهو وجه حسن من التأويل. وقال بعضهم: كانت فاطمة تسكن مع زوجها في موضع وحش مخوف، فلهذا ما أذن لها رسول الله ﷺ في الانتقال، وقال بعضهم: كان ذلك من سوء خلق فاطمة.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا أبو ثابت المدني، عن عبد الله بن وهب، قال أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخلت على مروان بن الحكم فقلت: إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفًا وهي تنتقل، فعبت ذلك عليها، فقالوا: أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها؛ فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك. قال عروة: فقلت له: والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ.

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت فاطمة ابنة قيس: يا رسول الله، إني أخاف أن يقتحم علي، فأمرها أن تحول(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار ـ في خروج فاطمة: إنما كان ذلك من سوء الخلق. قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٢) والنسائي في سننه برقم (٣٥٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٣٣).

وحدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال حدثنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمٰن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمٰن، فأرسلت عائشة، إلى مروان بن الحكم ـ وهو أمير المدينة، فقالت: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها ـ الحديث. فهذا عمر، وعائشة، وابن عمر، ينكرون على فاطمة أمر السكنى ويخالفونها في ذلك؛ ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما؛ لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج، لأنه لو وجب السكنى عليها ـ وكانت عبادة تعبدها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم؛ ولأنه أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها، تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس؛ فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال، اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر؛ هذا ما يوجبه ـ عندي ـ التأمل لهذا الحديث مع صحته ـ وبالله التوفيق.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ـ وقد طلقت طلاقًا باتًا ـ: «لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة»؛ فأي شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه ـ عليه السلام ـ يدفع ذلك؛ ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] من غيره ﷺ؛ وأما الصحابة، فقد اختلفوا كما رأيت، منهم من يقول لها السكنى والنفقة ـ منهم: عمر، وابن مسعود؛ ومنهم من يقول: لها السكنى ولا نفقة؛ منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول: لا سكنى لها ولا نفقة؛ وممن قال ذلك: علي، وابن عباس، وجابر؛ وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال على ما ذكرنا وبينا ـ والحمد لله.

وأما الشافعي ومالك، فلا محالة أنه لم يثبت عندهما عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة: لا سكنى لك ولا نفقة، مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك ـ والله الموفق للصواب.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

علقمة، أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا، فأبت أن تجلس في بيتها، فأتى ابن مسعود فقال: هي تريد أن تخرج إلى أهلها، فقال: احبسها ولا تدعها؛ فقال: إنها تأبى علي، قال: فقيدها؛ قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال: فاستأد عليهم الأمير.

وفي هذا الحديث وجوب استتار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال، وفي ذلك تحريم للنظر إليهن. وقد روي أن رسول الله ﷺ لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته في هذه القصة:

حدّثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: أتيت النبي ﷺ فاستتر مني وأشار عني بثوبه على وجهه. وكذلك في حديث قيلة ابنة مخرمة ـ الحديث الطويل في قدومها على رسول الله ﷺ فأومأ بيده خلفه إذ قيل له: أرعدت المسكينة! فقال ـ ولم ينظر إلي ـ: «يا مسكينة، عليك السكينة»[1]. وفي حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»[2].

وقد روي ذلك أيضًا من حديث علي رضي الله عنه وقال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: «غض بصرك»[3]. رواه جماعة، منهم: الثوري، وابن علية، ويزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير؛ وهذا النهي إنما ورد خوفًا من دواعي الفتنة، وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنة في دينه؛ وهذا نبي من أنبياء الله عز وجل وهو داود ﷺ كان سبب خطيئته إليه النظر، وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها في غير هذا الموضع. وأما قوله: اعتدي في بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة، لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها؛ ومعنى الغشيان الإلمام والورود قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة:

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل

وزعم قوم أنه أمدح بيت قالته العرب.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (٦/ ١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٤٩) والترمذي في سننه برقم (٢٧٧٧) والدارمي في سننه (٢/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٥٩) وأبو داود في سننه برقم (٢١٤٨) والدارمي في سننه (٢/ ٢٧٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٦).

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس ـ فذكر الحديث. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنت قيس، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا سكنى لها ولا نفقة»؛ ثم قال لها: «اعتدي عند أم شريك ابنة العكر»، ثم قال: «تلك امرأة يتحدث عندها، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل محجوب البصر، فتضعي ثيابك ولا يراك».

قال أبو عمر: أم شريك هذه امرأة من بني عامر بن لؤي، وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا؛ وفي قوله في هذا الحديث، فتضعي ثيابك ولا يراك، دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى، وهكذا في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ قال لها: «انتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئًا من ثيابك لم ير شيئًا»؛ وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله: أليس بأعمى لا يبصرنا؟ قال: «أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟» ففي هذا الحديث دليل على أنه من واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى، ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ ـ الآية، فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال: ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه، وقال: مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي محرم؛ قال وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل، لأن الله يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. كما قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقد قال بعض مشيخة الأعراب: لأن ينظر إلى وليتي مائة رجل، خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا ـ على ظاهره، دفع حديث نبهان عن أم سلمة، وقال نبهان: مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب؛ وروى عنه ابن شهاب بحديثين لا أصل لهما، أحدهما: هذا، والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤذي، وجب الاحتجاب منه؛ قال: وهما حديثان لا أصل لهما ـ ودفعهما وقال: حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد، والحجة به لازمة؛ قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

قال أبو عمر: حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة ـ قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم ـ وذلك بعد أن أمر بالحجاب ـ فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله إنه مكفوف لا يبصرنا؛ قال: «أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟!»[(١)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال حدثني نبهان مولى أم سلمة؛ عن أم سلمة ـ فذكره.

قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، واستدل بعض أصحابه بهذا الحديث على أن كلام المرأة ليس بعورة، وهذا ما لا يحتاج إليه، لتقرر الأصول عليه.

وأما قوله: يغشاها أصحابي، فمعلوم أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة؛ ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلًا لا تحترز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك ـ وإن كانت من القواعد أن تكون فضلًا، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح ـ ما لم تتبرز بزينة؛ فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة ـ وإن كانتا جميعًا امرأتين منهما واحدة، ولاختلاف الحالتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى ـ حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك.

وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذ جاء ابن أم مكتوم: احتجبا منه، فقالتا: أليس بأعمى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما»؟ فإن الحجاب على أزواج النبي ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن، لما هن فيه من الجلالة، ولموضعهن من رسول الله ﷺ؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٣٢] الآية، وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلًا عن الأعمى.

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة ـ إذ أباح لها النظر إلى الحبشة،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١١٢) والترمذي في سننه برقم (٢٧٧٨) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٦).

فإن عائشة كانت ذلك الوقت ـ والله أعلم ـ غير بالغة، لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع، وبنى بها بنت تسع؛ ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال.

حدّثنا عبد الوارث ين سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن وحفص ـ عن طلاق جده فاطمة بنت قيس؛ فقال عبد الحميد: طلقها البتة، ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش: مالك علينا من نفقة ولا مسكن، وهذا رسول الله ﷺ فسليه؛ فسألت رسول الله ﷺ عما قال، فقال: «ليس لك نفقة ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، اخرجي عنهم»؛ فقالت: أخرج إلى بيت أم شريك، فقال: «إن بيتها يوطأ؛ فانتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى»، فهو أقل واطية وأنت تضعين ثيابك عنده، فانتقلت إليه حتى حلت، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حذيفة؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أما معاوية، فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئًا؛ وأما أبو جهم، فإني أخاف عليك عصاه؛ ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد»؛ قالت: نعم يا رسول الله، فزوجها أسامة بن زيد.

ففي حديث مالك في أم شريك، تلك امرأة يغشاها أصحابي، وفي حديث مجالد عن الشعبي: تلك امرأة يتحدث عندها، وفي حديث أبي بكر بن أبي الجهم ـ وقد مضى ذكره ـ أن بيت أم شريك يغشى، وفي حديث أبي الزبير أن بيتها يوطأ؛ وفي هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعاني وإياها كانوا يراعون؛ وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالات في بيوتهن، والحديث معهن.

وأما قوله: إن معاوية وأبا جهم خطباني ثم خطبة رسول الله ﷺ إياها لأسامة حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها؛ ففيه دليل على أنه لا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ـ ما لم تركن إليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيى بن حبان وغيره من كتابنا هذا.

واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب الأول، لم يجز أن يخطب أحد على خطبته؛ وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز على حديث فاطمة هذا ـ وهذا ليس بشيء، لأنه يجعل الأحاديث معارضة، وإذا حملت على ما قال

الفقهاء، لم تتعارض، وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن يحيى بن حبان؛ ومثل خطبة رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد على خطبة معاوية، وأبي جهم، ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة ـ أنه سمع الحارث بن سفيان الأسدي يحدث عن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلي، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر؛ فدخل على المرأة وهي جالسة في قبتها عليها ستر؛ فقال عمر إن جريرًا يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب ـ وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب؛ فكشفت المرأة عنها، فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ قال: نعم؛ قالت: فقد أنكحت يا أمير المؤمنين، أنكحوه.

حدّثنا سعيد بن سيد، قال حدثنا يحيى بن فطر، حدثنا أحمد بن زياد، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن عياش بن عباس القتباني. عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن عمر بن الخطاب أتى أهل بيت من الأزد وفتاتهم في خدرها قريبًا منه ـ فقال: إن مروان بن الحكم يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش، وإن جرير البجلة يخطب إليكم ابنتكم ـ وهو سيد أهل المشرق وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم ابنتكم يريد نفسه. فأجابته الفتاة من خدرها فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ فقال: نعم، قالت: زوجوا أمير المؤمنين، فزوجوه فولدت منه.

وأما قوله: أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه. ففيه دليل على أن قول المرء في غيره ما فيه ـ إذا سئل عنه عند الخطبة جائز، وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به، وليس من باب الغيبة في شيء؛ وهو يعارض قوله: إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته، وقد أجمعوا على أنه جائز تبيين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم، وتبين حال ناقل الحديث، وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه؛ وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومه، وقد قيل إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق، أو قصر، أو عمش، أو عرج، ونحو ذلك؛ وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله، فليس ذلك غيبة، وهذا عندي ـ ليس بالقوي؛ والذي عليه مدار هذا المعنى: أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة، وليس ذلك من باب الغيبة، لأنه لم يقصد بذلك إلى لمزه، ولا إلى شفاء غيظ، ولا أذى، ويكون حديث الغيبة مرتبًا على هذا المعنى؛ وفي هذا أيضًا دليل على استشارة ذوي الرأي،

وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضى دينه في امرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج؟ وكذلك للمرأة في رجلين أيهما (تتزوج)؟ وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه، لأنه أشار عليه السلام إلى (أسامة) ولم تذكر له إلا أبا جهم معاوية. وفي قوله ﷺ: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، دليل على جواز الإغياء في الصفة، وأن المغيي لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب، وإنما قصد الإبلاغ في الوصف؛ ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك وهو مال، وفي غير حديث مالك: لا يملك شيئًا. وكذلك قوله: لا يضع عصاه عن عاتقه، ومعلوم أنه كان يصلي وينام ويأكل ويشرب، ويشتغل بأشياء كثيرة غير ضرب النساء، ولكنه لما كان يكثر ضرب النساء نسبه إلى ذلك على ما قالت الحكماء: من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه، ولم يرد بذكر العصا ههنا العصا التي يضرب بها، وإنما أراد الآداب باللسان، واليد، وبما يحسن الأدب بمثله، يصنع في أهله كما يصنع الوالي في رعيته؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أوصاه: ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله. روى هذا من حديث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما أوصاه به رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول فيه: لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك. وقال ﷺ: «علق سوطك حيث يراه أهلك». وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه، كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربًا غير مبرح.

وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلًا ضرب امرأته وجرحها، فأتوا النبي ﷺ يطلبون القصاص، فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] الآية. فمعنى العصا في هذين الحديثين: الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الآداب فيما يجب الأدب فيه. وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربًا كثيرًا، لأنه قصد به قصد العيب له؛ والضرب القليل ليس بعيب، لأن الله قد أباحه؛ قال: ولما لم يغير رسول الله ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الإباحة. وفيما قال من ذلك والله أعلم نظر، قال ابن وهب: ذمه لذلك دليل على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان لين العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه. وقال الشاعر:

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا وما علم الإنسان إلا ليعلما

وقال معن بن أوس يصف راعي إبله:

عليها شريب وادع لين العصا يسائلها عما به وتسائله

والعرب تسمي الطاعة والألفة والجماعة العصا؛ ويقولون: عصا الإسلام، وعصا السلطان؛ ومن هذا قول الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

ومنه قول صلة بن أشيم: إياك وقتيل العصا، يقول: إياك أن تقتل أو تقتل قتيلًا إذا انشقت العصا. والعرب أيضًا تسمي قرار الظاعن عصا، وقرار الأمر واستواءه: عصا؛ فإذا استغنى المسافر عن الظعن، قالوا قد ألقى عصاه.

وقال الشاعر:

فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينًا بالإياب المسافر

وروي أن عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية والله أعلم.

وأما قوله: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، ففي هذا جواز نكاح الموالي القريشية، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وهو رجل من كلب، وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري؛ وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشية، ونكاح العربي القرشية، وهذا مذهب مالك، وعليه أكثر أهل المدينة.

روى ابن أبي أويس عن مالك قال: لم أر من أهل الفقة والفضل، ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قريش، ولا أن يتزوج الموالي في العرب وقريش ـ إذا كان كفؤًا في حاله.

قال مالك: ومما يبين ذلك، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أنكح سالمًا فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه أحد من أهل ذلك الزمان.

قال أبو عمر: قد كرهه قوم، وهذا الحديث حجة عليهم، قال الله ـ عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]. وقد روي في بعض الحديث أنهم قالوا: أنكحها مولاه، فقالت فاطمة: رضيت بما رضي لي به رسول الله ﷺ. وفي حديث مالك: فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به؛ واختلف العلماء في الأكفاء في النكاح، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أن الكفاءة عندهم في الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أبى والد الثيب أن يزوجها رجلًا دونه في النسب والشرف ـ إلا أنه كفؤ في الدين، فإن السلطان يزوجها، ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان إذا رضيت به وكان كفؤًا في دينه، ولم أسمع منه في قلة المال شيئًا. قال مالك: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات:١٣]، الآية، وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:

٣٧]. واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات، وهو قول الثوري والحسن بن حي.

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء، والعرب أكفاء، ومن كان له أبوان في الإسلام أكفاء، ولا يكون كفؤًا من لم يجد المهر والنفقة. وقال أبو يوسف وسائر الناس على أعمالهم، فالقصار لا يكون كفؤًا لغيره من التجار، وهم يتفاضلون بالأعمال، فلا يجوز إلا الأمثال؛ قال: وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة، والعبد ليس بكفء لأحد؛ وكان أبو الحسن الكرخي من بين أصحاب أبي حنيفة يخالف أصحابه في الكفاءة ويقول: الكفاءة في الأنفس كالقصاص، وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة.

وفي الشافعي: ليس نكاح غير الكفء محرمًا ـ فأرده بكل حال، إنما هو تقصير المتزوجة والولاة فإن رضيت ورضوا جاز، قال: وليس نقص المهر نقصًا في النسب والمهر لهم دونهم، فهي أولى به منهم كالنفقة لها أن تتركها متى شاءت؛ قال: وإذا اختلف الولاة فزوجها بإذنها أحدهم كفئًا جاز، وإن كان غير كفء، لم يثبت إلا باجتماعهم ـ قبل نكاحه، فيكون حقًا لهم تركه.

قال أبو عمر: الكفاءة عند الشافعي وأصحابه: النسب والحال، وأفضل الحال عندهم الدين، والحال اسم جامع لمعان كثيرة، منها: الكرم، والمروءة، والمال، والصناعة، والدين وهو أرفعها.

روى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: كرم المؤمن: تقواه ودينه وحسبه، ومروءته: خلقه.

وحدثني خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال: أنشدنا أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الأخفش لبعض المتقدمين:

إنـي رأيـت الـفـتـى الـكـريـم إذا رغـبـتـه فـي صـنـيـعـة رغـبـا
ولـم أجـد عـروة الـخـلائـق إلا الـديـن لـمـا اختـبـرت والـحـسـبـا

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «انكحوا إلى الأكفاء، وإياكم والزنج، فإنه خلق مشوه»[١]. وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له، رواه داود بن المحبر، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وداود هذا وأبو أمية بن يعلىٰ متروكان، والحديث ضعيف منكر؛ وكذلك حديث

(١) حديث موضوع، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٣٣).

مبشر عن الحجاج بن أرطأة، عن جابر، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء»[١]. وحديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل له، وكذلك حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العرب أكفاء بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك وحجام»[٢]. حديث منكر موضوع، وقد روي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، مرفوعًا ـ مثله. ولا يصح أيضًا عن ابن جريج ـ والله أعلم، وأحسن من هذه الأسانيد ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه»[٣]. وأبو هند مولى؛ وبنو بياضة فخذ من العرب في الأنصار، وقد قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٤]. ولم يخص عربيًا من مولى، وحمله على العموم أولى. وقد احتج من لم يجز نكاح المولى العربية بحديث شعبة عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج عن سلمان، أنه قال: لا نؤمكم في الصلاة، ولا نتزوج نساءكم ـ يعني العرب، قالوا: ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه.

قال أبو عمر: أصح شيء في هذا الباب: حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وهو ممن قد جرى على أبيه السبأ والعتق.

حدّثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن راشد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا حسين بن واقد، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها: هذا المال»[٥].

وحدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٣٣) والدارقطني في سننه (٣/ ٢٤٥) وإسناده ضعيف جدًّا.
(٢) حديث موضوع، وانظر الكامل لابن عدي (٥/ ٩٥).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٠٢) والدارقطني في سننه (٣/ ٣٠٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٨٨).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٨٥) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٩) وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٥٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٣).

الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها هذا المال».

حدّثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا مؤمل بن يحيى، قال حدثنا محمد بن جعفر، بن حفص بن راشد الإمام، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، قال حدثنا قتادة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسب: المال، والكرم: التقوى»[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال حدثني عبيد الله بن عمر، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٢].

وحدّثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعربي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حديثًا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلقي النبي ﷺ فقال له: «يا جابر تزوجت؟» قال: نعم، قال: «أبكر أم ثيب»؟ قال: بل ثيب قال: أفلا بكرًا تلاعبها؟ قال: يا رسول الله، كان لي أخوات فخشيت أن يدخل بيني وبينهن، قال: فقال: «فذاك إذًا، إن المرأة تنكح في دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»[٣].

قال أبو عمر: في هذا الحديث: أن الحسب غير المال، ألا ترى أنه فصل بينهما بالواو الفاصلة، كما فصل بين الجمال والدين، وهذا أصح إسنادًا من حديث بريدة، وحديث سمرة؛ وقد يحتمل أن يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدنيا، والخبر عن حال أهلها في الأغلب ـ والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٧١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢١٩) وأحمد في المسند (٥/ ١٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٤٧) والنسائي في سننه برقم (٣٢٣٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٦) (٥٤) والنسائي في سننه برقم (٣٢٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٦٠).

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا عبد الله بن يزيد، قال حدثنا حيوة، قال حدثنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمٰن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[١].

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، قال حدثني أبي، قال حدثنا غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

وحدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قيل يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره»[٢].

قال أبو عمر: هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه ـ وبالله التوفيق.

روي من حديث هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ ومن حديث النضر بن شميل، عن عوف عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان ذلك سدادًا من عوز».

قال النضر بن شميل: السداد ـ بالكسر: البلغة، وكذلك ما سد به الشيء، والسداد ـ بالفتح ـ القصد.

حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركة فيه أبو النضر

ـ مالك عن عبد الله بن يزيد، وأبي النّضر، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمٰن، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٧) والنسائي في سننه برقم (٣٢٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٦٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩).

قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأ وهو قائم، ثمّ ركع، ثمّ سجد، ثمّ يفعل في الرّكعة الثّانية مثل ذلك[١].

في هذا الحديث إباحة النافلة جالسًا، وجواز أن يكون المصلي في بعضها قائمًا، وفي بعضها جالسًا؛ وجائز أن يفتتحها قائمًا ثم يجلس، كل ذلك مباح ـ والصلاة عمل بر؛ وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء غير أن المصلي فيها جالسًا على مثل نصف أجر المصلي قائمًا، وقد مضى هذا المعنى مجودًا فيما تقدم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

حديث خامس لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

ـ مالك عن عبد الله بن يزيد، أنّ زيدًا أبا عيّاش أخبره أنّه سأل سعد بن أبي وقّاص عن البيضاء، فقال له سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التّمر بالرّطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرّطب إذا يبس» فقالوا: نعم فنهى عن ذلك[٢].

قال مالك: كل رطب بيابس من نوعه حرام.

هكذا قال يحيى عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدًا أبا عياش أخبره ـ لم يقل عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة، منهم: ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وابن بكير وغيرهم، كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، ولم يذكر واحد منهم مولى الأسود بن سفيان، ولم يزد على قوله: عبد الله بن يزيد؛ وقد توهم بعض الناس أن عبد الله بن يزيد هذا ليس بمولى الأسود بن سفيان، وإنما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز القارىء

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، حديث رقم (٢٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣١) وأحمد في المسند (٦/ ١٧٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما يكره من بيع التمر، حديث رقم (٢٢).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٥٩) والترمذي في سننه برقم (١٢٢٥) والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٦٤) وأحمد في المسند (١/ ١٧٥، ١٧٩) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٩٤) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٧٨) وهو حديث صحيح.

الفقيه؛ قال: ولو كان مولى الأسود بن سفيان، لقاله مالك في موطأ في الحديث، كما قاله في جميع موطئه غير هذا الحديث ـ فيما رواه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان.

قال أبو عمر: ليس كما ظن هذا القائل، ولم يرو مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز في موطئه حديثًا مسندًا، وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان محفوظ، وقد نسبه جماعة عن مالك، منهم: الشافعي، وأبو مصعب.

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال أخبرني الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدًا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال: أيتهما أفضل؟ فقالوا: البيضاء، فنهى عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، حدثنا روح بن الفرج بن عبد الرحمٰن القطان، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، قال أخبرنا زيد أبو عياش مولى سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر، فقال: «هل ينقص الرطب إذا يبس»؟ قالوا: نعم، فنهى عنه.

ففي هذا الحديث أيضًا مولى الأسود بن سفيان، وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان. فثبت بهذا كله ما قلنا دون ما ظن القائل ما ذكرنا، إلا أن أسامة بن زيد خالف مالكًا في إسناد هذا الحديث.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني أسامة بن زيد وغيره، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر، فقال: «أينقص الرطب؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «يباع الرطب باليابس».

هكذا قال عبد الله بن صالح، عن الليث، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي أسامة، عن رجل وخالفه ابن وهب فرواه عن أسامة بمثل إسناد مالك، إلا أنه قال أبو عياش ـ ولم يقل زيد.

وجدت في كتاب أبي رَحِمَهُ اللَّهُ في أصل سماعه: أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، قال: حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال أخبرنا أسد بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه، قال: أخبرني أبو عياش، عن سعد أنه قال: ابتاع رجل على عهد رسول الله ﷺ مد رطب بمد تمر، فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أرأيت الرطب إذ يبس أينقص؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تبايعوا التمر بالرطب». أما زيد أبو عياش، فزعم بعض الفقهاء أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث، وأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط.

وقال غيره: قد روى عنه أيضًا عمران بن أبي أنس، فقال فيه مولى أبي مخزوم، وقيل عن مالك سعد بن أبي وقاص، وقيل إنه زرقي، ولا يصح شيء من ذلك ـ والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش عن سعد، ولم يسم أبا عياش يزيد ولا غيره.

وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عياش، عن سعد؛ ويقولون: إن عبد الله بن عياش هذا هو أبو عياش الذي قال فيه مالك عن عبد الله بن يزيد ـ أن زيدًا أبا عياش أخبره، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا الربيع بن نافع أبو توبة، قال حدثنا معاوية ـ يعني ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال أخبرنا عبد الله بن عياش أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد نحوه.

قال أبو عمر: هكذا قال: نسيئة، والصواب ـ عندي ـ ما قاله مالك، وقد وافقه إسماعيل بن أمية على إسناده ولفظه، وفي حديث أسامة بن زيد ـ وإن خالفهما في الإسناد ما يعضد المعنى الذي جاء به مالك، وإسماعيل بن أمية؛ وأما قول يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث: عبد الله بن عياش فخطأ لا شك فيه؛ وإنما هو أبو عياش، واسمه زيد، وقد قال فيه ابن أبي عمر العدني عن سفيان بن عيينة في المصنف: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش الزرقي، أن رجلًا سأل سعد بن أبي وقاص عن السلت بالشعير، فقال: تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ: «هل ينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «فلا إذًا».

هكذا قال ابن أبي عمر، عن ابن عيينة في هذا الحديث، عن أبي عياش الزرقي، وأبو عياش الزرقي له صحبة، اسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث، وقد قيل غير ذلك على ما ذكرته في بابه من كتاب الصحابة، وعاش أبو عياش الزرقي إلى أيام معاوية.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، قال: تبايع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت وشعير، فقال سعد: تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا نعم، قال: «فلا إذًا».

قال أبو عمر: في هذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك أنها الشعير، وهو كذلك عند أهل العلم، وقد جوّد إسماعيل بن أبي أمية في ذلك.

ولم يختلف نسخ الموطأ في هذا اللفظ، وروى القطان هذا الحديث عن مالك فلم يذكر ذلك فيه، وإنما اقتصر على المرفوع منه دون قصة سعد؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن محمد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك بن أنس، قال حدثني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن عياش، عن سعد، قال سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: «لمن حوله أينقص إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عنه.

قال أبو عمر: عبد الله بن يزيد يقول في هذا الحديث: أخبرني زيد أبو عياش، ويحيى ابن أبي كثير يقول عبد الله بن عياش، وإسماعيل بن أمية لم يسمه في حديثه، ولا أسامة بن زيد، ولا أدري إن كان عبد الله بن عياش الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، عن سعد، عن النبي ﷺ ـ أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر ـ نسيئة ـ هو أبو عياش هذا أم لا؟.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا جميعًا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدًا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء؛ قال: فنهاه عن ذلك؛ قال: وسمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك.

قال أبو عمر: أما البيضاء فهي الشعير على ما ظهر، وذكر في هذا الحديث

من رواية إسماعيل بن أمية على ما تقدم ذكره، وقد غلط في ذلك وكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك، فقال فيه: السلت بالذرة.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، قال: سألت سعدًا عن السلت بالذرة، فكرهه. وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: «أينقص إذا جف؟» قلنا: نعم، فنهى عنه وهذا غلط، لأن الذرة صنف عند مالك غير السلت، لم يختلف عنه في ذلك.

أخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: ذكر علي بن زياد عن مالك أنه قال: يعني سعد بقوله: أيتهما أفضل؟ يريد: أيتهما أكثر في الكيل وليس أيتهما أفضل في الجودة.

وأخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمٰن بن عبد الله، قالا حدثنا الحسن بن رشيق، قال: المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي، أبو سعيد عن أبي المصعب، قال: ومعنى أيتهما أفضل ـ يعني: أيتهما أكثر في الكيل؟ وكذلك رواه ابن نافع وأشهب عن مالك.

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده صنف واحد، لا يجوز التفاضل بينهما ولا يجوزان إلا مثلًا بمثل، وكذلك القمح معهما صنف واحد، وهذا مشهور معروف من مذهب سعد بن أبي وقاص، وإليه مالك وأصحابه. ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعامًا، فابتع بها شعيرًا ولا تأخذ إلا مثله. ومالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنه أخبره أن عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث، في علف دابته فقال لغلامه: خذ حنطة أهلك طعامًا فابتع بها شعيرًا ولا تأخذ إلا مثله.

ومالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قال أبو عمر: معلوم أن الحنطة عندهم هي البر، فقد كره سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمٰن بن الأسود، وابن معيقيب أن يباع البر بالشعير إلا مثلًا بمثل، وهذا موضع اختلف فيه السلف، وتنازع فيه بعدهم الخلف: فذهب مالك وأصحابه إلى أن البر والشعير والسلت صنف واحد، لا يجوز بيع بعض شيء من ذلك ببعضه إلا مثلًا بمثل كالشيء الواحد.

وروى شعبة عن الحكم وحماد أنهما كرها البر بالشعير متفاضلًا، ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه بسر بن سعيد عن معمر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الطعام مثلًا بمثل». قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير مع ما ذكرنا من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة.

قال أبو عمر: ليس في حديث معمر حجة، لأن فيه: وكان طعامنا يومئذ الشعير، ولا يختلف أن الشعير بالشعير لا يجوز إلا مثلًا بمثل؛ فهذا الحديث إنما هو كحديثه ﷺ أنه قال: البر بالبر مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل. وقال الليث بن سعد: لا يصلح الشعير بالقمح إلا مثلًا بمثل، وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز لا يباع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، لأنه صنف واحد وهو مما يخبز؛ قال: والقطاني كلها: العدس، والجلبان والحمص، والفول، يجوز فيها التفاضل، لأن القطاني مختلفة في الطعم واللون والخلق.

قال أبو عمر: جعل الليث البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفًا واحدًا، هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء منها إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد ـ عنده.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري: يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلًا، وكذلك الدخن والأرز والذرة والسلت، كل هذه الأشياء أصناف مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض إذا اختلف الاسم واللون ـ متفاضلًا إذا كان يدًا بيد، وبهذا قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، والطبري؛ ومن حجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حديثًا قاسم بن أصبغ قال حدثتنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال حدثني مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد ـ وقد كان يدعى ابن هرمز، قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية إما في بيعة وإما في كنيسة؛ فقام عبادة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير؛ وقال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر؛ إلا سواء بسواء مثلًا بمثل وقال أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربى ـ ولم يقله الآخر؛ وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر؛ يدًا بيد كيف شئنا[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٤٩، ٣٣٥٠) والنسائي في سننه (٧/ ٢٨٦) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣).

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عفان؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا المحسن بن علي، قال حدثنا بشر بن عمر، قالا جميعًا حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت. وفي حديث عفان أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فحدث أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن». زاد بشر بن عمر: ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يدًا بيد، وأما نسيئة، فلا؛ ثم اتفقا: والبر بالبر كيلًا بكيل، والشعير بالشعير كيلًا بكيل، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدًا بيد؛ زاد بشر بن عمر: وأما نسيئة فلا.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار؛ وقال أحمد بن زهير: أبو الخليل هذا هو صالح بن أبي مريم الضبعي، ومسلم بن يسار هذا هو مولى عثمان بن عفان.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن خالد عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بهذا الخبر يزيد وينقص. زاد قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد.

وذكر حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، أنه سمع هذا الحديث من أبي الأشعث مع مسلم بن يسار.

وروى محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه»[(١)].

وروى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: ما اختلف ألوانه من الطعام، فلا بأس به يدًا بيد، التمر بالبر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة. وهذا يدل على أن مراد ابن عمر اختلاف الأنواع.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٨) والنسائي في سننه برقم (٤٥٧٣).

زهير، قال حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، قال حدثنا الربيع، عن ابن سيرين، عن أنس، قال: لا بأس بالورق بالذهب واحد باثنين يدًا بيد ولا بأس بالبر بالشعير واحد باثنين يدًا بيد، ولا بأس بالتمر بالملح، واحد باثنين يدًا بيد. فهذا ما في معنى البيضاء بالسلت في هذا الحديث عند العلماء.

وأما قول سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فإن أهل العلم اختلفوا في بيع التمر بالرطب: فجمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال لا مثلًا بمثل، ولا متفاضلًا؛ لا يدًا بيد، ولا نسيئة؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك في حديث سعد هذا، ولنهيه عن بيع الرطب باليابس من جنسه على ما مضى في هذا الباب، ولنهيه عن بيع التمر بالتمر، والزبيب بالعنب، والزرع بالحنطة، وهذا كله من المزابنة المنهي عنها.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ: قال حدثنا ابن وضاح؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع التمر بالتمر كيلًا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلًا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلًا»[١]. وهذا كله نص في موضع الخلاف، فبطل ما خالفه؛ ومعلوم أن المزابنة المنهي عنها بيع الرطب باليابس من جنسه، والكيل بالجزاف من جنسه.

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا. فأي شيء أبين من هذا لمن لم يحرم التوفيق.

وممن ذهب إلى هذا: مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع الرطب بالتمر مثلًا بمثل، وكذلك الحنطة الرطبة باليابس؛ وهو قول داود بن علي في ذلك، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله أن رسول الله ﷺ لما نهى عن بيع التمر بالتمر إلا مثلًا بمثل، دخل في ذلك الرطب والبسر، لأن ذلك كله يسمى تمرًا. قال: ولا يخلو من أن يكون الرطب والتمر جنسًا واحدًا، أو جنسين مختلفين؛ فإن كانا جنسًا واحدًا، فلا بأس ببيع بعضه ببعض مثلًا بمثل، يدًا بيد. وإن كانا جنسين، فذلك أحرى أن يجوز متفاضلًا، ومثلًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٧١، ٢١٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٢).

بمثل، لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم». قال: وإنما يراعى الربا في حال العقد، ولا يراعى في المآل؛ والحجة عليه للشافعي ومن قال بقول: أن رسول الله ﷺ قد راعى المآل في حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فهذا نص واضح في مراعاة المآل. وقد نص أيضًا على بيع العنب بالزبيب ـ أنه لا يجوز أصلًا، فكذلك الرطب بالتمر؛ وسنبين معنى قوله: «أينقص الرطب» في آخر هذا الباب إن شاء الله. واختلف الفقهاء أيضًا في بيع الرطب بالرطب: والبسر بالرطب، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا بأس ببيع الرطب بالرطب. مثلًا بمثل، ولا بأس ببيع البسر بالبسر ـ مثلًا بمثل. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع البسر بالرطب، مثلًا بمثل ـ وهو قول داود.

وقال مالك وأبو يوسف، ومحمد: لا يجوز بيع الرطب بالبسر على حال، وراعى محمد بن الحسن في الرطب بالتمر وما كان مثله المآل، مراعاة لا يؤمن معها عدم المماثلة، فقال: إذا أحاط العلم أنهما إذا يبسا تساويا جاز.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا البسر بالبسر، ولا كل ما ينقص في المتعقب إذا أريد بقاؤه؛ وحجته حديث سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فراعى المآل في ذلك كله إذا أريد به البقاء، فقياس قوله: أنه لا يجوز العنب بالعنب، ولا التين الأخضر بالتين الأخضر ـ إذا أريد تجفيف ذلك ويبسه لا مثلًا بمثل، ولا متفاضلًا، وذلك كله جائز عند مالك مثلًا بمثل.

وقياس قول أبي حنيفة: أن التين الأخضر باليابس جائز مثلًا بمثل كالعنب بالزبيب، والرطب بالتمر، والبسر بالرطب.

وقال أبو يوسف: يجوز بيع الحنطة باليابسة ـ يعني الرطبة بالماء، فأما الرطبة من الأصل يعني الفريك، فلا يجوز باليابسة.

وقال الشافعي، ومالك، وأصحابهما، ومحمد بن الحسن، والليث بن سعد: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة، كما لا يجوز الفريك بها.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة باليابسة. وقال محمد: لا يجوز إلا أن يحيط العلم بأنهما إذا يبست المبلولة أو الرطبة تساويا.

ولم يختلف قول أبي حنيفة وأصحابه في جواز بيع العنب بالزبيب مثلًا بمثل، فهذا خلاف السنة الثابتة ـ والله المستعان؛ والذي أقول أنهم لو علموا نهي رسول الله ﷺ عن ذلك نصًا، وثبت عندهم ما خالفوه؛ فإنما دخلت عليهم الداخلة من قلة اتساعهم في علم السنن، وغير جائز أن يظن بهم أحد إلا ذلك؛ ولو خالفوا السنّة

جهارًا بغير تأويل، لسقطت عدالتهم؛ وهذا لا يجوز أن يظن بهم مع اتباعهم ما صح عندهم من السنن، فهذا شأن العلماء أجمع.

ولكن الحجة في السنّة وفي قول من قال بها وعلمها، لا في قول من جهلها وخالفها ـ وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: أجمعوا أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلًا ولا متفاضلًا، لا خلاف بينهم في ذلك؛ وكذلك العجين بالدقيق، فإذا طبخ العجين وصار خبزًا، جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلًا ومتساويًا؛ لأن الصناعة قد كملت فيه وأخرجته فيما زعم أصحابه عن جنسه، واختلف الغرض فيه؛ وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك؛ وأما الشافعي فلا يجوز عنده الخبز بالدقيق على حال، لا متساويًا ولا متفاضلًا؛ ولا يجوز عند الشافعي بيع العسل بالعسل، إلا أن لا يكون في أحدهما شيء من الشمع؛ فإذا كان كذلك، جاز مثلًا بمثل، ولا يجوز عنده بيع الخل بالخل لجهل ما في واحد منهما من الماء؛ وكذلك الشبرق بالشبرق، ولا يجوز عنده على اختلاف من قوله، وقياس قوله أنه لا يجوز عنده الخبز الفطير بالخمير، ولا الخبز بالخبز أصلًا ـ والله أعلم.

واختلف قول الشافعي في بيع الدقيق بالدقيق، واختلف أصحابه في ذلك؛ ولم يختلف قول الشافعي في بيع الحنطة بالدقيق: أنه لا يجوز، واختلف أصحابه في ذلك؛ واختلف قول الشافعي في بيع الشيرج بالشيرج هل يجوز أم لا؟ فمرة أجازه مثلًا بمثل، وكذلك الدقيق بالدقيق؛ ومرة كره ذلك على كل حال. وقال الأوزاعي: لا يجوز السمن بالودك إلا مثلًا بمثل، وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن، إلا أن يريد أكله ساعتئذ فيجوز؛ وأما القمح بالدقيق، فاختلف قول مالك فيه: فمرة أجازه مثلًا بمثل، وهوالمشهور من مذهبه الظاهر فيه، وهو قول الليث؛ ومرة منع منه ـ وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما؛ وقد روي عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثل ذلك، وروى عنه أن ذلك جائز على كل حال، ولا خلاف عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة، ولا بيع قفير من حنطة بقفير من سويق، وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر: قول أبي حنيفة وأصحابه في كراهية بيع الحنطة بالدقيق متساويًا، نقض لقولهم في جواز بيع العنب بالزبيب، ونقض لقول أبي حنيفة في جواز بيع الرطب بالتمر ـ والله أعلم؛ إلا أنهم يعتلون بأن الطحين لا يخرج البر عن جنسه، وأن المماثلة لا يمكن فيهما مع الأمر في ذلك؛ ولذلك لم يجيزوا بيع بعضهما ببعض أصلًا.

وقال مالك: لا بأس بالحنطة بالدقيق مثلًا بمثل، ولا بأس بالسويق بالقمح متفاضلًا، وهو قول الليث في السويق بالقمح أيضًا.

وقال الأوزاعي: لا تصلح القلية بالقمح مثلًا بمثل، ولا بأس به وزنًا قال الطحاوي: منع الأوزاعي من المماثلة في الكيل، وأجازها في الوزن، ولم نجد ذلك عن أحد من أهل العلم سواه.

وقال شعبة: سألت الحكم وحمادًا عن الدقيق بالبر فكرهاه وعن شعبة أيضًا قالت سألت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال: شيء لا بأس به، وأما السويق بالدقيق وبالحنطة، فأجازه مالك ـ متفاضلًا ومتساويًا، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز مثلًا بمثل ولا متفاضلًا وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه لا يجوز إلا مثلًا بمثل وهو قول الثوري.

وقال مالك والليث: لا تباع الجديدة بالسويق إلا مثلًا بمثل، لأنه سويق كله إلا أن بعضه دون بعض.

وقال الأوزاعي: لا تباع الجديدة بالسويق ولا بالدقيق إلا وزنًا وعند الشافعي: لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال، وأما الخبز بالدقيق، فلا بأس بذلك متفاضلًا؛ وعلى كل حال عند مالك والليث، والثوري، وأبي ثور وإسحاق.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الدقيق بالخبز على حال من الأحوال لا متفاضلًا ولا متساويًا، وهذا قول عبيد الله بن الحسن.

وقال أحمد بن حنبل: لا يعجبني الخبز بالدقيق، وكذلك لا يجوز عند الشافعي وعبد الله بن الحسن بيع الخبز بالخبز أيضًا ـ لا متساويًا ولا متفاضلًا. وقال مالك في الخبز إذا تحرى أن تكون مثلًا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور، وقد روى عنهما أن ذلك لا يجوز إلا وزنًا وقال الشافعي: كل ما داخله الربا في التفاضل، فلا يجوز فيه التحري وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بالخبز قرصًا بقرصين.

قال أبو عمر: هذا خطأ عندي ـ وغلط فاحش، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا مثلًا بمثل، هذا عند الجميع في الجنس الواحد؛ ومعلوم أن خبر البر كله طعام جنس واحد، وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد، وكل واحد منهما تبع لأصله عند العلماء؛ فمن جعل البر والشعير صنفًا واحدًا فخبر ذلك كله عنده جنس واحد على أصل قوله ومن جعل كل واحد منهما غير صاحبه وجعله جنسًا على

حدة، فخبز كل واحد منهما صنف وجنس غير صاحبه إلا الشافعي وعبيد الله بن الحسن، فإنهما لا يجيزان شيئًا من الخبز بعضه ببعض، لما يدخله من الماء والنار؛ والأصل عندهما فيه أنه دقيق بدقيق لا يوصل إلى المماثلة فيه.

وعند الليث بن سعد: كل ما يخبز صنف واحد من الحبوب كلها، وقد وري عن مالك مثل ذلك.

قال أبو عمر: إنما أجاز أبو حنيفة الخبز قرصًا بقرصين، لأنه لم يدخل عنده ذلك في الكيل الذي هو أصله؛ فخرج من الجنس الذي يدخله الربا عنده، لأن الربا عنده وعند أصحابه لا يدخل إلا فيما يكال أو يوزن؛ وأصل الدقيق عنده البر الكيل لا الوزن، وأظن الخبز عندهم ليس من الموزونات، لأنه يجب عندهم على مستهلكه القيمة لا المثل ـ على أصلهم في ذلك، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلًا بمثل، واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة بالحبتين؛ فقال الثوري والشافعي: لا يجوز ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق، وهو عندي قياس قول مالك.

وذكر الطحاوي قال حدثنا أبو حازم، قال حدثنا ابن أبي زيدون، عن الفريابي، عن سفيان الثوري، قال: لا يجوز تمرة بتمرتين، ولا تمرة بتمرة.

قال أبو حازم: ما أحسن معناه في هذا، ذهب إلى أن ذلك كله أصل الكيل، وإلى أن التمرة بالتمرتين وبالتمرة غير مدرك بالكيل.

قال أبو عمر: أما تمرة بتمرة فلا أدري ما في ذلك عند مالك والشافعي ومن تابعهما على القول بأن التمرة بالتمرتين لا يجوز؟ والذي أقوله في ذلك على أصلهما أن المماثلة إن أمكنت في التمرة بالوزن جاز ذلك ـ والله أعلم. قول الثوري حسن جدًا لعدم المماثلة في التمرة بالتمرة، وعدم الكيل الذي هو أصلها، ولأن ما كان أصله الكيل؛ فلا يرد إلى الوزن عندهم، إلا مع الاضطرار.

قال أبو عمر: لا حاجة بأحد إلى بيع تمرة بتمرة، فلا وجه للتعرض إلى مثل هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس إليه؛ وقد احتج من أجاز التمرة بالتمرتين بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجب عليه القيمة، فقال: إنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل؛ وهذا ـ عندي ـ غير لازم، لأن ما جرى فيه الربا في التفاضل، دخل قليله وكثيره في ذلك قياسًا ونظرًا، والله الموفق للصواب.

وقال مالك: لا يجوز البيض بالبيض متفاضلًا، لأنه يدخر، ويجوز عنده مثلًا بمثل؛ قال ويجوز بيع الصغير منه بالكبير، وبيض الدجاج وبيض الأوز وبيض النعام ـ إذا تحرى ذلك أن يكون مثلًا بمثل جاز.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضة ببيضتين وبأكثر، وجائز التفاضل في البيض، لأنه ليس مما يدخر.

وقال الأوزاعي: لا بأس ببيضة ببيضتين يدًا بيد وجوزة بجوزتين، ولا يجوز عند الشافعي بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين، لا يدًا بيد ولا نسيئة، لأن ذلك كله طعام مأكول؛ وقد قدمت لك أصله وأصل غيره من الفقهاء فيما يدخله الربا، وعلة كل واحد منهم في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقال مالك: لا يباع اللحم الرطب بالقديد، ولا مثلًا بمثل، ولا متفاضلًا؛ قال: وكذلك اللحم المشوي بالنيء لا يجوز متساويًا ولا متفاضلًا؛ ولا بأس عند مالك بالطري بالمطبوخ، مثلًا بمثل متفاضلًا، إذا أثرت فيه الصنعة وخالفت الغرض منه ومن غيره؛ قال الشافعي: لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخًا منه بنيء بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخًا؛ وكذلك المطبوخ بالمطبوخ لايجوز إلا أن يكون لا مرق فيه، ويكون جنسًا واحدًا، فيجوز مثلًا بمثل، وإن كان جنسين، جاز فيه التفاضل والتساوي يدًا بيد.

وذكر المزني عن الشافعي قال: اللحم كله صنف واحد ـ وحشية وإنسية، وطائرة، لا يجوز بيعه إلا مثلًا بمثل وزنًا بوزن، وجعله في موضع آخر على قولين. قال المزني: وقد قطع بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة، فلحومها التي هي أصول الألبان أولى بالاختلاف.

وقال الشافعي: في الإملاء على مسائل مالك المجموعة: إذا اختلفت أجناس الحيتان، فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلًا، وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها؟ قال المزني: وفي هذا كفاية، يعني من قوله ومذهبه.

وقال الطحاوي: قياس قول أبي حنيفة وأصحابه أن لا يباع اللحم النيء بالمشوي، إلا يدًا بيد، مثلًا بمثل، إلا أن يكون في أحدهما شيء من التوابل فيكون الفضل لآخذ التوابل.

وذكر ابن خويز منداد قال: قال أصحاب أبي حنيفة: يجيء على قول أبي حنيفة ألا يجوز النيء بالمشوي، كما قال في المقلوة بالبر؛ ويبقى على قوله أيضًا أنه يجوز، كما قال في الحنطة المبلولة باليابسة؛ قال ابن خويز منداد: اختلط المذهب على أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة وليس له فيها نص.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي: يجوز بيع شاتين مذبوحتين إحداهما بالأخرى، ولو لم يكن معهما جلد لم يجز؛ لأن اللحم باللحم لا يجوز إلا وزنًا بوزن، ولا يجوز فيه التحري.

وقال الشافعي: لا يجوز التحري فيما بعضه ببعض متفاضلًا ربًا وقال مالك والليث: لا يشتري اللحم بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، ويتحرى ذلك ـ وإن لم يوزن؛ ولا يباع المذبوح بالمذبوح إلا مثلًا بمثل على التحري، وكذلك الرأس بالرأسين.

وقال ابن خويز منداد في باب بيع الرطب بالتمر، فإن قيل قد اتفق الجميع أن شاة بشاتين جائز ـ وإن كانت إحداهما أكثر لحمًا من الأخرى، قيل له إن كان يراد بهما اللحم، فلا يجوز بيع شاة بشاتين.

وقال مالك: لا يجوز خل التمر بخل العنب إلا مثلًا بمثل، وهو عنده جنس واحد، لأن الغرض فيه واحد؛ قال: وكذلك نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ونبيذ العسل لا يجوز إلا مثلًا بمثل ـ إذا كان لا يسكر كثيره. قال مالك: وليس هذا مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان، لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى، والغرض فيها مختلف.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بخل التمر بخل العنب: اثنان بواحد، ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل أصلًا ـ إذا كان الأصل فيه واحدًا.

وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي بيع الخل أنه قال في الزيوت: كل زيت منها جنس بنفسه، فزيت الزيتون غير زيت الفجل، وغير زيت الجلجلان.

وقال الليث بن سعد: كله صنف واحد لا يجوز إلا مثلًا بمثل، زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل؛ قال: ولا بأس بزيت الكتان بغيره من الزيت متفاضلًا يدًا بيد.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في هذا الباب أصوله مستوعبة، وذكرنا من فروعها كثيرًا ليوقف بذلك على أصول مذاهب العلماء به، ويوقف ذلك على المعنى الجاري فيه منها الربا في الزيادة.

وأما باب المزابنة في بيع الزيت بالزيتون واللحم بالحيوان والزبد باللبن والعنب بالعصير الحلو، وما أشبه ذلك كله، فقد مضت منه أصول عند ذكر المزابنة في مواضع من كتابنا هذا؛ منها: حديث داود بن الحصين، وحديث ابن شهاب عن سعيد، وحديث نافع عن ابن عمر؛ وذكرنا هنالك من معنى المزابنة ما يوقف به على المراد من مذاهب العلماء في ذلك ـ إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ: «أينقص الرطب، إذا يبس؟» على ما في حديث هذا الباب، فللعلماء فيه قولان: أحدهما ـ وهو أضعفهما: أنه استفهام استفهم عنه أهل النخيل والمعرفة بالتمور والرطب ورد الأمر إليهم في علم نقصان الرطب إذا يبس، ومن

زعم ذلك قال: إن هذا أصل في رد المعرفة بالعيوب وقيم المتلفات إلى أرباب الصناعات؛ والقول الآخر ـ وهو أصحهما، أن رسول الله ﷺ لم يستفهم عن ذلك، ولكنه قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب ـ إذا يبس ـ ليبين لهم المعنى الذي منه منع، فقال لهم: «أينقص الرطب؟» أي: أليس ينقص الرطب ـ إذا يبس وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلًا بمثل؛ فهذا تقرير منه وتوبيخ، وليس باستفهام في الحقيقة لأن مثل هذا لا يجوز جهله على النبي ﷺ والاستفهام. في كلام العرب قد يأتي بمعنى التقرير كثيرًا، وبمعنى التوبيخ ـ كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ﴾ [المائدة: ١١٦]، فهذا استفهام معناه التقرير وليس معناه أنه استفهام عما جهل جل الله وتعالى عن ذلك! ومن التقرير أيضًا بلفظ الاستفهام قوله عز وجل: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]؟ وقوله: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]. وقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٧، ١٨] وهذا كثير.

وقوله ﷺ في هذا الحديث: «أينقص الرطب إذا يبس» نحو قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة، فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ فإنه قد قال: أليس الرطب إذا يبس نقص؟ فكيف تبيعونه بالتمر، والتمر لا يجوز بالتمر إلا مثلًا بمثل؛ والمماثلة معروفة في مثل هذا، فلا تبيعوا التمر بالرطب بحال؛ فهذا أصل في مراعاة المآل في ذلك، وهذا تقرير قوله ﷺ عند من نزهه ونفى عنه أن يكون جهل أن الرطب ينقص إذا يبس، وهذا هو الحق ـ إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.



٥٢ ـ عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك الأنصاري المعاوي ـ حديثان

وعبد الله هذا مدني تابعي ثقة، روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده جابر بن عتيك في كتاب الصحابة.

حديث أول لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك

ـ مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنّه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية ـ وهي قرية من قرى الأنصار ـ فقال: هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم ـ وأشرت له إلىٰ ناحية منه؛ فقال: هل تدري ما الثّلاث الّتي دعا بهنّ فيه؟ فقلت له: نعم، قال: فأخبرني بهنّ، قال: فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدوًّا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسّنين، فأعطيهما؛ ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم؛ فمنعها؛ قال: صدقت. قال ابن عمر: فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد اضطربت فيه رواة الموطأ عن مالك اضطرابًا شديدًا: فطائفة منهم تقول كما قال يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر ـ لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحدًا، منهم ابن وهب، وابن بكير، ومعن بن عيسى؛ وطائفة منهم تقول عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر؛ منهم: ابن القاسم على اختلاف عنه؛ وقد روى عنه مثل رواية يحيى، وابن وهب، وابن بكير، وطائفة منهم تقول: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر. منهم: القعنبي ـ على اختلاف عنه في ذلك ـ والتنيسي، وموسى بن أعين، ومطرف.

قال أبو عمر: رواية يحيى هذه أولى بالصواب ـ عندي ـ إن شاء الله، والله أعلم، من رواية القعنبي، ومطرف، لمتابعة ابن وهب، ومعن، وأكثر الرواة له على ذلك؛ وحسبك بإتقان ابن وهب، ومعن؟ وقد صحح البخاري رحمه الله وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٣٥).
وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٤٥).

أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد، قال حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عبد الله البزار ـ بمصر، قال أخبرنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام البزار، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية ـ وهي قرية من قرى الأنصار، فقال: هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت: نعم ـ وأشرت إليه إلى ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن، فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدوًا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين ـ فأعطيهما؛ ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها. فقال عبد الله بن عمر: صدقت، فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.

والدليل على أن رواية يحيى، وابن وهب، في إسناد هذا الحديث أصوب، أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك هذا؛ كذلك حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الله الأنصاري من بني معاوية، أن عبد الله بن عمر جاءهم فسأله أن يخرج له وضوءًا، قال: فأخرجت له وضوءًا، فتوضأ ثم قال: إن النبي ﷺ دعا ربه في مسجدكم وسأل ربه ثلاثًا فأعطاه اثنين ومنعه واحدة؛ سأله أن لا يسلط على أمته عدوًا من غيرهم يظهر عليهم، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يهلكهم بالسنين، فأعطاه ذلك؛ وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه ذلك.

وقد روى هذا الحديث سعد بنحو ما رواه جابر بن عتيك، وعبد الله بن عمر، ذكر يعقوب بن شيبة، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية، فدخل فصلى ركعتين، وصلينا معه وناجى ربه طويلًا؛ ثم قال: «سألت ربي ثلاثًا: سألته ألا يهلك أمتي بالعدو فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتي بالسنّة فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[(١)].

قال أبو عمر: في حديث مالك هذا من وجوه العمل: طرح العالم المسألة من العلم على تلميذه وسؤاله إياه عما هو أعلم به منه أو مثله، ليقف على حفظه وعلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٩٠) وأحمد في المسند (١/ ١٧٥، ١٨١، ١٨٢).

ما عنده من ذلك. وفيه ما يفسر قوله ﷺ: «إن لكل نبي دعوة يدعو بها، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي» إن ذلك على وجه الأمنية والعطاء، لا على وجه الدعاء؛ لأن دعاءه كله أو أكثره مجاب ـ إن شاء الله؛ ألا ترى أنه قد أجيبت دعوته في أن يهلك أمته بالسنين، ولا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم يستأصلهم؛ فكيف يجوز أن يظن أحد أنه لم تكن له إلا دعوة واحدة يستجاب له فيها أو لغيره من الأنبياء، وهذا ما لا يتوهمه ذو لب إن شاء الله.

وقد مضى القول في هذا المعنى في باب أبي الزناد، والحمد لله. وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله ﷺ اقتداء به وتأسيًا بحركاته؛ ألا ترى أنه إنما سألهم عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ من مسجدهم ليصلي فيه تبركًا بذلك ورجاء الخير فيه.

وفي قول ابن عمر لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: أخبرني بهن، ثم قوله له إذ أخبره بهن صدقت، دليل على أنه قد كان يعلم ما سأل عنه ـ والله أعلم؛ وقد بان بحمد الله في هذا الحديث أن الله لا يهلك أمة محمد ﷺ بالسنين ولا يعمهم في أقطار الأرض بجوع وجدب، وهذا يدل على أن الأرض كلها لا يعمها الجدب أبدًا؛ لأن أمته في أكثر أقطارها، وإذا لم يعمهم الجدب والقحط والجوع، فأحرى ألا يعم الأرض.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن دين محمد ﷺ لا يزال إلى أن تقوم الساعة، ولا يهلك أمة محمد ﷺ عدو يستأصلها أبدًا، وأنها في أكثر أقطار الأرض ـ والحمد لله كثيرًا. وفيه دليل على أن الفتن لا تزال في أمة محمد ﷺ يقتل بعضها بعضًا ما بقيت الدنيا، لأنه قد منع ﷺ ألا يجعل بأسهم بينهم، قال ابن عمر: فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «زويت لي الأرض، أو قال: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكهم بسنة بعامة، ولا يسلط عليهم عدوًا من قبل أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يسبي بعضًا،

وبعضهم يهلك بعضًا، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى القيامة» وذكر تمام الحديث[١].

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا كثير بن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال حدثنا يزيد بن الأصم، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «تظهر الفتن ويكثر الهرج، قال: وما الهرج؟ قال: القتل» ـ وذكر الحديث.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة، والهرج ـ بتسكين الراء ـ القتل، وكذلك الرواية في هذا الحديث وغيره؛ وأصل الهرج: اختلاف الناس من غير رئيس، وذلك يدعوهم إلى القتل؛ قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ليت شعري لأول الهرج هذا أم زمان يكون من غير هرج
إن يعش مصعب فنحن بخير قد أتانا من عيشنا ما نرج

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال أخبرنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ـ سمع جابر بن عبد الله يقول: لما نزلت: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك»: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. قال: «أعوذ بوجهك»: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]؛ قال: «هاتان أهون وأيسر»[٢].

ورواه حماد بن سلمة، ومعمر وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر ـ مثله سواء، إلا أنهم قالوا في آخره: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: هذه أهون، وبعضهم قال: هذه أيسر، وابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار.

وذكر عبد الرزاق وغيره، عن معمر عن الزهري قال: راقب خباب بن الأرت ـ وكان بدريًا ـ رسول الله ﷺ وهو يصلي، حتى إذا كان الصبح، قال له: يا نبي الله، لقد رأيتك الليلة تصلي صلاة ما رأيتك صليت مثلها؛ قال: «أجل؛ إنها صلاة رغب ورهب، سألت ربي فيها ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٨٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٢٥٢) والترمذي في سننه برقم (٢١٧٦) وابن ماجه في في سننه برقم (٣٩٥٢) وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٨، ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦٢٨، ٧٣١٣، ٧٤٠٦) والترمذي في سننه برقم (٣٠٦٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٩).

سألته ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطاني، وسألته أن لا يسلط علينا عدوًا، فأعطاني؛ وسألته أن لا يلبسنا شيعًا، فمنعني». وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال لأمة محمد ﷺ فأعفاهم منها، «أو يلبسكم شيعًا»؛ قال: ما كان من الفتن والاختلاف. قال ابن جريج: ﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، يقول: الرمي بالحجارة أو الغرق، أو بعض ما عنده من العذاب؛ أو ﴿مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال: الخسف.

قال: وحدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الزخرف: ٤١]، قال: ذهب النبي ﷺ وبقيت الفتنة، ولم ير النبي ﷺ في أمته شيئًا يكرهه حتى مضى، ولم يكن نبي إلا أري في أمته العقوبة إلا نبيكم ﷺ.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللّهم إني أعوذ بك أن أغتال من تحتي ـ يعني الخسف».

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي، ومحمد بن معمر، قالوا حدثنا أبو عامر، عن كثير بن زيد، قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، قال حدثني جابر بن عبد الله، قال: «دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ـ وقال محمد بن المثنى: في مسجد قباء ـ ثلاثًا يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين. قال جابر: فلم ينزل في أمر مهم إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار بندار، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا كثير، قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، قال حدثنا جابر بن عبد الله، قال: «دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثًا يوم الإثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل في أمر مهم عائص إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة».

وحدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن مروان البصري، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا كثير بن زيد،

قال حدثني عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، قال حدثني جابر بن عبد الله، قال: «دعا رسول الله ﷺ فذكره إلى آخره».

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن صقعب، قال حدثنا عطاء، قال: ثلاث خلال تفتح فيهن أبواب السماء، فاغتنموا الدعاء فيهن: عند نزول المطر، وعند التقاء الرجفين، وعند الأذان. وسيأتي من هذا المعنى في باب أبي حازم ـ إن شاء الله، وبه التوفيق.

حديث ثان لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك

ـ مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ـ وهو جدّ عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمّه، أنّه أخبره أنّ جابر بن عتيك، أخبره أنّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الرّبيع»، فصاح النّسوة وبكين، فجعل جابر يسكّتهنّ؛ فقال رسول الله ﷺ: «دعهنّ، فإذا وجب، فلا تبكينّ باكية»، قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: «إذا مات»؛ فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنّك قد كنت قضيت جهازك؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله قد أوقع أجره على قدر نيّته، وما تعدّون الشّهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشّهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والّذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»[1].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه، إلا أن غير مالك يقول في هذا الحديث: دعهن يبكين ما دام عندهن. وفي هذا الحديث من الفقه معان، منها: عيادة المريض، وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه، وعيادة المريض سنة مسنونة، فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها وندب إليها، وأخبر عن فضلها بضروب من القول، ليس هذا موضع ذكرها؛ فثبتت سنّة ماضية لا خلاف فيها.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب النهي عن البكاء على الميت، حديث رقم (٣٦).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١١١) والنسائي في سننه (٤/ ١٣) وأحمد في المسند (٥/ ٤٤٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٣١٨٩، ٣١٩٠ إحسان) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٤٣٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥١) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢٦٦٨).

وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ صاح بأبي الربيع، فلما لم يجبه، استرجع على ذلك، لأنها مصيبة؛ والاسترجاع قول: إنا لله وإنما إليه راجعون، وهو القول الواجب عند المصائب. وفيه تكنية الرجل الكبير لمن دونه، وهذا يبطل ما يحكى عن الخلفاء أنهم لا يكنون أحدًا ـ عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته. وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح، وغير الصياح عند حضور وفاته، وفيه النهي عن البكاء عليه إذا وجب موته. وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن البكاء ـ دليل على أنه قد كان سمع النهي عن ذلك، فتأوله على العموم، فقال له رسول الله ﷺ: دعهن ـ يعني يبكين حتى يموت، ثم لا تبكين باكية ـ يريد والله أعلم: لا تبكين نياحًا ولا صياحًا بعد وجوب موته، وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندبه وبنياحه، وشق جيب، ونشر شعر، وخمش وجه.

قال ابن عباس: في مثل هذا من بكاء العين دون نياحة، الله أضحك وأبكى، وقد مضى هذا المعنى واضحًا في باب عبد الله بن أبي بكر. والحمد لله.

وقد روى الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «مرّ النبي ﷺ بجنازة يبكى عليها وأنا معه، وعمر بن الخطاب، فانتهرهم عمر؛ فقال: دعهن يا ابن الخطاب، فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب»[(١)]. لم يتابع الليث على هذا الإسناد، وإنما روته الجماعة عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة.

وروى عبد الرحمٰن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين، قالت: حضرت موت إبراهيم بن النبي ﷺ فكنت كلما صحت أنا وأختي، لا ينهانا رسول الله ﷺ فلما مات نهانا عن الصياح.

وأما قوله: فإذا وجب، فلا تبكين باكية، وتفسيره لذلك بأنه إذا مات؛ ـ فأظن ذلك ـ والله أعلم ـ مأخوذ من وجبة الحائط إذا سقط وانهدم. وفيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه، يكتب له أجر الغازي، ويقع أجره على قدر نيته، والآثار الصحاح تدل على أن من نوى خيرًا وهم به، ولم يصرف نيته عنه، وحيل بينه وبينه، أنه يكتب له أجر ما نوى من ذلك؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: «من كانت له صلاة بليل فغلبته عليها عينه، كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»[(٢)]. وقوله ﷺ: «حبسهم العذر»، يبين ما ذكرنا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٨٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣١٤) والنسائي في سننه (٣/ ٢٥٨).

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم فيه»؛ قالوا يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر»(١). وقد أشبعنا هذا المعنى في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

وفيه دليل على أن الأعمال إنما تكون بالنيات، وأن نية المؤمن خير من عمله ـ على ما روى في الآثار؛ وهذا معناه ـ عندنا ـ أن نية المؤمن خير من عمل بلا نية. وفيه طرح العالم على المتعلم، ألا ترى إلى قوله: وما تعدون الشهادة فيكم؟ ثم أجابهم بخلاف ما عندهم وقال لهم: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ـ ثم ذكرهم؛ فأما قوله: «المطعون شهيد، فهو الذي يموت في الطاعون».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عيسى بن ذكويه المعروف بالوعاث، قال حدثنا فروة بن أبي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط، من مات منه، مات شهيدًا»؛ وذكر تمام الحديث.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا عاصم الأحول، قال: حدثتني حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: مم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: في الطاعون، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم»(٢). يحيى بن أبي عمرة، هو: يحيى بن أبي سيرين، أخو محمد بن سيرين، وسيرين أبوهم، هو أبو عمرة.

وحدّثنا محمد بن عبد الملك، قال قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا عارم، قال حدثنا داود بن أبي الفرات، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، أنها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٣٩، ٤٤٢٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٩١٦) وأحمد في المسند (٣/ ١٥٠، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٥٨).

حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ «أنه كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون بأرضه فيثبت فيها، وهو يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له أجر شهيد».

وأما الغرق فمعروف، وهوالذي يموت غرقًا في الماء، وذات الجنب يقولون: هي الشوصة، وذلك معروف، وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، يقال: رجل جنب، بكسر النون، إذا كانت به ذات الجنب، وقيل في صاحب ذات الجنب المجنوب.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا أبو العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاه يعوده، فقال: «القتل في سبيل الله شهادة، والمرأة تموت بجمع شهادة، والغرق شهادة، والحرق شهادة، والمطعون شهادة، والمبطون شهادة، والمجنوب شهادة»[(١)]، هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يقمه أبو العميس. وأما المبطون، فقيل فيه المحبور، وقيل فيه صاحب الإسهال، والله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا بشر بن حجر قال حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «من تعدون الشهداء فيكم؟» قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، فقال رسول الله ﷺ إن شهداء أمتي إذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات من طاعون فهو شهيد، ومن مات من بطن فهو شهيد. قال سهيل: فحدثني عبيد الله بن مقسم أنه قال: أشهد على أبيك أنه زاد فيه الخامسة: ومن غرق فهو شهيد[(٢)].

قال أبو عمر: قد ذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشواهد على ذلك في باب إسحاق من هذا الكتاب ـ والحمد لله. وأما الحرق فالذي يحترق في النار فيموت، وأما الذي يموت تحت الهدم، فأعرف من أن يفسر.

وأما قوله المرأة تموت بجمع، ففيه قولان لكل واحد منهما وجهان،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٨٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩١٥) وأحمد في المسند (٢/ ٥٢٢).

أحدهما: هي المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه وماتت من النفاس وهو في بطنها لم تلده، قال أبو عبيد: الجمع التي في بطنها ولدها، وأنشد قول الشاعر:

وردناه في مجرى سهيل يمانيًا يصعر البرى من بين جمع وخادج

قال: والخادج التي ألقت ولدها، وقيل إذا ماتت من الولادة فسواء ماتت وولدها في بطنها، أو ولدته ثم ماتت بإثر ذلك؛ والقول الآخر هي المرأة تموت عذراء لم تنكح ولم تفتض، وقيل هي المرأة تموت ولم تطمث؛ والمعنى واحد لقوله عز وجل: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمٰن: ٥٦] أي لم يطأهن. والقول الأول أشهر وأكثر. والله أعلم. قال ابن السكيت: يقال: هلكت فلانة بجمع، وبجمع لغتان أي وولدها في بطنها، قال: ويقال أيضًا: العذراء هي بجمع وبجمع بالضم والكسر لغتان أيضًا، وذكر قول امرأة العجاج إذ نشزت عليه، قالت للوالي: إني منه بجمع، وإن شئت بجمع.

وقد حدثني عبد العزيز بن عبد الرحمٰن ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال حدثنا إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن طارق بن شهاب، قال: ذكر عند عبد الله الشهداء فقيل: إن فلانًا قتل يوم كذا وكذا شهيدًا، وقتل فلان يوم كذا وكذا شهيدًا، فقال عبد الله: لئن لم يكن شهداؤكم إلا من قتل، إن شهداءكم إذا لقليل؛ إن من يتردى من الجبال، ويغرق في البحور، وتأكله السباع، شهداء عند الله يوم القيامة.

وذكر الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال؛ سمعته يقول: قال علي بن أبي طالب: من حبسه السلطان ـ وهو ظالم له، فمات في محبسه ذلك فهو شهيد، ومن ضربه السلطان ظالمًا له فمات من ضربه ذلك، فهو شهيد، وكل ميتة يموت بها المسلم، فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل.

***

٥٣ ـ عبد الله بن أبي حسين المكي
حديث واحد مرسل

وهو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، من أهل مكة، كبير ثقة، فقيه عالم بالمناسك؛ روى عنه مالك، والثوري، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة؛ وروى عنه من الكبار: أبو إسحاق السبيعي الكوفي ـ حديث: «تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك»(١). وهو ثقة عند الجميع، كان أحمد بن حنبل يثني عليه، وقال البخاري سمع نوفل بن مساحق، ونافع بن جبير، قال سعير بن الخمس: سمعت عبد الله بن حسن يقول: ما أحد أعلم بالمناسك من ابن أبي حسين.

ـ مالك، عن عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي حسين المكّيّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلّق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجنّ»(٢).

لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهوحديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره؛ وقد ذكرنا بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، ومضى، هناك القول في أكثر معاني هذا الحديث، ومضى أيضًا في باب ابن شهاب أصول مسائل الحرز وما للعلماء في ذلك.

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي وعبيد بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، والليث بن سعد، قالا حدثنا محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء، فعليه غرامه مثليه».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما يجب فيه القطع، حديث رقم (٢٢).
وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (١٧١٠، ٤٣٩٠) والترمذي في سننه برقم (١٢٨٩) والنسائي في سننه (٨/ ٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٩٦) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٤١٣).

وقال عبد الله: غرامة مثله، ثم اتفقا: ومن سرق منه شيئًا بعد أن يأويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع. زاد الترمذي: ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثله والعقوبة.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ـ مثله بمعنى واحد.

قال أبو عمر: في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله: وغرامة مثليه، لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بها إلا ما جاء عن عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة. ورواية عن أحمد بن حنبل؛ ومحمد هذا عندنا على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل، لقول الله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، وأما العقوبة في البدن بالاجتهاد، فغير مدفوعة عند العلماء.

وأما قوله في حديث مالك: لا قطع في ثمر معلق، فالثمر المعلق ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار، ولا قطع على سارقه عند جمهور العلماء ـ لهذا الحديث، وقد بينا هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان.

وأما الحريسة، فذكر أبو عبيد قال الحريسة تفسر تفسيرين، فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، تقول منه حرست أحرس حرسًا ـ إذا سرقت، فيكون المعنى أنه ليس فيما سرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح.

والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة فيقول: ليس فيما يحرس بالجبل قطع، لأنه ليس بموضع حزر ـ وإن حرس.

قال مالك، والشافعي في الإبل إذا كانت في مراعيها: لم يقطع من سرق منها، فإن آواها المراح، قطع من سرقها إذا بلغت ما يجب فيه القطع؛ وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور ـ إذا لم يكن للإبل في مرعاها من يحرزها ويحفظها؛ وقولهم في الثمر المعلق: إنه لا يقطع سارقه حتى يأويه الجرين، فإذا آواه الجرين، فسرق منه ما يجب فيه القطع، قطع سارقه؛ وقد مضى في باب نافع القول في مقدار ما يجب فيه القطع، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال؛ ومضى في باب ابن شهاب القول في معنى الحرز ـ ويأتي في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، كثير من معاني هذا الباب بأبسط منه ههنا وأوضح ـ إن شاء الله.

وقال مالك: إذا آوى الجرين الزرع أو الثمر، أو أوى المراح الغنم، فعلى من

يسرق من ذلك قيمة ربع دينار ـ القطع. قال مالك: ولا قطع في ثمر معلق، ولا كثر، والكثر: الجمار؛ قال: ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة؛ ومن قطع نخلة من حائط، فليس فيها قطع؛ وخالفه أشهب في النخلة، فرأى فيها القطع. وأما قوله: الجرين، فالجرين هو المربد عند أهل المدينة وأهل الحجاز، ويسميه أهل العراق البيد ويقال له بالبصرة الخوخان ويسميه أهل الشام: الأندر؛ وأما المراح فهو موضع مبيت الغنم الذي تروح إليه وتجتمع فيه ليلًا، وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهارًا ـ والله أعلم.



٥٤ ـ عبيد اللّه بن أبي عبد اللّه الأغر حديث واحد، شركه فيه زيد بن رباح

وعبيد الله هذا أحد ثقات أهل المدينة، روى عنه مالك، وموسى بن عقبة وغيرهما؛ وأبوه أبو عبد الله الأغر، اسمه سلمان: مولى جهينة، يقال: أصلهم من أصبهان، وهو من ثقات تابعي أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، روى عنه ابن شهاب وغيره.

ـ مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام»[١].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث بما فيه من الآثار، واختلاف علماء الأمصار، في باب زيد بن رباح من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

* * *

(١) هو في الموطأ، كتاب القبلة/ باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، حديث رقم (٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٤) والترمذي في سننه برقم (٣٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٠٤) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٦).

٥٥ ـ عبيد الله بن عبد الرحمٰن
حديث واحد

وهو عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن السائب بن عمير، مدني ثقة.

ـ مالك عن عبيد الله بن عبد الرّحمٰن، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطّاب، أنّه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ «وجبت»، فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنّة». قال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشّره، ثمّ فرقت أن يفوتني الغذاء مع رسول الله ﷺ فآثرت الغذاء، ثمّ ذهبت إلى الرّجل، فوجدته قد ذهب[1].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن، وتابعه أكثر الرواة؛ منهم: ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف؛ وقال فيه القعنبي، ومطرف: مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن عبيد بن حنين؛ والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه، وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطًا بينًا فأدخل هذا الحديث في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر الأنصاري، وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعنبي، وقوله فيه عبد الله؛ فتوهم أنّ قول يحيى عبيد الله غلط، وظنه أبا طوالة فليس كما ظن؛ وهو عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن السائب بن عمير، مدني ثقة، معروف عند أهل الحديث هكذا؛ وكذلك هو عبيد الله في نسخة ابن القاسم، وابن وهب، وأبي المصعب، ومصعب الزبيري، وجماعتهم ـ وهو الصواب، لا شك فيه؛ وقد رأيته في بعض الروايات عن القعنبي عبيد الله بن عبد الرحمٰن، ولكن علي بن عبد العزيز، وأبا داود، قالا فيه عن القعنبي: عبد الله، وكذلك رواه القعنبي ـ والله أعلم، وقد تابعه مطرف فيما رأينا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا الرمادي، حدثنا ابن عثمة، حدثنا مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سمع

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾، حديث رقم (١٨).

وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٩٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٧١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٢، ٥٣٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٦) والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٢٠).

رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ فقال: «وجبت»، قيل: يا رسول الله: ما وجبت؟ قال: «وجبت له الجنة». هكذا قال فيه ابن معمر، جعله أبا طوالة ـ وذلك خطأ وغلط، لا أدري ممن أتى؟ والغلط والوهم لا يسلم منه أحد؛ وأما عبيد بن حنين، فهكذا قال فيه مالك: عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب.

وقال فيه محمد بن إسحاق: عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي، وكذلك قال فيه الزبير بن بكار؛ وأما مصعب، فيدل قوله على ما قاله مالك ـ والله أعلم.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال أخبرنا مصعب بن عبد الله، قال: عبيد بن حنين مولى لبابة ابنة أبي لبابة بن عبد المنذر أم عبد الرحمٰن بن زيد، يعني ابن الخطاب فجر ولاءه، وهم من سبي عين التمر، سباهم خالد بن الوليد في زمن أبي بكر الصديق، انتسبوا في العرب، وكان عبيد بن حنين يسكن الكوفة، وتزوج بها امرأة من بني معيص بن عامر بن لؤي من قريش، فأنكر ذلك مصعب بن الزبير ـ وهو أمير العراق يومئذ، وطلبه فتغيب منه، فهدم داره، فلحق بعبد الله بن الزبير وقال:

هذا مقام مطرد هدمت مساكنه ودوره ... قذفت عليه وشاته ظلمًا فعاقبه أميره
ولقد قطعت الخرق بعد الخرق متعسقًا أسيره ... حتى أتيت خليفة الرحمٰن ممهودًا سريره
حييته بتحية في مجلس حضرت صقوره ... والخصم عند فنائه من غيظه تغلي قدوره

فكتب له عبد الله بن الزبير إلى مصعب أن يبني داره ويخلي بينه وبين أهله.

قال مصعب: وعبيد بن حنين، روى عن أبي هريرة، وتوفي بالمدينة سنة خمس ومائة.

وقال الطبري وغيره: عبيد بن حنين كان ثقة وليس بكثير الحديث، قال الطبري: هو علم فليح بن سليمان، وهو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين، قال: وقيل إنهم من سبي عين التمر الذي بعث بهم خالد بن الوليد إلى المدينة في خلافة أبي بكر الصديق.

قال أبو عمر: قد خولف الطبري في هذا، قال الزبير بن بكار: فليح بن سليمان مولى أسلم، وقال الواقدي: توفي عبيد بن حنين بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وتسعين.

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث معنى يوجب القول، وهو وإن كان خصوصًا لذلك الرجل، فإن الرجاء عموم ورحمة الله واسعة، ورضاه وعفوه ورحمته قريب من المحسنين.

٥٦ ــ عبد الرحمٰن بن عبد اللّٰه بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ــ مدني ثقة

روى عنه مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عيينة؛ لمالك عنه في الموطأ ـ خمسة أحاديث، منها: ثلاثة مسندة، واثنان مرسلان، أحدهما عن سليمان بن يسار، والآخر عن نفسه.

حديث أول لعبد الرحمٰن بن أبي صعصعة

ـ مالك، عن عبد الرّحمٰن بن عبد الله بن عبد الرّحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن»[(١)].

هكذا وقع في هذه الرواية شعب الجبال، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس شعف الجبال، وشعف الجبال عند أهل اللغة: رؤوسها، وشعفة كل شيء: أعلاه.

قال الأخفش: الشعف: أطراف الجبال وظهورها وأعلاها، والواحدة شعفة.

قال الشاعر:

كنا كزوج من حمام ترتقي شعف الجبال ترعى النهار ولا تراع بذي حابل أو نصال

وأما الشعب، فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين، وقد قيل في قوله شعب الجبال: ما تشعب منها وما توعر، وهذا الحديث إنما ورد خبرًا عن حال آخر الزمان، وما المحمود في ذلك الوقت لكثرة الفتن، وقد كان ﷺ يحض في أول الإسلام على لزوم الخواص للجماعات والجمعات، ويقول: من بدا جفا. والحديث المذكور في هذا الباب من أحسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة، والبعد عن مواضعها من الحواضر وغيرها؛ والفتنة المذكورة في هذا الحديث تحتمل أن تكون فتنة الأهل والمال، وفتنة النظر إلى أهل الدنيا، وفتنة الدخول إلى السلطان، وغير ذلك من أنواع الفتن؛ ولم يرد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الإمارة دون غيرها من الفتن، بل أراد بقوله: يفر بدينه من الفتن، جميع أنواع الفتن ـ والله أعلم. وفي ذلك دليل على فضل العزلة والانفراد في آخر الزمان كزماننا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في أمر الغنم، حديث رقم (١٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩، ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٢٦٧) والنسائي في سننه (٨/ ١٢٣، ١٢٤).

هذا، وقد ذكرنا لمعًا في العزلة وفضلها، وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت في باب أبي طوالة من هذا الكتاب. وذكرنا هناك آثارًا مرفوعة حسانًا تدل على فضل العزلة أيضًا والجهاد، فلا معنى لإعادتها ههنا. وفي هذا الحديث حض على كسب الغنم، وفي ذلك فضل لها وتبرك بها، إلى ما روي فيها عن أبي هريرة أنها من دواب الجنة، وفي ذلك فضل لرعيها ومعاناتها، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي، قال حدثنا عمر بن حفص العسكري، قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الضرير بحلب إملاء، قال حدثنا عيسى بن يونس عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن جابر بن عبد الله، قال مررنا بثمر الأراك، فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأسود منه، فإني قد كنت اجتنيته، وأنا أرعى الغنم»، قالوا: يا رسول الله، ورعيت؟ قال: «نعم، ما من نبي إلا وقد رعى».

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾ الآية [طه: ١٧ و١٨].

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن».

حدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

حدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال حدثنا علي بن غالب بن سالم، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، قال حدثني أبي، عن محمد بن جحادة، عن نعيم ابن أبي هند الأشجعي، عن أبي حازم، عن حسين بن خارجة، قال: لما قتل عثمان أشكلت علي الفتنة، فقلت: اللّهم أرني أمرًا أتمسك به؛ قال: فرأيت فيما يرى النائم الدنيا

والآخرة بينهما حائط، فقلت: لو تسنمت هذا الحائط، لعلي أهبط على قتلى أشجع فيخبروني؟ فهبطت الحائط، فإذا أنا بأرض ذات شجر، وإذا بنهر؛ فقلت: أنتم الشهداء؟ قالوا: لا، بل نحن الملائكة؛ قال: قلت: فأين الشهداء؟ قالوا: اصعد إلى الدرجات العلى، قال: فصعدت درجة ـ الله أعلم بما فيها، ثم صعدت أخرى؛ فإذا محمد ﷺ وإبراهيم عنده شيخ، وإذا محمد ﷺ يقول: أستغفر لأمتي، قال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟ إنهم أهرقوا دماءهم وقتلوا إمامهم، فهلا فعلوا كما فعل خليلي سعد؟ قال: فقلت: لقد رأيت رؤيا لعل الله عز وجل، أن ينفعني بها، انطلق فانظر مع من كان سعد فأكون معه؛ قال: فأتيت سعدًا، فقصصتها عليه، فما أكبر بها فرحًا، وقال: لقد خاب من لم يكن له إبراهيم خليلًا، قال: فقلت: أي الطائفتين؟ قال: ما أنا في واحدة منهما، قال: فما تأمرني؟ قال: هل لك من غنم، قلت: لا، قال: فاشتر غنمًا فكن فيها.

حديث ثان لعبد الرحمٰن بن أبي صعصعة

ـ مالك، عن عبد الرّحمن بن عبد الله بن عبد الرّحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاريّ، ثمّ المازنيّ، عن أبيه، أنّه أخبره أنّ أبا سعيد الخدريّ قال له: «إنّي أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذّنت بالصّلاة، فارفع صوتك بالنّداء، فإنّه لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنّ ولا إنس إلّا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[(١)].

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا في إسناده في الموطأ وغيره؛ والمدى: الغاية وحيث ينتهي الصوت.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك بن أنس، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له». وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ، شيخ مالك، إذ روى عنه هذا الحديث.

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا ميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما جاء في النداء للصلاة، حديث رقم (٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨) والنسائي في سننه برقم (٦٤٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٥، ٤٣).

عبد الله بن عبد الرحمٰن بن صعصعة، قال: سمعت أبي ـ وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد الخدري، قال: قال لي أبو سعيد الخدري: أي بني، إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا شهد له». ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك. ثم قال الشافعي: مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمرو، فلما حضرت الصلاة، قال لي: أذن واشدد صوتك، فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة، ولا يسمعك من شيطان إلا ولى ـ وله نفير حتى لا يسمع صوتك، وإنهم لأمد الناس أعناقًا يوم القيامة.

قال سنيد: وأخبرنا خالد بن عبد الله، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سمع المؤذن فتشهد كما تشهد؛ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»[١]. قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أذن اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بكل تأذينة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة.

قال: وحدثنا هشيم، قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال حدثنا سهيل بن عوف الحلي، أن عمر بن الخطاب قال: من مؤذنكم اليوم؟ قلنا: موالينا وعبيدنا؛ قال: إن ذلك بكم لنقص كبير.

قال: وقال إسماعيل: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيق مع الخليفي لأذنت، قال هشيم: وأخبرنا حصين، قال: حدثت أن عمر بن الخطاب قال: لولا أن تكون سنّة، ما أذن غيري.

حدّثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن جعفر البغدادي، قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال حدثنا عتاب بن زياد، قال حدثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (٧٢٥) وأحمد في المسند (٤/ ٩٥، ٩٨) والبيهقي في سننه (١/ ٤٣٢).

عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللّهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس بعدك في الأذان، فقال: «إن بعدكم قومًا سفلتهم مؤذنوهم». وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد مروزتان ثقتان، وسائر الإسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم، إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله؛ ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضيل عن الأعمش، عن رجل ما أدري لهذا الحديث أصلًا. ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه.

قال أبو عمر: فضائل الأذان كثيرة، وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣] الآية. نزلت في المؤذنين، وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه، ولا أدري كيفية فهم الموات والجماد كما لا أدري كيفية تسبيحها: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] الآية. ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. وقد مضى في باب نافع حكم الأذان في السفر والحضر وكيفية وجوبه سنّة أو فرضًا على الكفاية، ومذاهب العلماء في ذلك كله ممهدًا ـ والحمد لله.

حديث ثالث لعبد الرحمٰن بن أبي صعصعة

ـ مالك، عن عبد الرّحمٰن بن عبد الله بن عبد الرّحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، أنّه سمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ﴾ يردّدها يتقالّها، فقال له رسول الله ﷺ: «والّذي نفسي بيده، إنّها لتعدل ثلث القرآن»[1].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ـ فيما علمت ـ، لم يتجاوز به أبو سعيد، وليس بينه وبين النبي ﷺ أحد، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾، حديث رقم (١٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٠١٣، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤) وأبو داود في سننه برقم (١٤٦١) والنسائي في سننه (٢/ ١٧١).

حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، قال حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رجل يصلي من الليل على عهد رسول الله ﷺ ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ويرددها، فذكر ذلك الرجل لرسول الله ﷺ وكأنه تقاله يقول: استقلها، فقال: «إنها لتعدل ثلث القرآن».

ورواه إسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن المختار، عن مالك بإسناده، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ. وقتادة بن النعمان هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وهو رجل من كبار الأنصار من بني ظفر من الأوس، قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وقد روي أن قتادة هذا هو الرجل الذي كان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ويتقالها، على ما ذكر في هذا الحديث.

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حتى أصبح، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن أو نصفه».

قال أبو عمر: أو نصفه شك من المحدث لا يجوز أن يكون شكًا من النبي ﷺ على أنها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره، والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره: أنها لتعدل ثلث القرآن دون شك؛ وقد يحتمل أن يكون الشك من النبي ﷺ على مذهب من تأول في هذا الحديث أن الرجل لم يزل يكررها ويرددها في ليلته يقطعها بها، إذ كان لا يحفظ غيرها فيما ذكروا حتى بلغ تكراره لها وترداده إياها موازاة حروف ثلث القرآن أو نصفه.

وهذا يمكن فيه الشك على هذا الوجه، فلا يكون لها في ذاتها فضل على غيرها، لأنها إنما عدلت بثلث القرآن لبلوغ تكرارها إلى ذلك ونحوه؛ وهذا التأويل فيه بعد عن الظاهر جدًا، والله الموفق للصواب.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، وعبد الله بن محمد بن عبد الله الحصيبي القاضي، قالا حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال أخبرني قتادة بن النعمان، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن فلانًا قام الليلة يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ ـ يرددها لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن».

وحدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن سهيل بن منصور بن الحجاج النصيبي، وثوابة بن أحمد بن ثوابة الموصلي، وعلي بن الحسن بن علال الحراني، وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب القلوسي؛ قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، حدثنا أبو معمر الهذلي إسماعيل بن إبراهيم القطيعي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخبرني قتادة بن النعمان أخي، أن رجلًا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ ـ يرددها لا يزيد عليها؛ فلما أصبح، أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن فلانًا بات يقرأ الليلة من السحر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ ـ يرددها لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن». لفظ الحديث لعبد الوهاب، وألفاظهم متقاربة، والمعنى واحد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي المثنى، قال حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا إبراهيم بن جعفر، قال حدثني مالك بن أنس، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال حدثني أخي قتادة بن النعمان، قال: قام رجل من الليل يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ ـ يرددها لا يزيد عليها؛ فلما أصبحنا، قال رجل: يا رسول الله، إن رجلًا قام الليلة من السحر يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ ـ لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن».

قال أبو عمر: هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة، جميعًا، من النبي ﷺ، ورواية الموطأ وغيرها تدل على ذلك.

وحدّثنا أحمد بن فتح، وخلف بن قاسم، قالا حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، قال حدثنا علي بن سعيد بن بشير، قال حدثنا محمد بن حميد، قال حدثنا إبراهيم بن المختار، قال حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن أخيه قتادة بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

وقد ذكرنا من الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ في أن: «قل هو الله أحد تعدل

ثلث القرآن» في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، ما فيه شفاء واكتفاء. وقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك ـ ونحن نقول بما ثبت عنه ولا نعدوه، ونكل ما جهلنا من معناه إليه ﷺ ـ فبه علمنا ما علمنا، وهو المبين عن الله مراده؛ والقرآن عندنا ما هذا كله كلام الله وصفة من صفاته ليس بمخلوق؛ ولا ندري لم تعدل ثلث القرآن؟ والله يتفضل بما يشاء على عباده؛ وقد قيل: إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعدل ذلك له، وهذه دعوى لا برهان عليها؛ وقيل إنها لما تضمنت التوحيد والإخلاص، كانت كذلك؛ فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى صحيحًا، لكانت كل أية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا ما لا يقدم العلماء عليه من القياس، وكلهم يأباه ويقف عند ما رواه.

حدّثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا عمر بن مدرك القاضي، قال حدثنا الهيثم بن خارجة، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن الأحاديث التي فيها الصفات، فكلهم قال: أمروها كما جاءت بلا تفسير، وقال أحمد بن حنبل: يسلم لها كما جاءت، فقد تلقاها العلماء بالقبول.

وأما قول الله عز وجل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. فمعناه بخير منها لنا لا في نفسها، والكلام في صفة الباري كلام يستبشعه أهل السنة، وقد سكت عنه الأئمة؛ فما أشكل علينا من مثل هذا الباب وشبهه، أمررناه كما جاء، وآمنا به؛ كما نصنع بمتشابه القرآن، ولم نناظر عليه، لأن المناظرة إنما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل، ويصحبه قياس؛ والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى، لأنه ليس كمثله شيء.

قال مصعب الزبيري: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد ـ يعني المدينة، وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل. يريد مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحكام في الصلاة، والزكاة، والطهارة، والصيام، والبيوع ونحو ذلك؛ ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأفئدة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال، وتناظروا في الفقه، وتقايسوا فيه؛ وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب بيان العلم، فمن أراده تأمله هناك ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت أحمد بن حنبل: حديث النبي ﷺ: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»، فلم يقم لي على أمر بين؛ قال: وقال لي إسحاق بن راهويه: إنما معنى

ذلك أن الله جعل لكلامه فضلًا على سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه على بعض، فجعل لبعضه ثوابًا أضعاف ما جعل لغيره من كلامه تحريضًا من النبي ﷺ أمته على تعليمه وكثرة قراءته؛ وليس معناه: أن لو قرأ القرآن كله، كانت قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ذلك، إذا قرأها ثلاث مرات، لا ولو قرأها أكثر من مائتي مرة.

قال أبو عمر: من لم يجب في هذا، أخلص ممن أجاب فيه ـ والله أعلم.

حدّثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري بمصر، قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن سهل المروزي، قال حدثنا الحسين بن الحسن القرشي، قال حدثنا سليم بن منصور بن عمار، قال: كتب بشر المريسي إلى أبي ـ رحمه الله ـ: أخبرني عن القرآن، أخالق أم مخلوق؟ فكتب إليه أبي: بسم الله الرحمٰن الرحيم عافانا الله وإياك من كل فتنة؛ وجعلنا وإياك من أهل السنّة، وممن لا يرغب بدينه عن الجماعة؛ فإنه إن يفعل، فأولى بها نعمة؛ وإلا يفعل، فهي الهلكة؛ وليس لأحد على الله بعد المرسلين حجة، ونحن نرى أن الكلام في القرآن بدعة تشارك فيها السائل والمجيب، تعاطى السائل ما ليس له، وتكلف المجيب ما ليس عليه؛ ولا أعلم خالقًا إلا الله، والقرآن كلام الله فانته أنت والمختلفون فيه إلى ما سماه الله به، تكن من المهتدين، ولا تسم القرآن باسم من عندك، فتكون من الهالكين؛ وجعلنا الله وإياك من الذين يخشونه بالغيب، وهم من الساعة مشفقون.

حديث رابع لعبد الرحمٰن بن أبي صعصعة

ـ مالك، عن عبد الرّحمن بن عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أنّه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عبّاس، وخالد بن الوليد، فقال: «من أين لكم هذا؟» فقالت: أهدته أختي إلي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عبّاس وخالد بن الوليد: «كلا» فقالا: ولا تأكل يا رسول الله؟ فقال: «إنّي تحضرني من الله حاضرة»، قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ قال: «نعم»، فلمّا شرب، قال: «من أين لكم هذا؟» فقالت: أهدته إلي أختي هزيلة، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتك جاريتك الّتي كنت استأمرتني في عتقها، أعطيها أختك، وصلي بها رحمك ترعى عليها، فإنّه خير لك»[١].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في أكل الضب، حديث رقم (٩).
أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣٩١، ٥٤٠٠، ٥٥٣٧) ومسلم في صحيحه =

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى: فإذا ضباب فيها بيض، وقال ابن القاسم: فإذا بضباب فيها بيض، وقال القعنبي وابن نافع، وابن بكير، ومطرف: فأتي بضباب؛ قال القعنبي: فيهن بيض، وقال غيره: فيها بيض، وقال يحيى: أرأيتك، وقال غيره: أرأيت؛ وقال يحيى: وصلي بها رحمك، وقال غيره: وصليها بها ترعى عليها. والمعاني في ذلك كله متقاربة؛ وكذلك ألفاظ الرواة في الموطأ في متون الأحاديث، متقاربة المعاني غير متدافعة؛ ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسبما ذكرناه عن يحيى؛ وقد رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة؛ فأما ما في هذا الحديث من ذكر الضب وامتناع رسول الله ﷺ من أكله، وإذنه لخالد بن الوليد وعبد الله بن عباس في أكله، فقد مضى هذا المعنى مسندًا في حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة من كتابنا هذا؛ ومضى أيضًا في الضب حديث مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ وقد ذكرنا في باب عبد الله بن دينار ما لفقهاء الأمصار من الاختلاف في أكل الضب وما نزعت به كل فرقة وذهبت إليه من الآثار في ذلك بأبسط ما يكون وأوضحه، فمن أراد الوقوف على ذلك، تأمله هناك، فلا معنى لإعادة ما مضى من ذلك ههنا.

أما قوله في هذا الحديث، فقال: إني تحضرني من الله حاضرة، فمعناه ـ إن صحت هذه اللفظة، لأنها لا توجد في غير هذا الحديث، معناها ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد؛ عن النبي ﷺ أنه قال فيه: لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قذر الضب فلم يأكله، وقد بينا المعنى في ذلك كله في باب ابن شهاب وعبد الله بن دينار ـ والحمد لله.

حدّثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، أن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب ولكن قذره، وإن الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام الرعاء، ولو كان عندي لأكلته.

حدّثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن

= برقم (١٩٤٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٩٤) والنسائي في سننه (٧/ ١٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٤١) والدارمي في سننه (٢/ ٩٣) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٢٣).

فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطًا وسمنًا وأضبًا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن ولم يأكل من الأضب، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حرامًا لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ[1]؛ وهذا الحديث من أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب المرسل، وأظن أم حفيد المذكورة في حديث ابن عباس هذا هي هزيلة أم حفيد، لأن أم ابن عباس، هي أم الفضل بنت الحارث أخت ميمونة، وأخت هزيلة أم حفيد؛ فهزيلة المذكورة في حديث مالك هي أم حفيد ـ والله أعلم. ومن تدبر ذلك في الحديثين لم يخف عليه ـ إن شاء الله.

وما نزع به ابن عباس حجة واضحة، لأنه لو كان حرامًا، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما بعث آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، ومعلمًا؛ وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء وبيان ـ والله المستعان.

وفي هذا الحديث أيضًا الأكل من الصدقة، وقبولها، وفيه أن الصدقة على الأقارب وذوي الأرحام أفضل من العتق، ولهذا ما سيق هذا الحديث وما كان مثله في معناه.

وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من وجوه متصلة ومنقطعة صحاح.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق؛ وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يعلى، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة قالت: كانت له جارية فأعتقتها، فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بعتقها، فقال: «آجرك الله، أما أنك لو أعطيتها أخوالك، لكان أعظم لأجرك»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٩٣) والنسائي في سننه (٧/ ١٩٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٥٥، ٣٢٢، ٣٤٠، ٣٤٧) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٩٩) وأبو داود في سننه برقم (١٦٩٠) وأحمد في المسند (٦/ ٣٣٢).

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة. والقول في إسناد هذا الحديث قول ابن إسحاق ـ والله أعلم.

وعند ابن إسحاق في هذا الحديث إسناد آخر: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال حدثنا أسد بن موسى.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رَحِمَهُ اللهُ أن محمدًا بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، أنها سألت النبي ﷺ خادمًا، فأعطاها خادمًا، فأعتقها؛ فقال لها: «ما فعلت الخادم»؟ قلت: يا رسول الله، أعتقتها، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال أخبرنا مسلمة بن القاسم، قال أخبرنا محمد بن ريان، قال أخبرنا محمد بن رمح، قال أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أن عروة بن الزبير أخبره أن رجلًا من بني غفار لحق برسول الله ﷺ فصحبه وترك أبويه، فقال له رسول الله ﷺ: «من كان يمهن لأبويك؟» قال: أنا، فأخدمه رسول الله ﷺ خادمًا، فلبث رسول الله ﷺ أيامًا ثم سأله عن العبد ما فعل؟ قال: أعتقته قال: لو أعطيته أبويك كان خيرًا لك.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديلي، قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن ميمونة أعتقت جارية لها، فقال لها النبي ﷺ: «أفلا أعطيتها أختك الأعرابية».

قال أبو عمر: يعني هزيلة وهي أم حفيد ـ والله أعلم.

حديث خامس لعبد الرحمٰن بن أبي صعصعة

ـ مالك، عن عبد الرّحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنّه بلغه أنّ عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريّين ثمّ السّلميّين كانا قد حفر السّيل قبرهما وكان قبرهما ممّا يلي السّيل ـ وكانا في قبر واحد، وهما ممّن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغيّر من مكانهما، فوجدا لم يتغيّرا كأنّما ماتا بالأمس؛ وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه

ثمّ أرسلت، فرجعت كما كانت. ـ وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنةً[١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعًا لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

قال أبو عمر: عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله، وهو عبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، فهما ابنا عم، وكانا صهرين، وقتلا يوم أحد ودفنا في قبر واحد، وقد ذكرناهما وطرفًا من أخبارهما في كتاب الصحابة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا محمد بن محمد بن أبي دليم، قال أخبرنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا أبو زرعة: وهب الله بن راشد، قال أخبرنا حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو صخر حميد بن زياد أن يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة، أنه حضر عمرو بن الجموح أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، أتراني أمشي برجلي هذه في الجنة ـ وكانت رجله عرجاء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقتل يوم أحد هو وابن أخيه، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: «كأني أراه يمشي في الجنة»، وأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلا في قبر واحد[٢].

هكذا في هذا الحديث فقتل يوم أحد هو وابن أخيه ـ وليس هو ابن أخيه، إنما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له، وهو عبد الله بن عمر بن حرام والد جابر بن عبد الله، دفن معه في قبر واحد على ما في حديث مالك وغيره.

ذكر الفريابي عن سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﷺ الحرج، فقالوا: يا رسول الله، إنه يشتد علينا الحفر لكل إنسان؟ فقال: «عمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر»، قالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟ قال: «أكثرهم قرآنًا»، قال: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر[٣]، ذكرنا هذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر لعمرو بن

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، حديث رقم (٤٩).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٩).
(٣) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٨٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٢١٥) وأحمد في المسند (٤/ ١٩) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٤).

الجموح، ولا لعبد الله بن عمرو، لما فيه من صفة الدفن يومئذ؛ وقد روى سفيان عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا في البقيع، فنادى منادي رسول الله إن رسول الله يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعدما حملت أبي وخالي عديلين لندفنهم في البقيع فردوا.

حدّثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمٰن، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حسان بن غالب، قال حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد، وأجرى معاوية بن أبي سفيان العين، فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تنثني أطرافهم.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح ـ والله أعلم ـ أنهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة، لأن معاوية لم يجر العين إلا بعد اجتماع الناس عليه ـ خليفة، وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها، وقد قيل عام إحدى وأربعين وذلك حين بايعه الحسن بن علي، وأهل العراق، فسمى عام الجماعة، وتوفي سنة ستين. وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة، عن جابر أنهم أخرجوا بعد ستة أشهر، فإن صح هذا فمرتين أخرج والد جابر من قبره، وأما خروجه وخروج غيره في حين إجراء معاوية العين، فصحيح، وذلك بعد ستة وأربعين عامًا على ما في حديث مالك وغيره.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا خالد بن خداش، قال حدثنا غسان بن مضر، قال حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: دعاني أبي وقد حضر قتال أحد، فقال لي: يا جابر، إني لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لن أدع أحدًا أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرًا، وإن علي دينًا فاقض عني. فكان أول قتيل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فدفنته هو وآخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته إلا هنية عند رأسه.

وروى هذا الحديث شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر ـ مثله سواء بمعناه، إلا أنه قال بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر.

وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا في باب أبي الرحال، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا أحمد بن مطرف، قالت حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر،

قال: لما أراد معاوية أن يجري العين بأحد، نودي بالمدينة من كان له قتيل فليأت قتيله، قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم رطابًا يتثنون، فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دمًا، قال أبو سعيد الخدري: لا ننكر بعد هذا منكرًا أبدًا.

قال أبو عمر: الذي أصابت المسحاة أصبعه هو حمزة ـ رضي الله عنه، رواه عبد الأعلى بن حماد، قال حدثنا عبد الجبار ـ يعني ابن الورد، قال: سمعت أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت الشهداء يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال نوم حتى إذا أصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه فانبثقت دمًا ـ وبالله التوفيق.



٥٧ ـ عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يكنى أبا محمد ﵁

قال مصعب الزبيري: أمه قريبة ابنة عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق وقال غيره: أمه أسماء بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وكان من خيار المسلمين.

قال أبو عمر: كان عبد الرحمٰن بن القاسم هذا فقيهًا جليلًا معظمًا بالمدينة، ثقة حجة فيما نقل؛ كان نقش خاتمه: عبد الرحمٰن بن القاسم، وكان أيوب السختياني يجله ويعظمه، وكان إذا كتب إليه بدأ به؛ وكان يحيى بن سعيد الأنصاري يحدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»[1]، فنهاه عبد الرحمٰن بن القاسم عن رفعه وقال: إنها لم ترفعه، فترك يحيى الرفع فيه إلى أن مات إجلالًا له.

وقال البخاري: حدثنا علي بن المديني، عن ابن عيينة، أخبرنا عبد الرحمٰن بن القاسم ـ وكان أفضل أهل زمانه ـ أنه سمع أباه القاسم بن محمد ـ وكان أفضل أهل زمانه؛ وقال ابن عيينة: مات الزهري سنة أربع وعشرين قبل عبد الرحمٰن بن القاسم.

قال أبو عمر: يعني أن عبد الرحمٰن بن القاسم توفي بعد الزهري في عام واحد سنة أربع وعشرين، وكان لعبد الرحمٰن بن القاسم ـ ابن يسمى عبد الله بن عبد الرحمٰن بن القاسم، ولي قضاء المدينة أيام حسن بن زيد؛ وابنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن القاسم، ولي قضاء المدينة للمأمون ـ والمأمون بخراسان؛ وقيل كانت وفاة عبد الرحمٰن بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة، وقيل سنة إحدى وثلاثين ومائة. لمالك عنه عشرة أحاديث، أحدها مرسل، وسائرها مسندة.

حديث أول لعبد الرحمٰن بن القاسم

ـ مالك، عن عبد الرّحمٰن بن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنّه أخبره أنّه كان يرى عبد الله بن عمر يتربّع في الصّلاة إذا جلس، قال: ففعلته ـ وأنا يومئذ حديث السّنّ، فنهاني عبد الله وقال: إنّما سنّة الصّلاة أن تنصب

(١) تقدم تخريجه.

رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنّك تفعل ذلك؟ فقال: إنّ رجليّ لا تحملانّي[1].

قال أبو عمر: هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر إنما سنة الصلاة، وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روى عن ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وأبي جعفر محمد بن علي، وسالم، وابن سيرين، وبكر المزني ـ أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسًا عند علام القوة على القيام، أو كانوا متنقلين جلوسًا، لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل.

ذكر ابن أبي شيبة عن الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته، حين يتشهد، وعن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابن عمر صلى متربعًا وقال: إنه ليس بسنة إنما فعله من وجع.

وعن محمد بن فضيل، عن حصين، عن الهيثم بن شهاب، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعًا في الصلاة. وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة، والمصلي جالسًا في النافلة، فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في حال القراءة والركوع، ويثني رجليه في حال السجود فيسجد، وكذلك قال الليث بن سعد.

وروى المزني عن الشافعي قال: يجلس المريض والمصلي جالسًا في صلاته كجلوس التشهد. وروى عنه البويطي أنه يصلي متربعًا في موضع القيام.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وزفر، أنه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك يركع ويسجد؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود ـ وقد تقدم ذكره: لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعًا في الصلاة. ـ وحمل هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس؛ قال: وقال أبو يوسف: يكون في حال قيامه متربعًا، وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب العمل في الجلوس في الصلاة، حديث رقم (٥١). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٧).

قال الطحاوي: المشهور من قول أبي يوسف ومحمد ـ أنه كان متربعًا في حال الركوع.

قال أبو عمر: ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع، قال حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا صلى قاعدًا جعل قيامه متربعًا. قال وكيع: وقال سفيان: إذا صلى جالسًا جعل قيامه متربعًا، فإذا أراد أن يركع، ركع ـ وهو متربع؛ وإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه.

وعن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن سليمان بن بزيع، قال: دخلت على سالم وهو يصلي ـ جالسًا، فإذا كان الجلوس، جثا لركبتيه، وإذا كان القيام، تربع؛ وكرهت طائفة التربع على كل حال، منهم: طاووس، وكان طاووس يقول: هي جلسة مملكة؛ وهذا كله في النافلة لمن صلى جالسًا فيها، أو للمريض؛ وأما الصحيح، فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء؛ وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة، فقال مالك: يفضي بأليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، وهذا كله عنده في كل الجلوس في الصلاة هكذا، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى، هذا في الرجل؛ والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها. وقال الثوري: تسدل رجليها من جانب واحد، ورواه عن إبراهيم؛ وقال الشعبي: تقعد كيف تيسر لها، وكان عبد الله بن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات.

قال الشافعي: يقعد المصلي في الجلسة الوسطى ـ كما قال أبو حنيفة والثوري؛ وفي الجلسة من الرابعة ـ كما قال مالك؛ وقال الشافعي أيضًا: إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعًا فأخرجهما عن وركه اليمنى، وأفضى بمقعدته إلى الأرض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى؛ قال: وكذلك القعدة في صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل: مثل قول الشافعي سواء في كل شيء، إلا في الجلوس للصبح، فإنه عنده كالجلوس في ثنتين، وهو قول داود. وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن، لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: ما ذهب إليه مالك، فقد روي عن ابن عمر أنه السنة وحسبك؛ وما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة، فموجود في حديث وائل بن حجر، عن النبي ﷺ وما ذهب إليه الشافعي، فموجود في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ:

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة، قال حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه قال: إن من سنّة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى؛ وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سنّة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ذكره أبو داود، عن ابن معاذ، عن الثقفي؛ وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد.

وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه؛ ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا ـ لم يذكر فيه أن ذلك من سنّة الصلاة ـ كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمٰن بن القاسم؛ وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس ـ فذكر مثل ما ذكره مالك سواء، ولم يذكر أن ذلك من السنّة ـ كما قال عبد الوهاب، والليث، وجرير؛ فلهذا لم نذكر في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد، لأن مالكًا لم يقل عنه فيه من السنّة، ولا نشك أن ذلك من السنّة؛ لأن مالكًا ذكر عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وأظن عبد الرحمن شهد ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم، لأن رواية مالك عنه تدل على ذلك، وعبد الرحمٰن ممن أدرك بسنّه من الصحابة مثل أنس وطبقته، وإن كان لم تحفظ له عنهم رواية، فهو أحرى أن يصير مع أبيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، هذا ما لا خلاف فيه ولا مدفع.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: سنّة الصلاة؛ أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى.

قال أبو عمر: رواية يحيى بن سعيد عن القاسم، أكمل من رواية عبد الرحمٰن هذه، والمعنى في ذلك بين واضح ـ والحمد لله.

وقد روي في هذا الباب عن عائشة ـ حديث اختلف في متنه ولفظه: أخبرنا

عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عيسى الواسطي، قال حدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى.

قال أبو عمر: منصور هذا هو منصور بن زاذان، ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان الأنصاري المديني، إلا أني أظن أنه لم يدرك عائشة، وأخشى أن يكون محمد بن أبان الذي يروي عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه». وقد جعلهما العقيلي رجلين؛ وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين.

وذكر العقيلي هذا الحديث فقال: أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي، قال: أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد.

قال: وأخبرنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن نصر، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى ـ في الصلاة.

ورواه حجاج بن منهال عن هشيم ـ مثله بإسناده، فسقط هذا الحديث أن يحتج به في هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه، وقد روى حارثة بن أبي الرجال ـ وهو ممن لا يحتج به أيضًا ـ عن عمرة، عن عائشة أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ فذكرتها وقالت في آخرها ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر. ـ ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة، عن حارثة[٢].

وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب، فأحسن طرقه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عاصم بن كليب الجرمي، قال سمعت أبي يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته

يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين، أضجع اليسرى ونصب اليمنى ـ وذكر الحديث.

وأما حديث أبي حميد الساعدي، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو عاصم، قال أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة بن زبعي، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقر كل عظم في موضعه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه، معتدلًا لا يصب رأسه ولا يقع معتدلًا، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه، ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم فيضع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته ـ هكذا إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله وجلس على شقه الأيسر متوركًا ـ قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي النبي ﷺ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال أخبرنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبو عاصم، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، فذكر بإسناده ـ مثله. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي ـ فذكره.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أحفظكم بصلاة رسول الله ﷺ: رأيته إذا كبر، جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، أمكن كفيه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع

رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد، وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، وقعد على مقعدته. ورواه ابن وهب عن الليث بإسناده هذا مثله سواء.

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس ـ فذكر هذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى؛ وإذا كان في الرابعة، أفضى بوركه الأيسر إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. ورواه فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: اجتمع أبي وأبو حميد وأبو أسيد، ومحمد بن مسلمة ـ فذكر هذا الحديث وقال فيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

قال أبو عمر: لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا في حديث أبي حميد هذا، وفي رواية عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر، حدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله ـ وهو ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: من سنّة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى.

واختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام، فقال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس؛ وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس؛ وقال النعمان بن أبي عياش، أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال أبو الزناد: تلك السنّة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا؛ قال الأثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل أن ينهض؛ وذكر عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير، أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

وقال الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة، جلس ثم نهض معتمدًا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائمًا.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه، حديث أبي حميد الساعدي

المذكور في هذا الباب، فيه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة، قام ـ ولم يذكر قعودًا.

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي، «ثم اسجد حتى تعتدل ساجدًا، ثم قم»، ولم يأمره بالقعدة. واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضًا بأن قال: قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام؛ قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال.

وحجة الشافعي لما ذهب إليه في ذلك: حديث مالك بن الحويرث: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا زياد بن أيوب ومسدد، قال حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن أبي قلابة، قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم قام.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدًا، ثم قام فاعتمد على الأرض. قال أصحاب الشافعي: فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة، لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها.

واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام؛ وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روي عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين.

وذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة، معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما. وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وهو قول إبراهيم النخعي.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذيه، وذكر عن علي رضي الله عنه قال: إن من السنّة في الصلاة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع.

عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، أن السنّة في الجلوس في الصلاة أن يثني اليسرى ويقعي باليمنى، وعن معمر قال: سألت الزهري عن الجلوس في مثنى في الصلاة، قال: تثنى اليسرى تحت اليمنى، وعن معمر عن أيوب عن نافع، قال: تربع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنّة الصلاة، ولكني أشتكي رجلي. وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه، فيبسطها جالسًا عليها، ويقعي على أصابع يمناه ثانيها وراءه على كل أصابعها.

قال أبو عمر: قد مضى معنى الإقعاء وما فيه للعلماء في باب صدقة بن يسار من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية.

حديث ثان لعبد الرحمٰن بن القاسم

ـ مالك، عن عبد الرّحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ[1].

قال أبو عمر: هذا أصح حديث يروى عن النبي، عليه السلام أنه أفرد الحج، وإليه ذهب مالك في اختياره الإفراد وأصحابه، وأبو ثور، وجماعة؛ وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ـ وهو أحد قولي الشافعي واختياره.

وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، ـ كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به؛ وقد مضى القول ممهدًا في هذا المعنى وما فيه للعلماء

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب أفراد الحج، حديث رقم (٣٧).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١) وأبو داود في سننه برقم (١٧٧٧) والترمذي في سننه برقم (٨٢٠) والدارمي في سننه (٢/ ٣٥).

السلف منهم والخلف من التنازع والاختلاف فيما كان رسول الله ﷺ به محرمًا في حجته، وهل كان حينئذ مفردًا، أو متمتعًا، أو قارنًا؟ وذكرنا هناك اختلاف الآثار في ذلك، وما ذهب إليه فقهاء الأمصار ـ وذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

حدّثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عطية، حدثنا أبو عبد الرحمٰن زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا ابن الرماح، قال: قلت: الإفراد أحب إليك أم القران؟ قال: الإفراد، قلت: من أين قال: لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج قلت: عمن؟ فقال: حدثني عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، «أن النبي ﷺ أفرد الحج». وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي ـ بدمشق، حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الكندي الحلبي حدثنا مطرف بن عبد الله المدني، حدثنا مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أفرد الحج. ورواه مطرف أيضًا عن ابن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله سواء، وأبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

وأما الحج في الشريعة، فقصد الكعبة ـ البيت الحرام، والطواف والسعي بين الصفا والمروة، والرمي، والوقوف بعرفة ـ على سنتها، ثم بالمزدلفة على سنتها، ثم إتيان منى والمقام بها لرمي الجمار، ثم الطواف، وكل ذلك على سنته فيما هو معلوم ـ والحمد لله.

وقد أتينا على إيضاح ذلك في مواضعه من هذا الكتاب. وأما الحج في اللغة: فالقصد، قال الشاعر:

وأشهد من عوف حلولًا كثيرة   يحجون سب الزبرقان المزعفرا

والسب: الثوب أو العمامة وقال جرير:

قوم إذا حاولوا حجا لبيعتهم   صروا الفلوس وحجوا غير أبرار

حديث ثالث لعبد الرحمٰن بن القاسم

ـ مالك، عن عبد الرّحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنّها قالت: قدمت مكّة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصّفا والمروة، فشكوت ذلك إلى

رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصّفا والمروة حتّى تطهري»[(١)] .

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري.

وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ـ لم يذكروا: ولا بين الصفا والمروة، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: ولا بين الصفا والمروة ـ غير يحيى ـ فيما علمت، وهو ـ عندي ـ وهم منه ـ والله أعلم.

والمعروف من مذهب مالك، أن الحائض لا بأس أن تسعىٰ بين الصفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض. ذكر مالك في موطئه قال: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها.

قال أبو عمر: رواية يحيى هذه ـ إن صحت ـ فتشبه مذهب ابن عمر: ذكر مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمرة: إنها تهل بحجها أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر. ـ وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. فقول ابن عمر هذا على نحو رواية يحيى، إلا أن ذلك غير محفوظ في حديث عبد الرحمٰن بن القاسم ـ هذا ـ عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام ـ لا يرون بأسًا بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله، جاز للحائض أن تفعله؛ وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم؛ وهو قول عطاء، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وغيرهم؛ وحجتهم قول رسول الله ﷺ لعائشة في هذا الحديث: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، وكان الحسن البصري يقول: من سعى بين الصفا والمروة ـ على غير طهارة، فإن ذكر قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه.

وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة، واختلفوا فيمن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب دخول الحائض مكة، حديث رقم (٢٢٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٤، ٣٠٥، ١٦٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) بدون زيادة «ولا بين الصفا والمروة».

فعله على غير طهارة، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به؛ فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يطف أصلًا، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزئه.

حديث رابع لعبد الرحمٰن بن القاسم

ـ مالك، عن عبد الرّحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثمّ قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ منهما جميعًا». قالت: فقدمت مكّة ـ وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصّفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلّي بالحجّ ودعي العمرة». قالت: ففعلت، فلمّا قضيت الحجّ، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرّحمٰن بن أبي بكر إلى التّنعيم فاعتمرت؛ فقال: «هذه مكان عمرتك»، فطاف الّذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصّفا والمروة، ثمّ حلّوا، ثمّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم؛ وأمّا الّذين كانوا أهلّوا بالحجّ أو جمعوا الحجّ والعمرة، فإنّما طافوا طوافًا واحدًا[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ـ ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ـ هكذا بهذا الإسناد؛ وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضًا؛ وبإسناد آخر عن عبد الرحمٰن بن القاسم. عن أبيه، عن عائشة؛ فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل عنده هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ ـ والله أعلم.

وقد تقدم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب، وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان، فيدخل الحديث في موطئه بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف الإسناد الآخر، إذا ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيى؛ وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمٰن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة.

وأما قوله: انقضي رأسك وامتشطي، فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة،

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب دخول الحائض مكة، حديث رقم (٢٢٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

لا القاسم ولا غيره؛ وقد أوضحنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وأما معاني هذا الحديث، فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب ـ والحمد لله كثيرًا.

حديث خامس لعبد الرحمٰن بن القاسم

ـ مالك، عن عبد الرّحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتّى إذا كنّا بالبيداء، أو بذات الجيش؛ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام النّاس معه ـ وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ فأتى النّاس إلى أبي بكر الصّديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالنّاس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والنّاس ـ وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التّحرّك إلّا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتّى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التّيمّم فقال أسيد بن حضير: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الّذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته(١).

هذا أصح حديث روي في هذا الباب، وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيرًا يؤمن عليه الغلبة.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى»(٢).

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب في التيمم، حديث رقم (٨٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧، ٥٢٥٠، ٦٨٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٣١٧) والنسائي في سننه برقم (٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨١٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٣١) والترمذي في سننه برقم (١٥٧٥).

زهير، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن خالد بن ذكوان قال: قلت للربيع بنت معوّذ: «هل كنتن تغزون مع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى ـ نسقيهم أو نداويهم».

قال أبو عمر: وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح، فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن، خرجت معه واستأثرت به في سفرها؛ فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجار الفقيه ببغداد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها»[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن سلمان، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة ـ مثله. والسفر المذكور في هذا الحديث يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق ـ والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، فهكذا في حديث عبد الرحمٰن بن القاسم. وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد: حدثني يونس بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا منجاب بن الحارث، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة لها ـ وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبوها حتى وجدوها،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٩٣، ٤٧٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٢١٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٧٠) وأحمد في المسند (٦/ ١٩٤).

وحضرت الصلاة؛ فلم يكن معهم ماء؛ فصلوا بغير وضوء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال لها أسيد بن الحضير: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيرًا.

هكذا في الحديث: أن القلادة كانت لأسماء؛ وأن عائشة استعارتها منها، وقال: قلادة ولم يقل عقدًا، وقال في المكان يقال له الصلصل.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقال: فيه سقطت قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها، وقال في الموضع: الأبواء.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها فحضرت الصلاة ـ وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال: فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه خيرًا.

قال أبو عمر: الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ﷺ في طلب القلادة، كان أحدهما أسيد بن حضير.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حديثًا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال: عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا أبو معاوية، قال أبو داود وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة ـ جميعًا عن هشام بن عروة ـ والمعنى واحد ـ عن أبيه، عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسًا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فنزلت آية التيمم. زاد ابن نفيل: فقال لها أسيد: رحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجًا.

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي، وقول هشام إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة ـ ما يقدح في الحديث، ولا يوهن شيئًا منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك.

وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعوه ـ وهو الصلاة بغير طهور بماء ولا تيمم ـ لمن عدم الماء ـ ولم يقدر على

التيمم لعلل منعته من ذلك، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء في هذا الباب ـ إن شاء الله.

حدّثنا يونس بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ﷺ وكان في عنقها قلادة لأسماء ابنة أبي بكر، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها، فلما ارتحلوا قالت: يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين إلى المعرس يلتمسان القلادة ـ فوجداها، فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور، فأنزل الله آية التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فقال أسيد بن حضير: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه وللمسلمين فرجًا.

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بأتم معنى.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الصبح ـ وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ولم يقبضوا من التراب شيئًا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

قال أبو عمر: ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي ﷺ غير حديث عبد الرحمٰن بن القاسم هذا، وهو أصل التيمم، إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته، وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي ﷺ مختلفة في كيفيته؛ وعلى قدر ذلك من اختلافها، اختلف فقهاء الأمصار في القول بها؛ ونحن نذكر أقاويلهم، والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب ـ إن شاء الله.

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب ـ فيما علمت ـ أن التيمم بالصعيد عند ـ عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر؛ وسواء كان جنبًا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن

مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، [المائدة:٦]، ولقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ـ وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبي النضر ـ والحمد لله.

ولم يتعلق بقول عمر، وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لحديث عمار، ولحديث عمران بن حصين، ولحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب؛ أجمع العلماء على القول بذلك إلا ما ذكرنا عن عمر وابن مسعود وهذا يدلك على أن أخبار الآحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على جليل من العلماء. منها ـ الشيء، وحسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها، وهذا من ذلك الباب؛ ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما، تأولا في الآية المحكمة في الوضوء ـ أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به، وأنه لم يرد بالتيمم، وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية ـ لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب؛ والحديث في ذلك: ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالا حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنّا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت ـ فلم تصل؛ وأما أنا، فتمعكت ثم صليت؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا»، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه[1]. قال البخاري: وحدثني عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال: أرأيت يا أبا عبد الرحمٰن، إذا أجنبت فلم تجد ماء، كيف تصنع؟ فقال عبد الله: حتى نجد الماء؛ فقال أبو موسى: كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: كان يكفيك. ـ يعني الصعيد، قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار: كيف تصنع بهذه الآية؟ فما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٨ ـ ٣٤٣، ٣٤٥ ـ ٣٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٥٦٩).

درى عبد الله ما يقول؟ فقال: لو أنّا رخصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم؟ فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: هذا معروف مشهور عند أهل العلم عن ابن مسعود وعمر، لا يجهله إلا من لا عناية له بالآثار وبأقاويل السلف؛ وقد غلط في هذا بعض أهل العلم، فزعم أن ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء، وهذا جهل بهذا المعنى بيّن لا خفاء به ـ والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنّا نكون بالمكان الشهر والشهرين، قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول ـ وضرب بيديه هكذا»، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع. قال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدًا، قال: كلا، والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت.

قال أبو عمر: روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري، عن سلمة بن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عبد الرحمٰن بن أبزى ـ مثله. وروى حديث عمار عنه من طرق كثيرة، فإن قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه، سكت عنه ولن ينهه؛ فلما لم ينهه، علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار؛ لأن عمارًا قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار، لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله؛ ولا شيء أعظم من الصلاة؛ وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة ـ وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في ذلك الوقت ـ رحمة الله عليه ـ وقد روي عن النبي ﷺ تيمم الجنب من حديث عمران بن حصين، وأبي ذر، وعلى ذلك جماعة العلماء ـ والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبدان، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال حدثنا عمران بن حصين

الخزاعي، «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»[١].

قال أبو عمر: فلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ـ تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر، وابن مسعود؛ وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه.

روى أبو معاوية وغيره، عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتيمم الجنب ـ وإن لم يجد الماء شهرًا.

وروى أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر سمع أبا ذر قال: كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إن الصعيد الطيب طهور ـ وإن لم تجد الماء ـ عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو بشرتك»[٢]. ـ هكذا رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمر بن بجدان، عن أبي ذر، بمعنى واحد.

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه ـ وهو لا يجد الماء، ولا يستطيع الوصول إليه إلى صعيد يتيمم به؛ فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد، صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين، والمربوط، ومن صلب في خشبة ولم يمت ـ: لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء، أو على الصعيد، وإذا قدروا صلوا.

وقال ابن خويز منداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي ـ ولا عليه شيء؛ قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر: ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٣) وأحمد في المسند (٥/ ١٤٦).

المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا في قوله؛ وليسوا على ماء فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح ـ وهم على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ في هذا الحديث ـ أنهم صلوا بغير وضوء، ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس؛ وقال ابن القاسم: يصلون ـ إن قدروا ـ وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتيمم.

وقد روى ابن دينار عن معن عن مالك، فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه؛ وإلى هذه الرواية ـ والله أعلم ـ ذهب ابن خويز منداد، وكأنه قاسه على المغمى عليه، وليس هذا وجه القياس؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله، وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له، توضأ أو تيمم وصلى.

وذكر عبد الملك بن حبيب قال: سألت مطرفًا، وابن الماجشون وأصبغ بن الفرج ـ عن الخائف تحضره الصلاة ـ وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلًا، فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيماء، فإذا أمن، توضأ إن وجد الماء أو تيمم، إن لم يجد الماء ـ وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت. وقال لي أصبغ بن الفرج: لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل ـ إلى الطهور بالوضوء أو التيمم. قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر، قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي؛ قال: وكذلك الأسير المغلول ـ لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم ـ هما مثل الذي وصفنا من الخائف، وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء الثلاثة، قال: وهو أحسن ذلك ـ عندي ـ وأقواه؛ وعن الشافعي روايتان، إحداهما: لا يصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كا هو ويعيد، وهو المشهور عنه.

قال المزني: إذا كان محبوسًا لا يقدر على تراب نظيف، صلى وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر: إذا لم يجد ماء ولا ترابًا نظيفًا لم يصل، وإذا وجد ذلك صلى.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، والطبري: يصلي ويعيد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: إن وجد المحبوس في المصر ترابًا نظيفًا، صلى في قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي ـ وإن وجد ترابًا نظيفًا على أصله في أنه لا يتيمم في الحضر.

وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض، لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

قال أبو عمر: ههنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضر، ولا يقدر على الماء، وهو قادر على الصعيد ـ سنذكرها ونذكر اختلاف العلماء فيما بعد هذا ـ إن شاء الله.

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال أنه يصلي كما هو ولا يعيد، ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه؛ وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه، لأنه كمن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا، ولا إعادة عليه؛ قال: وإنما الطهارة بالماء أو الصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت عنه، والصلاة له لازمة على حسب قدرته، وقد أداها في وقتها على قدر طاقته.

وقد اختلفوا في وجوب إعادتها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه؛ وأما الذين قالوا: من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد ـ صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الطهارة؛ فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة، وفيه أن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، إذ لم يجدوا الماء؛ فلم يعنفهم رسول الله ﷺ ولا نهاهم ـ وكانت طهارتهم الماء، فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آية التيمم؛ فكذلك إذا لم يقدر على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء، صلى في الوقت كما هو؛ فإذا وجد الماء، أو قدر على التيمم عند عدم الماء، أعاد تلك الصلاة احتياطًا، لأنها صلاة بغير طهور؛ وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور؛ فأما من لم يقدر على الطهور، فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض ـ وهو قادر عليه، فيصلي كما قدر في الوقت ـ ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعًا؛ وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور، قالوا: ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم، لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى؛ وفي حديث مالك هذا ـ عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة،

قولها فيه فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، دليل على أن من عدم الطهارة، لم يصل حتى تمكنه ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[(١)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، أن ابن عمر قال لابن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[(٢)] وروى سعيد بن سنان، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[(٣)].

وفي قوله في حديث مالك: وليسوا على ماء وليس معهم ماء ـ دليل على أن الوضوء قد كان لازمًا لهم قبل نزول آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية؛ لأن قوله: فأنزل الله آية التيمم ـ وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكورًا في غير هاتين

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٨٧) وأبو داود في سننه برقم (٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧١) وأحمد في المسند (٥/ ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤) والترمذي في سننه برقم (١) وأبو داود في سننه برقم (٥٩) والنسائي في سننه برقم (١٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢) وأحمد في المسند (٢/ ٧٠، ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥، ٦٩٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٥) وأبو داود في سننه برقم (٦٠) والترمذي في سننه برقم (٧٦).

الآيتين ـ وهما مدنيتان، والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء ـ مثل وضوئنا اليوم؛ وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند؛ وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء، إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوًا في التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ وفي قوله في حديث مالك، فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما تبين به أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء ـ والله أعلم.

ومن فضل الله ونعمته أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء، وقد تقدم القول في فرض الصلاة والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة ـ والحمد لله.

وفي قوله أيضًا: ليسوا على ماء وليس معهم ماء، وإقامة رسول الله ﷺ مع تلك الحال على التماس العقد ـ دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وحبسه وسلوك ما أباح الله له.

وأما التيمم، فمعناه في اللغة: القصد؛ ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد ـ خاصة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه، من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه. قال أبو بكر بن الأنباري: قولهم قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه؛ قال: وأصل تيمم: قصد، فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ـ معناه: لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه.

قال الممزق أو المثقب:

وما أدري إذا يممت وجهًا أريد الخير أيهما يليني
ألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

يريد: قصدت واعتمدت وجهًا وقال آخر:

وفي الأظعان آنسة لعوب تيمم أهلها بلدًا فساروا

يعني قصد أهلها بلدًا وقال حميد بن ثور:

وما يلبث العصران: يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وقال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عال

وقال خفاف بن ندية:

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها فعمدا على عيني تيممت مالكًا

معناه: تعمدت مالكًا وقال آخر:

إني كذلك إذا ما ساءني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا

يعني قصدت. ومثل هذا كثير، فمعنى قول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ ـ أي: اقصدوا صعيدًا طيبًا، والصعيد وجه الأرض، وقيل: التراب الطيب الطاهر. قال ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا». وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من كتابنا هذا، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ـ يعني: طاهرًامطهرًا.

واختلف العلماء في كيفية التيمم: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى؛ إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار ـ عنده ـ إلى المرفقين؛ وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء ـ يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضًا واجبًا. وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين: ابن عمر، والشعبي، والحسن، وسالم. وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين. ـ وهما الرسغان.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد روي عن الأوزاعي ـ وهو أشهر عنه ـ أن التيمم ضربة واحدة يمسح لها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعبي، وفي رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبري؛ وهو أثبت من روي في ذلك من حديث عمار، رواه شقيق بن سلمة أبو وائل، عن أبي موسى، عن عمار فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفيه، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر أحاديث عمار مختلف فيها، وحديث أبي وائل هذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش.

وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه، وأحب له أن يعيد في الوقت، والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين.. وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجبًا ـ ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾. ـ ولم يقل إلى المرفقين ـ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد، لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض

لا تجب إلا بيقين. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ـ وثبتت السنّة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم، إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم ـ أنه مسح وجهه وكفيه ـ وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبًا، لم يدعه رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي: لا يجزيه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يجزيه دون المرفقين. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي. وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما ـ فيما علمت. وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضًا ـ والله أعلم.

فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والآباط، فإنه صار إلى ما رواه في ذلك، مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب[١]. ـ هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، وتابعه أبو أويس.

ورواه صالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار. وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده، وخالفه في سياقته ومتنه.

حدّثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن خلف، ومحمد بن يحيى ـ في آخرين؛ قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ ـ عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر ـ وليس مع الناس ماء؛ فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ١٦٨) والبيهقي في سننه (١/ ٢٠٨).

الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ـ ولم يقبضوا من التراب شيئًا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط. زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس(١).

هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين.

ورواه يونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار. ولم يقولوا عن أبيه ـ كما قال مالك، ولا قالوا عن ابن عباس ـ كما قال صالح، وابن إسحاق. وذكروا فيه ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المناكب والآباط. وكذلك ذكر فيه معمر: ضربتين ـ واضطراب ابن عيينة عن الزهري ـ في هذا الحديث في إسناده ومتنه، وهذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب ـ كان في حين نزول آية التيمم في قصة عائشة، كذلك ذكر صالح بن كيسان، ومعمر، وطائفة من أصحاب ابن شهاب، وقد ذكرنا حديث صالح.

وأما حديث معمر، فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ـ وكتبته من أصل سماعه، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ ـ في سفر معه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم. قال عمار: فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم، فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين أو قال إلى المناكب ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم، رواه عنه عبد الرحمٰن بن أبزى، فاختلف عليه فيه: فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد، وقال أخرون: إلى المرفقين. وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه.

واختلف فيه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، عن ذر الهمداني، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال:

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠) والنسائي في سننه (١/ ١٦٧).

سألت رسول الله ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين[1]. ـ وسؤاله كان بعد ذلك ـ والله أعلم.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير. قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال أخبرنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عمار، أن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه والكفين».

قال أبو عمر: عند قتادة في حديث عمار هذا، إسناد آخر بخلاف هذا المعنى: حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين.

وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: «إلى المرفقين». ومما يدلك على أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين أو إلى المرفقين، غير حديثه في قصة نزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب، أنه في حديث أبي إسحاق عن ناجية أبي خفاف، عن عمار. وفي حديث أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار، أنه قال: أجنبت فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال: «كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين»[2].

قال أبو عمر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث، إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك، عن عمار ـ حديث قتادة، عن عزرة؛ وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين: قتادة إذا لم يقل: سمعت، أو حديثًا، فلا حجة في نقله، وهذا تعسف ـ والله أعلم.

وأما ما روي مرفوعًا في التيمم إلى المرفقين، فروى ابن الهادي، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تيمم إلى المرفقين، وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع، عن ابن عمر ـ فعله أنه كان يتيمم إلى المرفقين. ـ هكذا رواه مالك، وغيره.

ورواه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر ـ مرفوعًا، وأنكروه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٧) والترمذي في سننه برقم (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٨).

عليه وضعفوه من أجله؛ وبعضهم يرويه عنه، عن نافع، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تيمم في السكة، فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه. وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع.

قال أبو عمر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك، الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين ـ قياسًا على الوضوء، واتباعًا لفعل ابن عمر رَحِمَهُ الله، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله؛ ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك، وجب الوقوف عنده ـ وبالله التوفيق.

وقال الطحاوي: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار، فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها ـ وهو الرأس والرجلان؛ فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب، لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ، كان ما لا يوضأ أحرى أن لا يلزمه التيمم؛ قال: ثم رأينا الوجه يتيمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان، فكان ما سقط التيمم عن بعضه، سقط عن كله؛ وما وجب فيه التيمم، كان كالوضوء سواء، لأنه جعل بدلًا منه؛ فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء، ييمم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين ـ قياسًا ونظرًا.

وقال غيره لما ذكر الله عز وجل: إلى المرفقين في الوضوء، استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم؛ كما أنه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صيامه حيث قال: من قبل أن يتماسا، استغنى عن ذكر ذلك، واشتراطه في الإطعام، لأنه بدل منه، وحكم البدل حكم المبدل منه، فالسكوت عن ذلك اكتفاء ـ والله أعلم.

قال أبو عمر: لما قال الله في آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين؛ فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسًا ـ والله أعلم، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له؛ وكذلك البلوغ إلى المرفقين ـ قياسًا على الوضوء، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ.

واختلفوا في الصعيد، فقال مالك وأصحابه: الصعيد: وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء، والجبل، والرمل، والتراب، وكل ما كان وجه الأرض.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص، والطين، والرخام، وكل ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبار الثوب، واللبد، ولا يجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد، والثوب.

وذكر ابن خويز منداد قال: الصعيد ـ عندنا ـ وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء، كانت أو معدنًا، أو ترابًا؛ قال: وبذلك قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، والطبري؛ قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش ـ إذا كان دون الأرض. واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج، فأجازه مرة، ومنع منه أخرى؛ قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، ومن حجته في ذلك قول الله عز وجل: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨] ـ يعني أرضًا غليظة لا تنبت شيئًا، و﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]. وقال رسول الله ﷺ: «يحشر الناس على صعيد واحد» أي أرض واحدة.

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود: الصعيد: التراب، ولا يجزي عندهم التيمم بغير التراب. وقال الشافعي: لا يقع صعيد، إلا على تراب ذي غبار، فأما الصحراء الغليظة، والرقيقة، والكثيب أو لغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا»(١)، وهو يقضي على قوله مسجدًا وطهورًا ويفسره ـ والله أعلم.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرث.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان، قال: سئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث وقال الشاعر:

قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم ... نجع الترائب والرؤوس تقطف

وهذا البيت ـ عندي ـ محتمل للتأويل.

حدّثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس

(١) انظر الآتي.

بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا ـ إذا لم نجد الماء ـ طهورًا»، وذكر تمام الحديث[١].

قال: وحدثنا يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي ابن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم».

وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم ـ وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف، تيمم به.

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وأن المتيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء، عاد جنبًا كما كان، أو محدثًا؛ وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء ـ وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله ـ أن صلاته تامة؛ ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل، ولم يختلفوا أن الماء إذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة، أنه بحاله قبل أن يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ.

روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ أنه يصلي بذلك التيمم. واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وداود، والطبري: يتمادى في صلاته ويجزيه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى، وجب عليه استعماله؛ وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء، وحجتهم: أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة بدخول وقتها، فإن لم يجد الماء تيمم؛ وما لم يدخل في الصلاة، فهو مخاطب بذلك؛ فإذا دخل في الصلاة، سقط عنه الطلب لاشتغاله بما هو مأمور به من عمل الصلاة التي دخل فيها؛ وإذا سقط عنه الطلب، سقط عنه استعمال الماء إذا وجده؛ لأنه مشتغل بفرض آخر عن طلب الماء، فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه. وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنّة بقطعها ولا إجماع، وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث، بشيء؛ لأن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٢٢).

ذلك لو كان كذلك، كان الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه إلا الوضوء، والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين؛ وهذا لا يقوله أحد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة، منهم: أحمد بن حنبل، والمزني، وابن علية: إذا وجد الماء، أو رآه ـ وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء، أو في الغسل، واستقبل صلاته؛ وحجتهم: أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة، كان كذلك في الصلاة؛ لأنه لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء؛ كان كذلك لا يجوز له عمل ما بقي منها مع وجود الماء، وإذا بطل بعضها، بطلت كلها؛ واحتجوا أيضًا بالإجماع على المعتدة بالشهور، لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض ـ أنها تستقبل عدتها بالحيض؛ قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، وللفريقين ضروب من الحجج في هذه المسألة يطول ذكرها.

وفي هذا الحديث التيمم في السفر ـ وهو أمر مجتمع عليه، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء: فذهب مالك، وأصحابه ـ إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد، أو خوف خروج الوقت؛ وهذا كله قول أبي حنيفة، ومحمد؛ وحجتهم: أن ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء، فلذلك لم ينص عليهم؛ فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع، وجب عليه التيمم للصلاة، ليدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته وكذلك أمر الله بالتيمم حفظًا للوقت ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم: المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى؛ وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى ـ والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتمم إلا أن يخاف التلف، وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت؛ وحجة هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض، والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة؛ ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر، فلا دخول للحاضر في ذلك، لخروجه من شرط الله تبارك اسمه، والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويلًا ـ وبالله التوفيق.

وقال الشافعي أيضًا، والليث، والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت للصحيح والسقيم، تيمم وصلى ثم أعاد.

فصل، التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنّة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب؛ فإذا وجد المريض أو المسافر الماء،

حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنّة لا بالكتاب، إلا أن يتأول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد أبان رسول الله ﷺ: التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء، فالمريض أحرى بذلك ـ والله أعلم.

وقال عطاء بن أبي رباح: لايتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض، لأن الله يقول: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦]، فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء، ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر، كان قول عطاء صحيحًا ـ والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيضًا في التيمم: هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟ فقال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة؛ قال: وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر، أعاد التيمم لصلاة الفجر.

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي النافلة والفرض، وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر.

وقال شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلاها، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها، أنه يتيمم لها؛ واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبدًا.

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدًا، وقال أصبغ: إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد، نظر فإن كانتا مشتركتين في الوقت، أعاد الآخرة في الوقت، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب، أعاد الثانية أبدًا.

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روي عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة.

وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات إن قضاهن بتيمم واحد، فلا شيء عليه، وذلك جائز له؛ ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب؛ ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة: أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في

الأولى؛ وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ناقصة، طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج القوت؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء ـ وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء، لأن الوضوء الثاني في حكم الأول ليس بناقص له؛ وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم، فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة؛ وإذا طلبه ولم يجده، تيمم بظاهر قول الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾؛ ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والحسن بن حي، وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد ـ ما لم يحدث، لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه؛ وللكلام في هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها، وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع، لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا ـ وبالله توفيقنا.

حديث سادس لعبد الرحمٰن بن القاسم

ـ مالك، عن عبد الرّحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنّها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت[(١)].

هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته وثبوته، ولكن الفقهاء اختلفوا في القول به على حسبما ذكرناه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا اعتلال كل طائفة لمذهبها في ذلك من جهة الأثر والنظر هناك، وسنذكر ههنا فيه من جهة الأثر ما لم يقع هناك لتكمل الفائدة ـ إن شاء الله.

وهذا الحديث روي عن عائشة من وجوه، فممن رواه عنها: القاسم، وسالم، وعروة والأسود، ومسروق، وعمرة؛ وممن رواه عن القاسم: ابنه عبد الرحمٰن، وأفلح بن حميد؛ ورواه عن عروة بن شهاب، وعثمان بن عروة، وهشام بن عروة، ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان، عن أبيه.

وروى هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن القاسم ـ يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنصور بن المعتمر، والثوري، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وغيرهم:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما جاء في الطيب في الحج، حديث رقم (١٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣٩، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٩) وأبو داود في سننه برقم (١٧٤٥) والنسائي في سننه (٥/ ١٣٧) وأحمد في المسند (٦/ ٢٠٠، ٢٤٤) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٤).

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا الحسن بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يحل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن حرب، قال حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله، وحين يريد أن يزور البيت.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا منصور، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، قال: قالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت؛ قالت: ولا أعلم أن المحرم يحله غير الطواف بالبيت.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن، قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا أبو عامر العقدي، قال حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا التميمي، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، وأفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت.

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد، قال: حدثني أبو بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة ـ مثله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

ورواه الأوزاعي، قال فيه عنه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: وطيبته لإحلاله طيبًا لا يشبه طيبكم هذا ـ يعني ليس له بقاء. هكذا رواه ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي.

ورواه عيسى بن يونس عن الأوزاعي بإسناده ـ مثله.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بأطيب الطيب. قال أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال سفيان بن عيينة، قال عثمان بن عروة: هشام يرويه عني.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: سألتها: بأي شيء كنت تطيبين رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب طيب.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بالذريرة في حجة الوداع في الحل والإحرام.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بأطيب ما أجد.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير، قال حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

ورواه الثوري، وشعبة، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله سواء، إلا أنهم قالوا في موضع المسك: الطيب ورواه عبد الرحمٰن بن الأسود، وأبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ـ مثله بمعناه.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن عبيد الله، قال حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

حدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا روح بن الفرج أبو الزنباع، قال حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، وقالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة.

وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر، وقد أنكروه عليه.

وحدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي(١).

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو، عن سالم، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم فترى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث ـ وهو محرم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٠).

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عطاء بن السائب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أنها قالت: رأيت الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثالثة ـ وهو محرم.

قال أبو عمر: فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار وقالوا: لا بأس أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما شاء من الطيب ـ ومسكًا كان أو غيره مما يبقى عليه بعد إحرامه ـ ولا يضره بقاؤه عليه بعد إحرامه، إذا تطيب قبل إحرامه؛ لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه، وليس بمتطيب بعد الإحرام، وإنما المنهي عنه التطيب بعد الإحرام؛ قالوا: ولا بأس أن يتطيب أيضًا إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت، وحجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك كله: حديث عائشة هذا، وهو حديث ثابت، وقد عملت به عائشة ﵂ وجماعة من الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، وأبو سعيد الخدري، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق؛ وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، والأوزاعي، والثوري وأبو حنيفة، وأبو يوسف وزفر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم وبعد رمي جمرة العقبة.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، قال: رأيت عائشة تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم.

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، عن سعد ـ مثله.

وذكر أبو بكر، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن الزبير ـ أنهما كانا لا يريان بالطيب عند الإحرام بأسًا. قال: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان عبد الله بن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، قال: رأيت عبد الله بن الزبير ـ وفي رأسه ولحيته من الطيب ـ وهو محرم ـ ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس ماله.

قال وحدثنا وكيع، وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

قال وحدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر.

وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب، أن أبا سعيد الخدري كان يذهن بألبان عند الإحرام. قال: وأخبرنا الأسلمي قال أخبرني صالح مولى التومة ـ أنه سمع ابن عباس يقول: إني لأتطيب بأجود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحرم، وإذا حللت قبل أن أفيض.

وذكر أبو بكر قال حدثنا وكيع، عن علي، عن كثير بن سالم، عن ابن الحنفية، أنه كان يغلف رأسه بالغالية إذا أراد أن يحرم.

وعبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب ـ أن عروة كان يتطيب عند الإحرام بألبان والذريرة، وهو مذهب القاسم، والشعبي، وإبراهيم. وقال آخرون منهم: مالك وأصحابه: لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام، وإذا أحرم، حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت؛ وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاصي؛ وبه قال عطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين؛ وإليه ذهب محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة، وهو اختيار الطحاوي.

وحجة من ذهب هذا المذهب من جهة الأثر: حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ أنه أمر الرجل الذي أحرم بعمرة ـ وعليه طيب خلوق أو غيره، وعليه جبة ـ أن ينزع عنه الجبة ويغسل الطيب. وادعوا الخصوص في حديث عائشة، لأن الرسول الله ﷺ كان أملك الناس لإربه، ولأن ما يخاف على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه في الإحرام مأمون منه ﷺ. وقالوا: لو كان على عمومه للناس عامة، ما خفي على عمر، وعثمان، وابن عمر؛ مع علمهم بالمناسك وغيرها، وجلالتهم في الصحابة؛ وموضع عطاء من علم المناسك موضعه، وموضع الزهري من علم الأثر موضعه.

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر: أرني نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان بالجعرانة ـ وعلى النبي ﷺ ثوب، أظل به عليه ـ معه خمسة ناس من أصحابه، منهم: عمر بن الخطاب؛ إذ جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب، فسكت

ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى بيده، أن تعال، فجاء وأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه؛ فقال: أين السائل عن العمرة آنفًا؟ فالتمس الرجل، فأتى به، فقال النبي ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك.

قال ابن جريج: كان عطاء يأخذ في الطيب للمحرم بهذا الحديث؛ قال ابن جريج: وكان عطاء يكره الطيب عند الإحرام ـ ويقول: إن كان به شيء منه، فليغسله ولينقه؛ وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة. قال ابن جريج: وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع.

قال أبو عمر: مذهب ابن جريج في هذا الباب خلاف مذهب عطاء، وحجته: أن الآخر ينسخ الأول حجة صحيحة، ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر ـ أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة عام حجة الوداع، وذلك سنة عشر، فإذا لم يصح الخصوص في حديث عائشة، فالأمر فيه واضح جدًا، وقد ذكرنا خبر يعلى بن أمية، عن النبي ﷺ في قصة صاحب الجبة من طرق شتى في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا هناك كثيرًا من اعتلال الطائفتين للمذهبين ـ والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن معمر أنه أخبره عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: وجد عمر بن الخطاب طيبًا وهو بالشجرة، فقال: ما هذا الريح؟ فقال معاوية: مني، طيبتني أم حبيبة زوج النبي ﷺ فتغيظ عليه عمر وقال: منك، لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك، وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه.

وروى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن عمر، أنه وجد ريح طيب ـ وهو بالشجرة ـ فذكر مثله.

ورواه أيوب عن نافع، عن أسلم، عن عمر، مثله سواء. وزاد قال: فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق، ومالك عن الصلت بن زبيد، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: ممن هذه الريح؟ فقال كثير: مني لبدت رأسي، وأردت أن أحلق؛ قال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت.

قال أبو عمر: الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر، حوض يكون مقدار ريها. وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة يجتمع فيها الماء، وأنشد أهل اللغة في هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير:

ينهضن من شربات ماؤها طحل … على الجذوع يخفن الغم والغرقا

وهذا مما عيب على زهير، وقالوا: أخطأ، لأن خروج الضفادع من الماء ليس مخافة الغرق، وإنما ذلك، لأنهن يبضن على شطوط الماء. ومن هذا قول كثير عزة:

من القلب من عضدان هامة شربت بسقي وجمت للنواضح بيرها

فمعنى قوله: شربت أي جعلت لها شرب، والعضيد والعضد والعضدان قالوا: بنات النخل، والشربات: جمع شربة، والشرب جمع شرب.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا محمد بن قيس، عن بشير بن يسار الأنصاري، قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين؛ قال: قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأنفر الأغبر، قال وحدثنا أبو خالد الأحمد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب دعا بثوب، فأتي بثوب فيه ريح طيب فرده. ومالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج ـ وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج ـ إلا النساء أو الطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبًا حتى يطوف البيت.

وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عثمان ﷺ رأى رجلًا قد تطيب عند الإحرام، فأمره أن يغسل رأسه بطين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطليًا بقطران، أحب إلى من أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا. فدخلت على عائشة، فأخبرتها بقوله: فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه، ثم أصبح محرمًا. قال: وأخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل، قال حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أطلى بالقطران، أحب إلي من ذلك، فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح ينضخ طيبًا. قد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث ينضخ طيبًا. وتقصينا القول في الطيب للمحرم بما في ذلك من الاعتلال والنظر، ومعاني الأثر ـ ممهدًا ذلك كله في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن

عمر يترك المجمر قبل الإحرام بجمعتين، وأبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن برد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة. قال: وحدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كره الطيب عند الإحرام، وقال: إن كان به منه شيء فليغسله ولينقه. قال: وحدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير، أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه أو عبير. قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه. قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن هشام عن الحسن ـ مثل ذلك، ويحب أن يحيى أشعث أغبر.

قال أبو عمر: قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئًا من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة، واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت على ما ذكرنا؛ وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ـ أنه قد حل له الطيب، والنساء، والصيد، وكل شيء، وتمّ حله وقضى حجه؛ وههنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على أصولهم، هي فروع ليس من شرطنا ذكرها؛ وفي هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر، قد ذكرنا منها ما عليه مدار الباب عند ذكر حديث حميد بن قيس، عن عطاء في قصة الأعرابي صاحب الجبة لا وجه لإعادتها ههنا، وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب، أن الطيب عنه للإحرام وبعد العقبة ليس بحرام، وإنما هو مكروه؛ ومال فيه إلى اتباع عمر، وابن عمر، لقوة ذلك عنده ـ وبالله التوفيق.

ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت ـ بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه ـ وقبل أن يفيض عن الطيب؛ فنهاه سالم، وأرخص له خارجة؛ وروى جماعة عن مالك، أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة، ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة ـ وقبل أن يطوف طواف الإفاضة شيئًا، وإن كان يكره له ذلك؛ وأخذه في هذا بقول خارجة، ترك لقول عمر، ومذهبه في ذلك، لأن عمر قال: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب؛ ومعلوم أنه إذا لم يحل له الطيب، فهو حرام عليه، وتلزمه الفدية ـ إن تطيب قبل الإفاضة على مذهب عمر؛ وقد خالف مالك عمر أيضًا في معنى حديثه هذا، لأن مالكًا يقول: لا يحل الاصطياد لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف طواف الإفاضة، وقد قال عمر: إلا النساء والطيب، ولم يقل: والصيد.

وزعم بعض أصحاب مالك أن ذلك الموضع لم يكن موضع صيد، فلذلك

استغنى عن ذكره عمر ـ رَحِمَهُ اللهُ؛ وحجة مالك: قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢] ومن لم يفض لم يحل كل الحل، لأنه حرام من النساء عند الجميع.

وقال الشافعي وجماعة: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء.

قال أبو عمر: فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تم حجه وحل له كل شيء بإجماع، وإنما رخص الشافعي ومن تابعه في الطيب لمن رمى جمرة العقبة، لحديث عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ـ تريد بعد رمي جمرة العقبة. ورخص في الصيد من أجل قول عمر: إلا النساء والطيب، ولم يقل والصيد؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ ومن رمى جمرة العقبة، فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع، فقد دخل تحت اسم الإحلال. وفي هذه المسألة ضروب من الاعتلال تركتها ـ والله المستعان.

حديث سابع لعبد الرحمٰن بن القاسم

ـ مالك، عن عبد الرّحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنّ صفيّة بنت حييّ حاضت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنّها قد أفاضت، قال: «فلا إذًا»(١).

صفية هذه بنت حيي بن أخطب، إحدى أزواج النبي ﷺ قد ذكرناها وأخبارها في كتاب النساء من كتاب الصحابة، وقد مضى القول في معاني هذا الحديث وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه في باب عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه ـ من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا ـ إن شاء الله.

حديث ثامن لعبد الرحمٰن بن القاسم

ـ مالك، عن عبد الرّحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس ـ أنّها ولدت محمّد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ثمّ أهلّ».

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلًا عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، إلا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه عن مالك، عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب إفاضة الحائض، حديث رقم (٢٢٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥٧).

عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء. وبعضهم يقول فيه: عن أسماء أنها ولدت، والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس، فهو مرسل في رواية مالك؛ وقد ذكره سليمان بن بلال: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال حدثني يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر الصديق ـ أنه خرج حاجًا مع رسول الله ﷺ ومعه امرأته أسماء بنت عميس، فولدت بالشجرة ـ محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، ثم تصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضًا من وجوه صحاح، وهو أيضًا مرسل؛ ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبي بكر، كذلك رواه ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل. ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه من ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس بن عبد الله بن جعفر ـ وكانت عاركًا ـ أن تغتسل ثم تهل بالحج.

قال ابن شهاب: فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج. وروي هذا الحديث متصلًا من وجوه من حديث عائشة، وجابر، وابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وترحل وتهل.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر خرج مع النبي ﷺ ومعه أسماء بنت عميس، حتى إذا كان بذي الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فاستفتى لها أبو بكر النبي ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم تهل.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ـ فذكره؛ ولهذا الاختلاف في

إسناد هذا الحديث أرسله مالك ـ والله أعلم. فكثيرًا ما كان يصنع ذلك، وقد روى قصة أسماء هذه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل، وهو حديث صحيح.

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ في الحائض والنفساء هذا المعنى، وهو صحيح مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه كلهم، يأمر النفساء بالاغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها، وهي كذلك؛ وحكمها حكم الحائض، تقضي المناسك كلها وتشهدها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى، وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، قالا حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة، ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»(١).

قال أبو داود: ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد، قال عن عطاء، عن ابن عباس

قال أبو عمر: في أمر رسول الله ﷺ أسماء وهي نفساء ـ بالغسل عند الإهلال، وقوله في الحائض والنفساء أنهما تغتسلان ثم تحرمان؛ ـ دليل على تأكيد الغسل للإحرام، إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه، وهو عند مالك وأصحابه سنّة مؤكدة، لا يرخصون في تركها إلا من عذر بين.

وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الاغتسال للإهلال بذي الحليفة، وبذي طوى لدخول مكة، وعند الرواح إلى عرفة. قال: ولو تركه تارك من غير عذر لم أر عليه شيئًا.

وقال ابن القاسم: لا يترك الرجل ولا المرأة الغسل عند الإحرام إلا من ضرورة قال: وقال مالك: إن اغتسل بالمدينة ـ وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم، فأرى غسله مجزيًا عنه. قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم قال: لا يجزئه الغسل إلا أن يغتسل ويركب من فوره، أو يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام.

قال أحمد بن المعذل عن عبد الملك بن الماجشون: الغسل عند الإحرام لازم، إلا أنه ليس في تركه ناسيًا ولا عامدًا ـ دم ولا فدية، قال: وإن ذكره بعد

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٤٤).

الإهلال، فلا أرى عليه غسلًا، ولم أسمع أحدًا قاله؛ قال: فالحائض تغتسل، لأنها من أهل الحج، وكذلك النفساء تغتسلان للإحرام والوقوف بعرفة.

وقال ابن نافع عن مالك: لا تغتسل الحائض بذي طوى، لأنها لا تطوف بالبيت. وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وإن لم تطف.

وذكر ابن خويز منداد أن مذهب مالك في الغسل للإهلال: أنه سنّة، قال: وهو أوكد عنده من غسل الجمعة، ولا يجوز ترك السنّة اختيارًا؛ قال: ومن تركه، فقد أساء؛ وإحرامه صحيح كمن صلى الجمعة على غير غسل. قال: وقال الشافعي: ينبغي لكل من أراد الإحرام أن يغتسل، فإن لم يفعل، فقد أساء ـ إن تعمد ذلك، ولا شيء عليه.

قال: وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: يجزئه الوضوء، وهو قول إبراهيم، وقال أهل الظاهر: الغسل عند الإهلال واجب على كل من أراد أن يحرم بالحج ـ طاهرًا كان أو غير طاهر. وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب. قال الحسن: إذا نسي الغسل عند إحرامه، فإنه يغتسل إذا ذكر. وقد روي عن عطاء إيجابه، وروي عنه أن الوضوء يكفي عنه.

حديث تاسع لعبد الرحمٰن بن القاسم

ـ مالك، عن عبد الرّحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرّحمٰن ومجمّع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصاريّة، أنّ أباها زوّجها ـ وهي ثيّب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فردّ نكاحها[1].

وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة ما فيه كفاية، وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وعلى القول به؛ لأن القائلين: لا نكاح إلا بولي يقولون: إن الثيب لا يزوجها وليها ـ أبا كان أو غيره ـ إلا بإذنها ورضاها، ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر، فهو أحرى باستعمال هذا الحديث، وكذلك الذين أجازوا النكاح بغير ولي؛ وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال كلها، وذكرنا وجوهها والاعتلال لها في باب عبد الله بن الفضل؛ ومدار هذاالحديث ومعناه الذي من أجله ورد ـ أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه، ولا أعلم مخالفًا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح؛ إلا الحسن البصري، فإن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس، عن الحسن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب جامع ما لا يجوز من النكاح، حديث رقم (٢٥). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٣٨، ٦٩٤٥).

أنه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته ـ بكرًا كانت أو ثيبًا، أكرهت أو لم تكره.

وقال إسماعيل القاضي: لا أعلم أحدًا قال في الثيب بقول الحسن.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر».

وقال ابن القاسم: قال لي مالك في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها ـ والأب ينكر، أن ذلك جائز على الأب. قال مالك: وما له ولها ـ وهي مالكة أمرها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب: لا ينبغي لأبيها أن يزوجها حتى يستأمرها، فإن أمرته، زوجها؛ وإن لم تأمره، لم يزوجها بغير أمرها؛ فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها، كان لها أن تجيزه فيجوز، أو تبطله فيبطل.

وقال إسماعيل بن إسحاق: أصل قول مالك في هذه المسألة: أنه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن إجازته، لأنه كان في وقت واحد وفور واحد؛ وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كأنه لم يكن؛ ولو بلغ المرأة فأنكرت، لم يكن فيه طلاق؛ لأنه لم يكن هناك نكاح.

وذكر عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، قال: ولقد سألت مالكًا عن الرجل يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه، أو ابنته الثيب، وهي غائبة عنه، فيرضيان بما فعل أبوهما؛ فقال مالك: لا يقام على هذا النكاح وإن رضيا، لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث؛ قال: وسألت مالكًا عن رجل زوج أخته ثم بلغها، فقالت: ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت في ذلك فرضيت؛ قال مالك: لا أراه نكاحًا جائزًا، ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحًا جديدًا، إن أحبت.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: ومن زوج ابنته الثيب بغير أمرها، فالنكاح باطل ـ وإن رضيت. قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ لم يقل لخنساء إلا أن تجيزي.

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك في هذا الباب ـ ذكر بمن كانت خنساء تحته حين آمت منه، ولا من الذي زوجها منه أبوها فكرهته، ولا إلى من صارت بعد ذلك؛ وكانت خنساء هذه تحت أنيس بن قتادة فآمت منه، قتل عنها يوم أحد؛ فزوجها أبوها رجلًا من بني عوف، فكرهته وشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فرد ذلك التزويج، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

قرأت على خلف بن القاسم، أن أبا علي سعيد بن السكن حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان

الجعفي، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام ـ أنها كانت أيمًا من رجل، فزوجها أبوها رجلًا من بني عوف، فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر؛ فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي، عن أبي بكر بن محمد، أن رجلًا من الأنصار يقال له: أنيس بن قتادة، تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد؛ فأنكحها أبوها رجلًا من بني عوف، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلًا، وإن عم ولدي أحب إلي منه؛ فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا عطاء الخراساني، عن ابن عباس، إن خدامًا أبا وديعة، أنكح ابنته رجلًا، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت ـ وهي كارهة؛ فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: لا تكرهوهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري ـ وكانت ثيبًا. قال ابن جريج: أخبرت أنها خنساء ابنة خدام، من أهل قباء.

قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: آمت خنساء بنت خدام، فزوجها أبوها ـ وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ـ وأنا كارهة، وقد ملكت أمري؛ قال: فلا نكاح له، انكحي من شئت، فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الأنصاري.

حديث عاشر لعبد الرحمٰن بن القاسم
مرسل، يتصل من وجه صالح

ـ مالك، عن عبد الرّحمٰن بن القاسم، بن محمّد، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليعزّ المسلمين في مصائبهم المصيبة بي»[١].

وهذا الحديث روته طائفة عن مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، وقد روي ـ مسندًا ـ من حديث سهل بن سعد الساعدي. رواه سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب جامع الحسبة في المصيبة، حديث رقم (٤١).
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٥) وابن المبارك في الزهد (١/ ٤٠١) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في السلسلة الصحيحة برقم (١١٠٦).

وروي من حديث المسور بن مخرمة، وحديث عائشة ـ مسندًا، وسنذكر ذلك كله في هذا الباب ـ إن شاء الله.

وذكر محمد بن يوسف الفريابي، قال حدثنا فطر بن خليفة، قال حدثنا عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب».

وقد روي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح هذا، وإنما هو لمالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ـ كما في الموطأ؛ وصدق ﷺ، لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة؛ انقطع الوحي، وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب، وغير ذلك مما يطول ذكره؛ وكان أول انقطاع الخير، وأول نقصانه.

قال أبو سعيد الخدري: ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا؛ ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث، حيث يقول:

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بأن المرء غير مخلد
أو ما ترى أن المصائب جمة ... وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة ... هذا سبيل لست فيه بأوحد
وإذا ذكرت محمدًا ومصابه ... فاجعل مصابك بالنبي محمد

وأحسن الراجز في قوله:

لو كنت يا أحمد فينا حيًا ... إذا رشدنا وفقدنا الغيا
بأب أنت وأمي من نبي ... لم تر عيناي ولا عين أبي
ما حل من بعدك في الإسلام ... من الأذى والفتن العظام
أليس من بعدك قل العدل ... وكثر الجور وشاع القصل

ولأبي العتاهية:

لنا فكرة في أولينا وعبرة ... بها يقتدي ذو العقل منا ويهتدي
لكل أخي ثكل عزاء وإسوة ... إذا كان من أهل التقى في محمد

ورحم الله أبا العتاهية، فلقد أحسن حيث يقول:

لمن تبتغي الذكرى بما هو أهله ... إذا كنت للنبي المطهر ناسيًا
تكدر من بعد النبي محمد ... عليه سلام الله ما كان صافيًا
فكم من منار كان أوضحه لنا ... ومن علم أضحى وأصبح عافيًا

ركـنـا إلـى الـدنـيـا الـدنـيـة بـعـده وكـشـفـت الأطـمـاع مـنـا الـمـسـاويـا

في شعر طويل محكم عجيب له ـ رحمة الله عليه، ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى، قول منصور الفقيه:

ألا أيـهـا الـنـفـس الـنـؤوم تـنـبـهـي وألـقـي إلـى الـسـمـع الـقـاء حـازمـه
ضـــلال وإدخـــان وظـــن مـــكـــذب رجاؤك أن تبقى على الدهر سالمه
وقـد غـض بـالـكـأس الـكـريـهـة أحـمـد ومـات فـمـات الـحـقّ إلّا مـعـالـمـه
عـلـيـه سـلام الله مـا فـضـل الـذي وصـدق ذو الـشـح الـمـطـاع لـوائـمـه

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو محمد بكر العطار، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حسان بن غالب، قال حدثني الليث بن سعد، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن المسور بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «من عظمت مصيبته فليتذكر مصيبته بي، فإنه ستهون عليه مصيبته». هكذا كتبته عن أبي القاسم رحمه الله من أصله، وقرأته عليه. الليث، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن ـ وهو غير متصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالا أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال أخبرني مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: أقبل رسول الله ﷺ في مرضه على الناس فقال: «أيها الناس، من أصيب منكم بمصيبة، فليتعز بي عن مصيبته التي تصيبه، فإنه لن يصاب أحد من أمتي بعدي بمثل مصيبته بي».

وحدّثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمٰن بن سابط، قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابت أحدكم مصيبة، فليذكر مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبته».

حدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن زيد القاضي بمصر، قال حدثنا بن شداد بن عيسى، قال حدثنا الأصمعي عن العمري، عن القاسم بن محمد، قال: كان أبو بكر الصديق إذا عزي عن ميت، قال لوليه: ليس مع العزاء مصيبة، ولا مع الجزع فائدة، والموت أهون ما بعده، وأشد ما قبله؛ اذكروا فقد نبيكم تهون عندكم مصيبتكم، ﷺ، وأعظم أجركم.

***

٥٨ ـ عبد الرحمٰن بن حرملة بن عمرو الأسلمي

أبو حرملة مدني صالح الحديث ليس به بأس، روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما من الأئمة، ولم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطان يغمزه.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة قال: كنت سيّىء الحفظ، فسألت سعيد بن المسيب فرخص لي في الكتاب.

قال أبو عمر: لحرملة والد عبد الرحمٰن هذا صحبة ورواية، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وتوفي عبد الرحمٰن بن حرملة في خلافة أبي العباس السفاح، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائة.

ولمالك عن عبد الرحمٰن بن حرملة هذا في الموطأ من حديث النبي ﷺ خمسة أحاديث، أحدها متصل، والأربعة مرسلة.

حديث أول لعبد الرحمٰن بن حرملة ـ متصل

ـ مالك عن عبد الرّحمٰن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الرّاكب شيطان، والرّاكبان شيطانان، والثّلاثة ركب»[(١)].

وفي هذا الحديث كراهية الوحدة في السفر، وأتى هذا الحديث بلفظ الراكب ويدخل الراجل في معناه ـ إذا كان وحده؛ ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد، واختلفت في الاثنين؛ ولم تختلف في الثلاثة فما زاد أن ذلك حسن جائز، وإنما وردت الكراهية في ذلك، والله أعلم لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الله بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، حديث رقم (٣٥).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٠٧) والترمذي في سننه برقم (١٦٧٤) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٦، ٢١٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٧٠) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٧) وحسنه العلامة الألباني ﷾ في السلسلة الصحيحة (١/ ١٣٢).

عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل يسلم على النبي ﷺ خارجًا من مكة، فسأله النبي ﷺ: «أصحبت من أحد؟» قال: لا، قال: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب».

قال أبو عمر: في هذا الحديث الذي بعد هذا بيان لمعنى هذا، وقولنا فيه أبسط ـ والحمد لله؛ وقد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعًا، ويجعله قول عمر ـ ولا وجه لقول مجاهد؛ لأن الثقات رووه مرفوعًا، وخبر مجاهد أخبرناه محمد بن عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قيل له إن النبي ﷺ قال: «الواحد في السفر شيطان، والاثنان شيطانان». قال: لا، لم يقله النبي ﷺ، قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وخباب بن الأرت سرية؛ وبعث دحية سرية ـ وحده؛ ولكن قال عمر ـ يحتاط للمسلمين: كونوا في أسفاركم ثلاثة، إن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان.

قال أبو عمر: معنى الشيطان ههنا: البعيد من الخير في الأنس والرفق، وهذا أصل هذه الكلمة في اللغة، من قولهم: نوى شطون، أي بعيدة؛ ومما يدلك على أن الثلاثة ركب، وأن حكمهم نحو حكم العسكر: ما أخبرناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة سفر فليؤمروا أحدهم» قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا. وفي هذا الحديث ما يدل على أن الاثنين ليسا بجماعة، فتدبره تجده كذلك ـ إن شاء الله.

حديث ثان لعبد الرحمٰن بن حرملة ـ مرسل

ـ مالك عن عبد الرّحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيّب أنّه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشّيطان يهمّ بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثةً لم يهمّ بهم»(١).

لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث وقد رواه ابن أبي الزناد ـ مسندًا عن أبي هريرة: حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، حديث رقم (٣٦).
وأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٥٧).

قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي بالكوفة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الكوفي قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم». وهذا في معنى ما ذكرنا أن الاثنين لا يحكم لهما بحكم الجماعة إلا فيما خصته السنّة، ولم يختلف العرب أن نون الاثنين مكسورة، ونون الجمع مفتوحة، ففرقت بين الاثنين والجماعة؛ ومعناه يتصل من وجوه حسان منها: ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن عبدان قال: حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي، قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد بحبوحة الجنّة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»[١].

ورواه جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن جابر سمرة عن عمر بن الخطاب. وروى غيره عن عبد الملك بن عمير قال: حدثت عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب ـ فذكره.

حدّثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي قال: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبدًا»[٢].

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا قال: حدثنا عبد الله بن صالح العتكي قال: حدثنا خالد أبو يزيد الرقي عن يحيى المديني عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: خرجت مرة لسفر، فمررت بقبر من قبور الجاهلية، فإذا رجل قد خرج من القبر يتأجج نارًا في عنقه سلسلة،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٨) والترمذي في سننه برقم (١٦٧٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣، ٨٦، ١٢٠) وأبو داود في سننه (٢/ ٢٨٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠١) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٧).

ومعي أداوة من ماء؛ فلما رآني قال: يا عبد الله اسقني قال: فقلت عرفني فدعاني باسمي أو كلمة تقولها العرب: يا عبد الله؟ إذ خرج على إثره رجل من القبر فقال: يا عبد الله، لا تسقه فإنه كافر، ثم أخذ السلسلة، فاجتذبه، فأدخله القبر؛ قال: ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر، فسمعت من القبر صوتًا يقول: بول وما بول؟ شن وما شن؟ فقلت للعجوز: ما هذا؟ قال: كان زوجًا لي، وكان إذا بال لم يتق البول وكنت أقول له: ويحك! إن الجمل إذا بال تفاج، وكان يأبى؛ فهو ينادى من يوم مات: بول وما بول؟ قلت: فما الشن؟ قالت: جاء رجل عطشان فقال: اسقني فقال: دونك الشن، فإذا ليس فيه شيء، فخر الرجل ميتًا، فهو ينادى منذ مات: شن وما شن؟ فلما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته؛ فنهى أن يسافر الرجل وحده.

قال أبو عمر: هذا الحديث ليس له إسناد، ورواته مجهولون، ولم نورده للاحتجاج به، ولكن للاعتبار؛ وما لم يكن فيه حكم، فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء ـ والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا المغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: أتيت عمر بن عبد العزيز وهو بجدة، وهو يومئذ أمير مكة والمدينة؛ فأتيته بطرف من طرف مكّة، وأمشاط من عاج؛ وسرت ليلتي فصحبته ـ وهو قاعد في مجلسه يقرأ في المصحف ـ ودموعه تسيل على لحيته؛ فلما رآني رحب بي ثم قال: أبا عمر متى فارقت مكّة؟ قلت: الليلة، عشيًا قال: من جاء معك؟ قلت: ما جاء معي أحد قال: بئسما صنعت، أما بلغك أن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، والثلاثة صحابة؛ إذا مات أحدهم، دفنه صاحباه قال: فقدمت إليه الهدية، فأعجبته فقال: أما هذه الأمشاط العاج، فلا حاجة لنا بها، قد كنا مدة نمتشط بها، فأما اليوم، فلا حاجة لنا فيها.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: وهو من الاثنين أبعد ـ بمعنى بعيد ـ كما قيل: الله أكبر ـ بمعنى كبير، وهذا في لسان العرب موجود كثير.

حديث ثالث لعبد الرحمٰن بن حرملة
مرسل، يتصل من وجوه

ـ مالك عن عبد الرّحمن عن سعيد بن المسيّب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصّبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا»[١].

قال أبو عمر: قوله أو نحو هذا، شك من المحدث، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

وأما قوله: لقد هممت بالصلاة ثم آمر بحطب ـ الحديث[٢]، فحديث صحيح أيضًا؛ وقد مضى في باب أبي الزناد وقال يحيى في هذا الحديث العشاء والصبح.

وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه: صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب وفي ذلك جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، ورد على من أنكر ذلك. وفيه أن النفاق بعيد من الذين يواظبون على شهود العشاء والصبح في جماعة، ومن واظب على هاتين الصلاتين في جماعة فأحرى أن يواظب على غيرهما.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من شهد معنا الصلوات، شهدنا له بالإيمان، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

وأما الآثار المسندة في معنى هذا الحديث، فمنها ما حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن المسور بن أبي طنة، وبكير بن الحسن الرازي، قالا: حدثنا خالد بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير عن عمومته عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ما يشاهدهما منافق ـ يعني العشاء والفجر.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار بندار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر قال حدثني أبو عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما شهدهما منافق» ـ يعني صلاة

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب ما جاء في العتمة والصبح، حديث رقم (٥).
وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٥٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

العشاء وصلاة الصبح ـ. قال أبو بشر: وأنا أشهد أنه لا يحافظ عليهما منافق.

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو الحسن النيسابوري بمصر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته أن رسول الله ﷺ قال: في صلاة الصبح والعشاء: «ما يشهدهما منافق».

وحدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا هارون بن كامل قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه عن نافع عن ابن عمر أنه قال: كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين: صلاة العشاء، وصلاة الصبح، أسأنا به الظن.

حدّثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي قال بلغنا أن شداد بن أوس قال: من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع بهم العذاب عن أهل الأرض، فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة: الصبح والعتمة.

وروى الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا»[١].

حديث رابع لعبد الرحمٰن بن حرملة

ـ مالك عن عبد الرّحمٰن بن حرملة أنّ رجلًا سأل سعيد بن المسيّب، فقال: أعتمر قبل أن أحجّ؟ فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحجّ[٢].

يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمرمجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه؛ كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء، لا بأس بذلك عندهم، وكلهم يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته؛ وإنما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها في السنة مرارًا ـ على ما نذكره في هذا الباب بعون الله إن شاء الله.

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥١) وأبو داود في سننه برقم (٥٤٨) والترمذي في سننه برقم (٢١٧) وابن ماجه في سننه برقم (٧٩١) وأحمد في المسند (٢/ ٤٢٤).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما تفعل الحائض في الحج، حديث رقم (٥٧).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكرياء عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج[1].

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج.

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة، فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة وقال في موطئه: ولا أعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها، وهذا اللفظ يوجبها إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة تطوع وقال الشافعي والثوري والأوزاعي: العمرة فريضة واجبة ـ وهو قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ومسروق وعلي بن حسين وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وغيرهم واختلف في ذلك عن ابن مسعود.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه قال لسائل سأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك. انفرد به الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال خباب: يا رسول الله، العمرة واجبة؟ قال: «لا، ولأن تعتمر خير لك». وما انفرد به الحجاج بن أرطأة، فلا حجة فيه.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «العمرة تطوع» ـ بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة. وروي عنه ﷺ في إيجابها أيضًا ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد.

وأما الصحابة، فروي عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ـ إيجاب العمرة؛ ولا مخالف لهم في الصحابة إلا ما روي عن ابن مسعود ـ على اختلاف عنه. واختلف التابعون في هذه المسألة: فأوجبها بعضهم ـ وهم الأكثر، ولم يوجبها بعضهم؛ وأكثر أهل الحجاز على إيجابها، وأهل الكوفة لا يوجبونها.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فمحتمل للتأويل، قالت طائفة: أتموا ـ بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله. هكذا قال السدي وغيره؛ ومن حجة من ذهب هذا المذهب: أن قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾ بمعنى: أقيموا، و«أقيموا» بمعنى أتموا. قال الله عز وجلّ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] بمعنى أتموا وقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ـ بمعنى: أقيموا الحج والعمرة لله.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، قال: سمعت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٤) وأبو داود في سننه برقم (١٩٨٦).

مسروقًا يقول: أمرتم في القرآن بإقامة أربع: أقيموا الصلاة وأتموا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة.

حدّثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المسور وبكير بن الحسن قالا حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي قال: حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا إسرائيل، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله.

قال أسد: وحدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أمرتم في كتاب الله المنزل بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإقام الحج والعمرة قال: والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة.

وقال آخرون: إنما خوطب بهذا من دخل في الحج والعمرة، ولا خلاف أن من دخل في واحدة منهما أن عليه إتمامها؛ وقد قيل في الآية قول ثالث روي عن علي بن أبي طالب وجماعة أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾. قال: إتمامها: أن تحرم من دويرة أهلك وموضعك، وهذا في معنى قول من قال: الإتمام يقع على الابتداء.

روى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلًا أتى عليًا ﷺ فقال: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾؟ فقال: إتمامها: أن تحرم بها من دويرة أهلك.

أخبرنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن المكي قال: حدثنا أبو محمد إسحاق بن محمد الخزاعي قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي أبو عبيد الله قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾، والله إنها لقرينتها في كتاب الله.

وحدّثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن نافع قال: حدثنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فذكره حرفًا بحرف وزاد: من استطاع إلى ذلك سبيلًا.

وحدّثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن نافع قال: حدثنا إسحاق بن

أحمد قال: حدثنا أبو عبيد الله المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، أن العمرة هي الحج الأصغر.

قال سفيان: وقال عبد الله بن مسعود: أمرنا بإقامة أربع: الصلاة والزكاة والحج والعمرة قال: حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلًا ـ إلا أهل مكة فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن عطاء ـ مثله سواء.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة قال: سمعت الشعبي قرأ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةُ لِلَّهِۚ﴾ ـ رفعًا، وقال الشعبي: ولا أراها إلا تطوعًا. قال سعيد: وسمعت أبي قرأ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ ـ نصبًا وقال: لا أراها إلا واجبة.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته ولا تابعه عليها، والناس على نصب العمرة عطفًا على الحج؛ وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى، لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب لمن دخل في واحد منهما بإجماع؛ ولو صحت قراءة الشعبي، كان فيها خلاف الإجماع، وما خالفه مردود؛ ومعلوم أن الحج لله، كما العمرة لله؛ فلا وجه لقراءة الشعبي، والله أعلم.

حدّثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن نافع قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا محمد بن زنبور حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد قال: العمرة: الحج الأصغر.

وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: العمرة على الناس إلا على أهل مكة.

قال: وأخبرنا معمر والثوري عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: العمرة واجبة وتجزىء منها المتعة؛ قال: وأخبرنا الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند قال: قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم، قلت: أتجزئنا منها المتعة؟ قال: نعم: قال: وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: المتعة في الحج تقضى. قال معمر: وقال الزهري: كان أهل الجاهلية يقولون: العمرة: الحج الأصغر. قال معمر: وقال قتادة: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا ابن جريج عن معمر عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس: العمرة واجبة كوجوب الحج.

قال: وأخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن وابن سيرين قالا: العمرة واجبة.
قال: وأخبرنا معمر والثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: نعم، فقال له قيس بن رومان: فإن الشعبي يقول: ليست واجبة فقال: كذب الشعبي إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قال أبو عمر: فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة فرضًا كالحج، وخالفهم غيرهم ـ على ما قدمنا ذكره في هذا الباب، فذهبوا إلى أن العمرة سنة وتطوع على حسبما ذكرنا عنهم.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: الحج فريضة والعمرة تطوع.

قال: وأخبرنا الثوري عن سماك عن إبراهيم قال العمرة: سنّة وليست بفريضة.

وأما اختلافهم في جواز العمرة في سنة واحدة فقال مالك: لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارًا، وكره عمرتين في سنة واحدة، ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من آخر عمله بمنى.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك في ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر عمرتين في عام واحد، واعتمر ثلاث عمر أو أربعًا، كل عمرة منها في سنة؛ ومن حجته أيضًا ـ في ذلك: أن عائشة كانت في آخر أمرها إذا حجت بقيت بمكّة حتى يهل المحرم، ثم تخرج من مكّة إلى الميقات فتهل منه بعمرة، فكان يقع حجها في عام واحد، وعمرتها في عام آخر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة مباحة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق قال: والحاج وغيره في ذلك سواء.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لا بأس بالعمرة يوم عرفة. وقال الثوري: يعتمر متى شاء.

وقال الحسن بن صالح بن حي: يعتمر في السنة كلها إلا في أيام التشريق.

وقال الشافعي: لا بأس أن يعتمر في السنة مرارًا ومتى شاء إلا الحاج، فإنه لا يعتمر ما دام حاجًا.

قال أبو عمر: ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن نافع أن

عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين. قال: وأخبرنا معمر، والثوري عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد، أن عائشة اعتمرت.

قال الثوري في حديثه مرارًا في السنة وقال معمر في حديثه: ثلاث مرات في سنة قال: صدقة فقلت للقاسم: أنكر ذلك عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين عائشة!

قال أبو عمر: في قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد أنكر ذلك عليها أحد؟ دليل على أن الاختلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف، قال: وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات: من الجحفة مرة ومرة من التنعيم ومرة من ذي الحليفة.

قال: وأخبرنا معمر عن صدقة بن يسار قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: في كل شهر عمرة وكان يكره عمرتين في شهر واحد.

قال: وأخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: في كل شهر عمرة.

قال: وأخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة.

قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارًا حجة من كتاب ولا سنّة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧] فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع ما يجب التسليم به.

وأما اعتمار رسول الله ﷺ قبل الحج فقد ذكرنا فيه حديث ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج. وهو أمر مشهور عند جميع أهل السير والعلم بالأثر ـ يغني عن الإسناد؛ وحديث ابن عمر هذا حديث ثابت من جهة الإسناد متصل، ومما يدلك على أنه اعتمر قبل الحج ﷺ أن عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد قال: حدثنا ابن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثم خرج من الصفا والمروة يطوف، فجعلنا نستره من أهل مكّة أن يرميه أحدهم أو يصيبه بشيء.

قال أبو عمر: ولم يكن في حجة الوداع بمكة رجل مشرك، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه؛ وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجته عمرًا، قيل: ثلاثًا

وقيل أربعًا؛ وسنذكر ذلك وما جاء فيه من الأثر في باب هشام بن عروة، ونزيد ذلك بيانًا ببلاغات مالك من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل أن يحج؟ فقال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت. قال هشام: وقال الحسن: نسكان لا يضرك بأيهما بدأت. قال: وأخبرنا الثوري عن سليمان التيمي عن سعيد الجريري عن حيان بن عمير، قال: سألت ابن عباس: أعتمر قبل الحج؟ فقال: نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت. قال حيان: وقال ابن عباس: العمرة واجبة. قال: وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال: قيل لابن عباس: تزعم أن العمرة قبل الحج، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾؟ قال ابن عباس: فكيف تقرأ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾: أفبالدين تبدأ؟ أم بالوصية ـ وقد بدأ بالوصية؟.

حديث خامس لعبد الرحمٰن بن حرملة

ـ مالك عن عبد الرّحمٰن بن حرملة الأسلميّ، عن سعيد بن المسيّب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر»[(١)].

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وهو متصل في الموطأ من حديث مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. ويتصل أيضًا من غير رواية مالك من حديث سهل بن سعد وأبي هريرة.

حدّثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[(٢)].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا شعيب بن يوسف قال: حدثنا يزيد بن هارون.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب ما جاء في تعجيل الفطر، حديث رقم (٧).
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٢) وهو في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه كما سيأتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٨) والترمذي في سننه برقم (٦٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٩٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٧).

قال: حدثنا وهب بن بقية عن خالد جميعًا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهرًا ـ ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون».

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا دحيم قال: حدثنا محمد بن شعيب عن الأوزاعي، عن قرة بن حيويل المصري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا».

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حميد عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ـ ولو على شربة من ماء.

وروى ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب». إلا أن مالكًا قال في حديثه: فابدؤوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشائكم، فكان الأمر على ذلك. فلما ولي عمر بن الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء، فقدم الصلاة على العشاء، ثم فعل ذلك عثمان بن عفان. وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري عن أنس ـ صحيح وفي الموطأ بأثر هذا الحديث.

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة ـ وذلك في رمضان. وسيأتي فقه هذا الحديث في باب أبي حازم، عن سهل بن سعد ـ إن شاء الله عز وجل.



٥٩ ــ مالك، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري حديث واحد

هكذا قال فيه مالك: عبد الرحمٰن بن أبي عمرة ـ نسبة إلى جده وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمرة الأنصاري، مدني ثقة؛ يروي عن القاسم بن محمد وعن عمه عبد الرحمٰن بن أبي عمرة؛ وله رواية عن أبي سعيد الخدري ـ وما أظنه سمع منه ولا أدركه، وإنما يروي عن عمه عنه؛ يروي عنه مالك، وعبد الله بن خالد أخو عطاف بن خالد، وابن أبي الموالي، وغيرهم، وأما عمه عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، فمن كبار التابعين بالمدينة، يروي عن عثمان بن عفان، وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وعبد الله بن عمرو بن عثمان وغيرهم؛ لأبيه أبي عمرة صحبة وقد ذكرناه في كتاب الصحابة وذكرنا نسبه والاختلاف في اسمه في باب الباء وفي باب الكنى والحمد لله.

ـ مالك عن عبد الرّحمٰن بن أبي عمرة الأنصاريّ أنّ أمّه أرادت أن توصي ثمّ أخّرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همّت بأن تعتق؛ قال عبد الرّحمٰن: فقلت للقاسم بن محمّد: أينفعها أن أعتق عنها، فقال القاسم إنّ سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إنّ أمّي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[(١)].

قال أبو عمر: طائفة تقول في هذا الحديث عن مالك: نعم أعتق عنها منهم: ابن أبي أويس ورواية يحيى قائمة المعنى صحيحة.

هذا حديث منقطع لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه متصلة ومنقطعة صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني، فمنها: الصدقة عن الميت ومنها: العتق عن الميت ومنها: الصيام عن الميت، ومنها: قضاء النذر مجملًا؛ فأما الصدقة فمن حديث مالك عن سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أن سعد بن عبادة توفيت أمه ـ وهو غائب فلما قدم سعد قال: يا رسول الله، أينفعها أن أتصدق عنها؟

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العتق والولاء/ باب عتق الحي عن الميت، حديث رقم (١٣).
وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٦٢) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٧٩).

فقال رسول الله ﷺ: «نعم». وسنذكر هذا الحديث في باب سعيد بن عمرو من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

وعند مالك أيضًا في هذا حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ مرفوعًا في الصدقة عن الميت وأكثر الأحاديث في قصة سعيد هذه عن سعد وغيره إنما هي في الصدقة.

وأما العتق فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة ـ هذا.

وأما الصيام عن الميت فقد روي أيضًا من وجوه مختلفة.

وأما النذر فمن حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن عباس أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها.

فأما الصدقة عن الميت ـ فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضًا، إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء: فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق عنه.

وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق على كل حال، وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المعتق عنه ووجوهها في باب ربيعة من كتابنا هذا.

وأما الصيام عن الميت فمختلف فيه فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات ـ وعليه صيام من رمضان، ولكنه يطعم عنه. قال أكثرهم: إن شاء وكذلك جمهورهم أيضًا على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غير نذر وممن ذهب إلى ذلك: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري؛ ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان منهم: إسحاق بن راهويه ـ وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال: ما كان شهر رمضان يطعم عنه وما كان من صيام النذر فإنه يقضى عنه.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»[(١)]. منهم: أحمد بن حنبل على اختلاف عنه ولم يختلف عن أبي ثور في جواز ذلك في الوجهين جميعًا وقد ذكرنا الحكم في ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٧) وحديث عائشة ﵂.

عن علماء الأمصار، وذكرنا ما جاء في ذلك من الآثار في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من كتابنا عند ذكر حديث مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: «اقضه عنها»(١). وذكرنا هناك حكم النذر المجمل وكفارته، وما في ذلك للعلماء ـ والحمد لله.

وأما حديث سعد بن عبادة في هذا الباب، فأكثر ما روي فيه الصدقة من حديث القاسم بن محمد وغيره.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا ابن كاسب قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أن سعدًا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إن أمي ماتت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها من مالها؟ قال: «نعم». قال: وحدثنا ابن كاسب قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرًا حدثه عن سليمان بن يسار أن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت ـ ولم توص فهل تنالها صدقتي إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». قال: وحدثنا ابن كاسب قال: حدثنا هارون عن حميد الطويل عن الحسن قال: قال سعد الأنصاري: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها بعدها؟ قال: نعم وعليك بالماء.

قال: وحدثني يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حميد بن أبي الصعبة عن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ أمره أن يسقي عنها الماء.

قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه أن أمه توفيت وهو غائب فقال للنبي ﷺ: أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم».

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رَحِمَهُ اللَّهُ أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله، والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق من مالي حياتها، فقد ماتت؛ أرأيت إن تصدقت عنها، أو أعتقت عنها أترجو لها شيئًا؟ قال: نعم.

(١) تقدم تخريجه.

قال: يا رسول الله، دلني على صدقة قال: اسق الماء. قال: فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد.

ومن أحسن ما يروىٰ في العتق عن الميت: ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع بن سليمان ـ صاحب الشافعي قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا عبد الله بن سالم قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: كنت جالسًا بأريحاء فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئًا على عبد الله بن الديلمي، فأجلسه ثم جاء إلي فقال: عجب ما حدثني الشيخ ـ يعني واثلة! قلت: ما حدثك؟ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأتى نفر من بني سليم فقالوا: يا رسول الله إنّ صاحبنا قد أوجب فقال رسول الله ﷺ: «أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار».



٦٠ ـ عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد

لمالك عنه ثلاثة أحاديث أحدها مرسل؛ وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري، لجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة، ويقال عبد ربه بن سعيد بن قيس بن أي قيس فهد بن خالد والأول أصح.

وتوفي عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة؛ وكان ثقة مأمونًا روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الأئمة.

حديث أول لعبد ربه بن سعيد

ـ مالك عن عبد ربّه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرّحمٰن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأمّ سلمة أمي المؤمنين ﵄ أنّهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان ثمّ يصوم[(١)].

قال أبو عمر: هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن عائشة وأم سلمة وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن: أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا أحمد بن الهيثم قاضي الثغر قال: حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد ربه وهو ابن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنبًا يصوم، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي.

وروى قوم هذا الحديث أيضًا عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة ـ وقد سمعه أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث من عائشة وأم سلمة، لأنه مضى مع أبيه إذ أرسله مروان إليهما وهذا ثابت عنه من حديث سمي وغيره من

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، حديث رقم (١٠).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٠٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٨٨) والبيهقي في سننه (٤/ ٢١٤).

الثقات وهو معروف عند أهل العلم مشهور يستغنى عن الاستشهاد عليه؛ وسيأتي ذكر ذلك في باب سمي من كتابنا هذا ـ إن شاء الله، وقد مضى ما للعلماء من الصحابة والتابعين من المذاهب في الجنب يصبح في رمضان ولم يغتسل وفي الحائض أيضًا تصبح طاهرًا ولم تغتسل ـ مجودًا ومستوعبًا في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

حديث ثان لعبد ربه بن سعيد

ـ مالك عن عبد ربّه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرّحمٰن أنّه قال: سئل عبد الله بن عبّاس، وأبو هريرة ـ عن الحامل يتوفّى عنها زوجها فقال ابن عبّاس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلّت؛ فدخل أبو سلمة بن عبد الرّحمٰن على أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أمّ سلمة: ولدت سبيعة الأسلميّة بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطّت إلى الشّابّ فقال الشّيخ: لم تحلّ بعد وكان أهلها غيبًا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها؛ فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فانكحي من شئت»(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين وأجمع العلماء على القول به إلا ما روي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره وروي مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع ـ أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين ـ يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بوضعه وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، أكملت أربعة أشهرًا وعشرًا؛ فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب على أنه قد روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة. ومما يصحح هذا عنه: أن أصحابه: عكرمة وعطاء وطاووس وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها: أن تضع حملها على حديث سبيعة؛ وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول: عدة الحامل المتوفى عنها أن تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا؛ وأما مذهب علي وابن عباس ـ في هذه

(١) هو في الموطأ، كتاب الطلاق/ باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث رقم (٨٣).
وأخرجه النسائي في سننه (٦/ ١٩١) وأحمد في المسند (٦/ ٣١٩) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٩٧ إحسان) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٧٥).

المسألة فمعناه الأخذ باليقين لمعارضة عموم قوله عز وجل في المتوفى عنهن: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ـ ولم يخص حاملًا من غير حامل وعموم قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ولم يخص متوفى عنها من غيرها فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين؛ ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت ويموت زوجها ـ ولا تدري أيهما مات قبل صاحبه، فإنها تعتد من حين مات الآخر منهما ـ أربعة أشهر وعشرًا فيها حيضة؛ وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة ومن زوجها شهران وخمس ليال، كلهم يقول ههنا بدخول إحدى العدتين في الأخرى ومعلوم أنهما لا يلزمانها معًا وإنما يلزمها إحداهما فإذا جاءت بهما معًا على الكمال في وقت واحد فذلك أكثر ما يلزمها لأنها إن كان سيدها قد مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها؛ وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها أن تأتي بحيضة تستبرىء بها نفسها من سيدها؛ ومعنى هذه المسألة الشك في أيهما مات أولًا وفي المدة هل هي شهران وخمس ليال أو أكثر؟ وقد قيل إن معنى هذه المسألة: إنها لا تدري هل بين موتيهما يوم واحد، أو شهران وخمس ليال أو أكثر؛ وفي هذه المسألة لأهل الرأي نظر، ليس هذا موضع ذكره وإنما ذكرناها من جهة التمثيل وأنه من وجب عليه أحد شيئين يجهله بعينه، لزمه الإتيان بهما جميعًا.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: إن طلقها ـ وهي حامل ثم توفي عنها ـ فآخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل ـ فآخر الأجلين قيل له: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؟ قال: ذلك في الطلاق.

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: إن طلقها حبلى فإذا وضعت فلتنكح حين تضع ـ وهي في دمها لم تطهر. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أنه أخذ في ذلك بحديث سبيعة. قال: وأخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال ابن مسعود: ومن شاء باهلته أو لاعنته، إن الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ـ نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية، قال: وبلغه أن عليًا رضي الله عنه قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك.

قال أبو عمر: روي عن عمر، وابن عمر ـ مثل قول ابن مسعود وهو قول سعيد بن المسيب وابن شهاب وعليه الناس.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: إذا وضعت حملها فقد حل أجلها قال: وقال: إن رجلًا من الأنصار قال لابن عمر: سمعت أباك يقول: لو وضعت حملها ـ وهو على سريره لم يدفن ـ لحلت.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال: حدثني عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس عن ابن شهاب وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري ـ يأمره أن يدخل على سبيعة ابنة الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفته فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ـ وهو من بني عامر بن لؤي ـ وكان ممن شهد بدرًا ـ توفي عنها في حجة الوداع ـ وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته؛ فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب؛ فدخل عليها أبو السنابل بن بعلك ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقال: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر؛ قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ـ إن بدا لي؛ قال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت ـ وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها حتى تطهر؛ وليس في حديث الليث قول ابن شهاب، ولفظ الحديثين سواء.

قال أبو عمر: لما كان عموم الآيتين معارضًا ـ أعني قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما أمره الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية فكل ما خالف ذلك، فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق.

حديث ثالث لعبد ربه بن سعيد ـ مرسل تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح كلها

ـ مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أنّ رسول الله ﷺ حين صدر من حنين ـ وهو يريد الجعرانة سأله النّاس حتّى دنت به ناقته من شجرة

فتشبّكت بردائه حتّى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «ردّوا عليّ ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والّذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا لقسمته بينكم ثمّ لا تجدونني بخيلًا ولا جبانًا ولا كذابًا». فلمّا نزل رسول الله ﷺ قام في النّاس فقال: «أدّوا الخائط والمخيط، فإنّ الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»؛ قال: ثمّ تناول من الأرض وبرةً من بعير أو شيئًا ثمّ قال: «والّذي نفسي بيده ما لي ممّا أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلّا الخمس مردود عليكم»[(١)].

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وقد روي متصلًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات.

ورویٰ هذا الحديث أيضًا الزهري عن عمر ابن أخي محمد بن جبير بن مطعم عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه. ورواه معمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده. وروي أيضًا عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ. وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها مما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب بعد القول بما فيه من المعاني ـ إن شاء الله.

في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ غزا غزوة حنين وغنم فيها ـ وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء، ولكن ذكرنا ذلك لأن بمثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك. وفيه إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمه بينهم وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب؛ لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب، وفيها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم وجابر؛ وقسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب، قال مالك: وهم أولى برخصها وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب.

وقال أبو يوسف: أحب إلي ألاّ تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب القسم للخيل في الغزو، حديث رقم (٢٢).
وأخرجه موصولاً النسائي في سننه (٦/ ٢٦٢) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٤، ٢١٨) والبيهقي في سننه (٦/ ٣٣٦).

قال أبو عمر: القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي والأوزاعي، ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح، مع ثبوت الأثر عن النبي ﷺ بخلافه.

وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه، ونفيه عن نفسه ما يعيبه بالحق الذي هو فيه؛ وعليه إذا دفعت إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك، فلا بأس بذلك؛ وقد قال الله عز وجل ـ حاكيًا عن يوسف ﷺ أنه قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] وقال رسول الله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع وأنا سيد ولد آدم ـ ولا فخر». ومثل هذا كثير في السنن، وعن علماء السلف، لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بآثار من مضى. وفيه دليل ـ والله أعلم ـ على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذابًا ولا بخيلًا ولا جبانًا.

وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال السوء، وأن يكون أفضل أهل وقته حالًا، وأجملهم خصالًا؛ وقد سوى رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب، وأكثر الآثار على هذا؛ وفي ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم أن المؤمن يكون جبانًا وبخيلًا ولا يكون كذابًا؛ وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول في باب صفوان والحمد لله.

وأجمع الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح في غيره وأنه من أكبر عيوبه وأهدمها لسلطانه لأنه لا يوثق منه بوعد ولا وعيد؛ وفي الكذب في الوعد والوعيد فساد أمره ـ كما قال معاوية لعمرو بن العاص ﵄ إن فساد هذا الأمر بأن يعطوا على الهوى لا على الغناء وأن يكذبوا في الوعد والوعيد؛ وكذلك البخل والجبن في السلطان، أقبح وأضر وأشد فسادًا منه على غيره، وللكلام في سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا.

ويروي أهل الأخبار أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن عمر أن بايع الحجاج، فإن فيك خصالًا لا تصلح معها للخلافة ـ وهي: البخل والغيرة والعي. ويروى أن ذلك كان من معاوية إليه ـ فالله أعلم ـ في بيعة يزيد وهو خبر لا إسناد له؛ فجاوبه ابن عمر: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] اللّهم إن ابن مروان يعيرني بالبخل والغيرة والعي، فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم وقسمت بينهم فيئهم، أي حاجة كان بهم حينئذ إلى مالي فيبخلوني؛ ولو جلست لهم في مجالسهم فقضيت حوائجهم لم تكن لهم حاجة إلى بيتي فيعرفوا غيرتي؛ وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعيي.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «أدوا الخائط والمخيط»، فالخائط واحد

الخيوط المعروفة، والمخيط الإبرة. ومن روى: «أدوا الخياط والمخيط»، فإن الخياط قد يكون الخيوط، وقد يكون الخياط والمخيط بمعنى واحد وهي الإبرة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ ـ يعني ثقب الإبرة، ولا خلاف أن المخيط ـ بكسر الميم ـ الإبرة. وقال الفراء: ويقال خياط ومخيط، كما قيل: لحاف وملحف وقناع ومقنع وإزار ومئزر وقرام ومقرم، وهذا كلام خرج على القليل ليكون ما فوقه أحرى بالدخول في معناه؛ كما قال عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨] ومعلوم أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة أحرى أن يراه. وفي هذا الحديث دليل على أن الغلول كثيرة وقليلة حرام نار، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقد ذكرنا في معنى الغلول وحكمه وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا.

وأما قوله في هذا الحديث: فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة، فالشنار لفظة جماعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار، يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة. والغلول مما لا بد فيه من المجازاة، لأنه من حقوق الآدميين ـ وإن لم يتعين صاحبه فإن جملة أصحابه متعينة وهو أشد في المطالبة ولا بد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات ـ والله أعلم.

حدّثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر محمد بن عمير الخطاب الضرير بمصر حدثنا يحيى ابن أيوب بن بادي العلاف حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا مالك بن أنس ـ وهو أوثق من سمعناه منه ـ عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت لأخيه عنده مظلمة في مال أو عرض، فليأته فليستحله منها قبل أن يؤخذ منه يوم القيامة ـ وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته لصاحبه، وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه»(١). رواه جماعة عن مالك وعن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة ـ ولم يقولوا عن أبيه، وإنما قال فيه عن أبيه ـ يحيى بن أيوب العلاف ـ وحده ـ والله أعلم.

وأما قوله: ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ـ والخمس مردود عليكم ـ فإنه أراد: إلا الخمس فإنه إلي أعمل فيه برأيي وأرده عليكم باجتهادي لأن الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين ممن حضر القتال على الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير ـ بالسواء للفارس ثلاثة أسهم ـ إذا كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٣٤).

حرًا ذكرًا، غير مستأجر؛ وللراجل منهم سهم واحد وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ـ قرنًا بعد قرن وارثة عن رسول الله ﷺ إلا ما اختلف فيه من سهم الفارس ـ على ما قد ذكرناه في باب نافع عن ابن عمر؛ فإن من أهل العلم طائفة منهم أبو حنيفة يقولون للفارس سهمان، والجمهور على أن للفرس سهمين ولراكبه: سهمًا ثلاثة أسهم. وقد قال جماعة من أهل العلم إن هذا الحديث فيه نفي الصفي، لقوله عليه السلام وقد أخد وبرة من البعير: «والذي نفسي بيده ـ ما لي مما أفاء الله عليكم ـ ولا مثل هذه إلا الخمس ـ والخمس مردود عليكم».

وقال آخرون ممن أوجب الصفي: كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفي. وقال آخرون: يحتمل أن يكون سكت عن الصفي لمعرفتهم به إذ خاطبهم وقالت طائفة: لا صفي ـ ولم تعرفه واحتجت بظاهر هذا الحديث.

قال أبو عمر: سهم الصفي لرسول الله ﷺ معلوم وذلك أنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئًا واحدًا له عن طيب أنفس أهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا؛ وأمر الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف عند أهل العلم، ولا يختلف أهل السير أن صفية زوج النبي ﷺ كانت من الصفي.

روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي[١] وروى عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر واصطفى صفية بنت حيي لنفسه خرج بها. ـ وذكر الحديث، رواه الدراوردي ويعقوب بن عبد الرحمٰن الزهري عن عمرو.

وفي هذا الحديث ـ إن صح ـ أن الصفي كان قبل خيبر لأن خيبر كانت قبل حنين وقد خولف عمرو بن أبي عمرو في لفظ هذا الحديث عن أنس. وفي الصفي أيضًا حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير وهو حديث رواه قرة وسعيد بن أبي عروبة عنه قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش فإذا فيه: «من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ والصفي أو قال: وسهم الصفي ـ فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٩٤) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٩) والبيهقي في سننه (٦/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٩٩) وأحمد في المسند (٥/ ٧٧).

وروى أبو حمزة عن ابن عباس ـ في حديث وفد عبد القيس عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «وتعطوا سهم الله من المغانم والصفي». وروى عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة قال: كان النبي ﷺ: إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم؛ وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يخيب.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم وأزهر، قالا: حدثنا ابن عون قال: سألت محمد ـ يعني ابن سيرين ـ عن سهم النبي ﷺ والصفي؟ فقال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين ـ وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. قال: وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي ـ إن شاء عبدًا وإن شاء أمة وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء طرًا على أن سهم الصفي ليس لأحد ـ بعد النبي ﷺ فارتفع القول في ذلك إلا أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع قال: يؤخذ الصفي ويجري مجرى سهم النبي ﷺ قال: إن كان بينهم الصفي ثابتًا.

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة في الصفي متعارضة، وليس فيه عن الصحابة شيء يثبت وأما سهم النبي ﷺ فللعلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس أقوال منها: أنه يرد إلى من سمي في الآية، قال ذلك طائفة من أهل العلم، ورأوا أن يقسم الخمس أرباعًا. وقال آخرون: وهو إلى الخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرف فيه. وقال آخرون: يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله وممن قال هذا: قتادة وبه قال أحمد بن حنبل وقال الشافعي: يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ في كل أمر ينفع الإسلام: من سد ثغر وكراع وسلاح وإعطاء أهل العناء والبلاء في الإسلام والنفل عند الحرب.

وأما أبو حنيفة، فقال: سهم الرسول وسهم ذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ قال: ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل.

وأما مالك رَحِمَهُ اللهُ فقال: يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد الإمام في قسمه إلا أنه لم يسقط سهم ذي القربى وقال: يعطيهم الإمام ويجتهد في ذلك.

وأما اختلافهم في قسم الخمس، فعلى ما أصف لك: قال مالك: قسمة الخمس كقسمة الفيء وهما جميعًا يجعلان في بيت المال؛ قال: ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهما على ما يرى الإمام قال: ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل

البلدان في الحاجة بدأ بالذي المال فيهم؛ وإن كان بعض البلدان أشد حاجة نقل إليهم أكثر المال.

قال ابن القاسم: وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج مال من بلد إلى بلد غيره حتى يعطى أهل البلد الذي فيه المال ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد؛ قال: ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو الأمر يراه قد استحق به الجائزة. قال: والفيء حلال للأغنياء.

وقال سفيان الثوري: الفيء ما صولح عليه الكفار، والغنيمة ما غلبوا عليه قسرًا قال: وسهم النبي ﷺ من الخمس هو خمس الخمس، وما بقي من الخمس فللطبقات التي سمى الله في آية الخمس. قال الطحاوي: فهذا من قول الثوري يدل على أن سهم ذوي القربى باق بعد وفاة النبي ﷺ. وقال الثوري في موضع آخر: الخمس إلى الإمام يضعه حيث أراه الله، وهذا كقول مالك سواء.

وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء والمساكين، وابن السبيل فأسقط بينهم ذا القربى.

وقال أبو يوسف سهم ذي القربى مردود على من سمى الله عز وجل في الآية قال: وخمس الله والرسول واحد.

قال أبو عمر: الآية: قول الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] ـ الآية، والغنيمة: ما أخذ عنوة وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وأجلوه من ديارهم وتركوه بالرعب لقول رسول الله ﷺ ونصرت بالرعب.

وقال الشافعي في الغنيمة: الخمس كما قال الله عز وجل قال: وفي الفيء الخمس أيضًا قال: الغنيمة: ما أوجف عليه بخيل أو ركاب وهي لمن حضر الوقيعة من غني أو فقير بعد إخراج الخمس، قال: ويقسم الخمس على من سمى الله عز وجل. قال: وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الأنثيين وخالفه المزني وأبو ثور فقالا: الذكر والأنثى فيه سواء. قال الشافعي: والفيء: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وفيه الخمس أيضًا. قال: وعطاء المقاتلة في الفيء والنساء والذرية، ولا بأس أن يعطى الرجل أكثر من كفايته وليس للماليك فيه شيء ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة قال: ويسوى في العطاء كما فعل أبو بكر.

وقال الأوزاعي: خمس الغنيمة مقسوم على من سمى الله في الآية وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمى معه في الآية، قياسًا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من سهمان الصدقات.

قال: وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يقسم الخمس على ست، فعلم بذلك أن قوله عز وجل: ﴿لِلَّهِ﴾ مفتاح كلام، وكذلك قال أكثر أهل التفسير؛ قال: ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم بن عبد مناف وبني عبد المطلب بن عبد مناف: الذكر والأنثى في ذلك سواء لأنهم إنما استحقوه باسم القرابة.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي: إن في الفيء خمسًا فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر وأما قوله وقول من تابعه على أن ذوي القربى الذين عنوا بالآية في خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب فهو موجود صحيح من حديث ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ لبني هاشم وبني المطلب من الخمس، قال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ـ الحديث. وليس في هذا الباب حديث مسند غير هذا، وهو حديث صحيح؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور وروى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية ـ أن ذوي القربى الذين عنى الله في آية الخمس، هم أهل البيت ـ يعني بني هاشم وعن عمر بن عبد العزيز: أنه بعث إلى بني هاشم سهم الرسول وسهم ذي القربى ومن مذهبه أيضًا أن يقسم الخمس كمذهب الشافعي ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد الزنجي.

قال أبو عمر: وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لمذاهبهم في هذا الباب، فشيء لا يقوم به كتاب؛ لأنه موضع اتسع لهم فيه القول وطال جدًا، ولا سبيل إلى اجتلاب ذلك في هذا الكتاب، خشية التطويل والعدول عن المراد فيه؛ وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس، لما جرى فيه من ذكر الخمس في حديث هذا الباب؛ وذلك قوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ـ والخمس مردود عليكم». فذكرنا ما لأهل العلم في كيفية رد الخمس على أهله، ووجه قسمته ليقف الناظر في كتابنا هذا على ذلك ولعلنا أن نفرد للخمس والفيء أيضًا كتابًا نورد فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف، بما بكل واحد منهم من وجوه الحجة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر ـ إن شاء الله.

وأما الأحاديث المسندة في معاني الحديث المرسل في هذا الباب: فأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: أخبرني أبي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال؛ وأخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قالا جميعًا: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أتته وفود حنين فقالوا: يا محمد، إنا أهل وعشيرة ـ فذكر الحديث وفيه قال: وركب رسول الله ﷺ راحلته واتبعه الناس فقالوا: اقسم علينا فيئنا، اقسم علينا فيئنا، حتى ألجؤوه إلى شجرة فخطفت رداءه فقال: «يا أيها الناس، ردوا علي ردائي، فوالله لو أن لكم بعدد شجر تهامة نعمًا لقسمته بينكم ثم لا تلفونني جبانًا ولا بخيلًا ولا كذوبًا»؛ ثم مال إلى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين أصبعيه ثم قال: «أيها الناس: إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس ـ والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عارًا وشنارًا»؛ فقام رجل ومعه كبة شعر فقال: يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي؛ فقال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك؛ فقال: أما إذ بلغت ما أرى، فلا أرب لي فيها ـ ونبذها»[(١)].

وهذا حديث متصل جيد الإسناد وقد أحاط بمعاني حديث مالك وألفاظه وزاد: وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أبي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: تعلق ثوب النبي ﷺ يوم حنين بشجرة ـ والناس مجتمعون يسألونه المغانم فحسب النبي ﷺ أنهم أمسكوا بردائه فغضب وقال: «أرسلوا ردائي تريدون أن تبخلوني؛ فوالله لو أفاء الله عليكم مثل شجر تهامة نعمًا، لقسمته بينكم ولا تجدوني بخيلًا ولا جبانًا ولا كذابًا»، فقالوا: إنما تعلقت بك سمرة فخلصوه.

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي قال: حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن قاضي حلب قال: حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا أبو إسحاق عن سفيان عن عبد الرحمٰن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: «أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ـ والخمس مردود عليكم».

قال أبو عمر: عبد الرحمٰن بن عياش وقع عنده في أصل كتابه وإنما هو عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. روي هذا الحديث عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول عن أبي سلام الحبشي عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: «أيها الناس إنه لا يحل لي من هذا الذي أفاء الله عليكم ـ قدر هذه

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٦/ ٢٦٣).

الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة وعليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنّة، يذهب الله به الغم والهم». قال: وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم[(١)]. هكذا ذكره علي بن المديني عن أبيه عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن سليمان بن موسى بإسناده.

وحدّثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا أبو العلاء سمع أبا سلام الأسود يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: «لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم»[(٢)].

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم قال: أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس من حنين ـ اختلف عليه الأعراب فسألوه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله ﷺ فقال: «أعطوني ردائي، ولو كان لي عدد هذه العضاة نعمًا لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلًا ولا جبانًا ولا كذابًا»[(٣)].

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة وقال رسول الله ﷺ: «ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت».

***

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٦١) والنسائي في سننه (٧/ ١٣١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٥٢) وأحمد في المسند (٥/ ٣١٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٤٨) وأحمد في المسند (٤/ ٨٢).

٦١ ـ عبد الحميد بن سهيل

ويقال: عبد المجيد يكنى أبا عبد الرحمٰن وقيل: يكنى أبا وهب؛ وهو عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف القرشي الزهري المدني؛ سمع سعيد بن المسيب وعثمان بن عبد الرحمٰن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ روى عنه مالك بن أنس وابن عيينة وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو ثقة حجة عندهم فيما نقل.

لمالك عنه في الموطأ حديث واحد، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل: فقال يحيى ابن يحيى صاحبنا عنه فيه عبد الحميد، وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسي؛ وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة (عنه) حديثه هذا فقال فيه عبد الحميد ـ كما قال يحيى وابن نافع والتنيسي. وقال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه: عبد المجيد وهو المعروف عند الناس وكذلك قال فيه الدراوردي وسليمان بن بلال عنه في هذا الحديث وابن عيينة في غير هذا الحديث؛ ونسبه مالك والدراوردي وسليمان بن بلال في حديثه هذا فقالوا فيه عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ ونسبه غيرهما فقال فيه: عبد المجيد بن سهيل بن عبد العزيز بن عبد الرحمٰن بن عوف، والقول فيه قول مالك ومن تابعه.

قال أبو عمر: سهيل والد عبد الحميد هذا هو الذي تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث ابن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف، وفيه يقول عمر بن أبي ربيعة:

أيها المنكح الثريا سهيلًا ... عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمان

وأول هذا الشعر:

أيها الطارق الذي قد عناني ... بعدما نام سائر الركبان
زار من نازح بغير دليل ... يتخطى إلي حتى أتاني

وقد قالت طائفة من أهل العلم بالنسب والخبر إن سهيلًا الذي تزوج الثريا، وذكره عمر بن أبي ربيعة في شعره هذا، هو سهيل بن عبد العزيز بن مروان، قالوا إنها حملت إلى مصر. وكانت معه بمصر؛ قالوا: ولم يكن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف بمصر. وقال الزبير بن بكار ـ وهو قول طائفة من أهل النسب: تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس ـ أبو الأبيض سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأمه مجد بنت يزيد بن سلامة الحميري، وابنه عبد المجيد روى عنه مالك وغيره ـ الحديث. كذا قال الزبير: عبد المجيد ـ بالجيم. قال

الزبير: والثريا هذه هي مولاة الغريض، وخالف الزبير غيره فقال: هي الثريا بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر.

وذكر عمر بن شبة أن الثريا هذه هي بنت علي بن عبد الله بن أمية الأصغر وقال: بما ذكره عمر بن شبة طائفة من أهل العلم بالنسب؛ ولعبد الله ابن الحارث ابن أمية الأصغر بنون كثير، منهم: علي الأكبر وعلي الأصغر ولم يختلف في أن الثريا هذه هي التي ذكرها عمر بن أبي ربيعة في شعره؛ ولا اختلف في أنها من ولد عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر وبنو أمية الأصغر يعرفون بالعبلات.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عمر بن علي قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مجوسيًا دخل على النبي ﷺ وقد أعفى شاربه وأحفى لحيته فقال: من أمرك بهذا قال: أمرني ربي. قال: لكن ربي أمرني أن أحفي شاربي وأعفي لحيتي. هكذا قال علي بن حرب عن سفيان بن عيينة: عبد المجيد وهو الصواب في اسم هذا الرجل وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد المجيد ومن قال فيه عبد الحميد فقد غلط ـ والله أعلم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله ابن أحمد بن أبي مسرة قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان».

وأخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف ـ فذكره بإسناده مثله سواء. فاتفق ابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردي فيه على عبد المجيد، وكذلك قال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه: عبد المجيد وهو الحق الذي لا شك فيه ـ إن شاء الله.

ـ مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرّحمٰن بن عوف عن سعيد بن المسيّب عن أبي سعيد الخدريّ وعن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على

خيبر، فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «أكلّ تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصّاع من هذا بالصّاعين والصّاعين بالثّلاثة؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدّراهم، وابتع بالدّراهم جنيبًا»(١).

قال أبو عمر: ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد بن سهيل هذا، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري؛ كذلك رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري ـ ومن رواية حفاظ أصحاب قتادة: هشام الدستوائي وابن أبي عروبة؛ وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد الخدري؛ وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث إسنادين، أحدهما عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة كما روى مالك وغيره، والآخر عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ مثله سواء. ولا نعرفه بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث الدراوردي وكل من روى حديث عبد المجيد بن سهيل هذا عنه بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ ذكر في آخره: «وكذلك الميزان»، إلا مالك، فإنه لم يذكره في حديثه هذا ـ وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كل يقول على أصله: إن ما دخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن والكيل والوزن عندهم في ذلك سواء إلا أن ما كانت أصله الكيل لا يباع إلا كيلًا وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزنًا، وما كان أصله الكيل، فبيع وزنًا فهو عندهم مماثلة ـ وإن كرهوا ذلك؛ وأما ما كان موزونًا فلا يجوز أن يباع كيلًا عند جميعهم؛ لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلًا لا وزنًا ـ اتباعًا للسنّة؛ قال ﷺ: «آلبرّ بالبر مدي بمدي»، وقد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيء؛ وقد أجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك لا يجوز شيء من ذلك كله كيلًا بكيل بوجه من الوجوه، فكذلك كل موزون لا يباع كيلًا بكيل على حال من

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما يُكره من بيع التمر، حديث رقم (٢١).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٣) والنسائي في سننه (٧/ ٢٧١) والدارمي في سننه (٢/ ٢٥٨) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٨٥).
أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٤).

الأحوال. وأجمع العلماء أيضًا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل وسواء فيه الطيب والدون؛ وأجناس التمور كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلًا بمثل كيلًا بكيل؛ والتمر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه في البيع والمساومة بوجه من الوجوه وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل من قطنية أو غيرها، لا يجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه إلا مثلًا بمثل؛ وقد تقدم في مواضع من كتابنا هذا أصول الربا في المأكولات والمشروبات والمكيلات والموزونات وكيف يجري الربا منها في الجنس الواحد وغيره؛ وما للعلماء في ذلك كله من الاعتلال والمذاهب، وما جعله كل واحد منهم أصلًا في هذا الباب فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وأما الجنيب من التمر، فقيل: هو الجنس الواحد غير المختلط، والجمع: المختلط وقيل الجنيب: المتخير الذي قد أخرج عنه حشفه ورديئه.

وبيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم والشراء بتلك الدراهم ذهبًا من رجل واحد في وقت واحد والمراعاة في ذلك كله واحدة؛ فمالك يكره ذلك على أصله، وكل من قال بالذرائع كذلك؛ وغيره يراعي السلامة في ذلك ولا يفسخ بيعًا قد انعقد إلا بيقين وقصد ـ وبالله التوفيق.

وأما سكوت من سكت من المحدثين في الحديث عن ذكر فسخ البيع الذي باعه العامل على خيبر فلأنه معروف في الأصول أن ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه وقد جاء الفسخ فيه منصوصًا في هذا الحديث: ذكر مسلم بن الحجاج قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر فقال: «ما هذا التمر من تمرنا»، فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا، فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»، ولو لم يأت هذا منصوصًا، احتمل ما ذكرنا واحتمل أن يكون عامل خيبر فعل هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها ثم نزل عليه ﷺ تحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه ـ كما قال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. يزيد: فما لم يؤمروا ولم ينهوا، نفذ فعلهم ـ وبالله التوفيق.

* * *

٦٢ ـ عبد الكريم بن مالك الجزري

لمالك عنه حديث واحد وعبد الكريم بن مالك هذا يكنى أبا سعيد يقال: مولى قيس غيلان وقيل مولى بني أمية وقيل مولى محمد بن مروان بن الحكم، وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله.

كان عبد الكريم هذا أصله من إصطخر فانتقل إلى حران وسكنها إلى أن مات بها سنة سبع وعشرين ومائة، وهو معدود في أهل الجزيرة نسب إلى البلدة، وهو ابن عم خصيف الجزري، وكان عبد الكريم هذا ثقة مأمونًا محدثًا كثير الحديث روى عنه جماعة من الأئمة منهم: شعبة ومالك والثوري وابن عيينة ويروى أنه رأى أنس بن مالك رواه عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز. وقال الثوري: ما رأيت أفضل منه! كان يحدثنا بالشيء لا يوجد إلا عنده فلا نعرف ذلك فيه.

وقال ابن عيينة: عبد الكريم الجزري رضي لا يقول إلا حدثنا أو سمعت وقال علي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل: عبد الكريم الجزري ثقة.

ـ مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزريّ عن عبد الرّحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنّه كان مع رسول الله ﷺ محرمًا فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ: أن يحلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين مدّين لكلّ إنسان أو انسك بشاة أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك»[1].

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن ابن أبي ليلى. وتابعه أبو المصعب وابن بكير والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى لم يذكروا مجاهدًا في إسناد هذا الحديث. ورواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن إبراهيم عن مالك عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه ابن وهب وابن القاسم فذكر مجاهدًا.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب فدية من حلق قبل أن ينحر، حديث رقم (٢٣٧).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٦١) والبيهقي في سننه (٥/ ١٦٩) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٢١).

قال أبو عمر: الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدًا بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى ومن أسقطه فقد أخطأ فيه ـ والله أعلم. وزعم الشافعي أن مالكًا هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهدًا.

قال أبو عمر: وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد وتوفي مجاهد بن جبر ويقال: ابن جبير، والأكثر يقولون ابن جبر سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، ويقولون إنه مات ساجدًا.

حدّثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الأنصاري أنه حدثه أنه كان أهل من ذي القعدة وأنه قمل رأسه، فأتى عليه رسول الله ﷺ ـ وهو يوقد تحت قدر له فقال له: «كأنك يؤذيك هوام رأسك» قال: أجل قال: «احلق رأسك واهد هديًا» فقال: ما أجد هديًا قال: «فأطعم ستة مساكين» فقال: ما أجد، قال: «صم ثلاثة أيام» قال: فحلقت وصمت[1].

قال أبو عمر: في رواية أبي الزبير لهذا الحديث عن مجاهد وهو تابع مثله ما يدلك على أنه حديث احتيج فيه إلى مجاهد وهو معروف به عند الحجازيين وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة جلة منهم: أيوب السختياني وابن أبي نجيح وحميد بن قيس وغيرهم.

وأما رواية إبراهيم بن طهمان لهذا الحديث على الترتيب فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له ـ والله أعلم.

ورواية من روى فيه التخيير أكثر وقد ذكرنا كثيرًا من طرق هذا الحديث في باب حميد بن قيس وسيأتي منها كثير أيضًا في باب عطاء الخراساني ـ إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديث مكي بن إبراهيم عن مالك، كما رواه ابن وهب وابن القاسم: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠١) وأبو داود في سننه برقم (١٨٦١) والترمذي في سننه برقم (٩٥٣) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٥).

أحمد بن علي بن أبي طالب البغدادي أبو القاسم قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي قال: حدثنا أحمد بن الخباب قال: حدثنا مكي بن إبراهيم عن مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرمًا ـ فذكر الحديث كما تقدم عن مالك حرفًا بحرف؛ وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الأحكام والمعاني في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ولفظ حديث مالك هذا عن عبد الكريم مستعمل عند جميع العلماء فيمن حلق رأسه من أذى وضرورة لا يختلفون في شيء منه. وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ومعان في بعضها تفاوت وقد ذكرنا ذلك كله أو أكثره وذكرنا تنازع العلماء فيه في باب حميد بن قيس ـ والحمد لله.

وحديث مالك هذا أحسن ما نقل عن كعب بن عجرة في قصته هذه لأن ما فيه لمن حلق من ضرورة قد اتفق العلماء عليه إلا أن اختلافهم في موضع الدم والإطعام أيضًا على ما قدمنا في باب حميد بن قيس وفي نحر علي بن أبي طالب عن ابنه الحسين بالسقيا جزورًا حين حلق رأسه من المرض الذي أصابه ما تسكن النفس إليه لظهوره وعلوه ـ وبالله التوفيق.

* * *

٦٣ ــ عبد الكريم بن أبي المخارق

واسم أبي المخارق طارق وقيل: قيس هو أبو أمية البصري لقيه مالك بمكة فروى عنه له عنه في الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة تتصل من غير روايته وتستند من وجوه صحاح وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال؛ ومن أجل من جرحه واطرحه: أبو العالية وأيوب السختياني ـ تكلم فيه مع ورعه ثم شعبة والقطان وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين. روي عن الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي. روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة وسعيد بن أبي عروبة وكان مؤدب كتاب وكان حسن السمت غر مالكًا منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما غر الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته، فروى عنه ـ وهو أيضًا مجتمع على تجريحه وضعفه ولم يخرج مالك عن عبد الكريم ابن أبي المخارق حكمًا في موطئه وإنما ذكر فيه عنه ترغيبًا وفضلًا؛ وكذلك الشافعي لم يحتج بابن أبي يحيى في حكم أفرده به.

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال: حدثنا الحسين بن مهدي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: قلت لأيوب: كيف لم تسمع من طاووس قال: أتيته فإذا قد اكتنفه ثقيلان: ليث بن أبي سليم وعبد الكريم بن أبي المخارق فتركته.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال: قال لي أيوب: عبد الكريم أبو أمية غير ثقة، فلا تحمل عنه قال: فما حملت عنه شيئًا.

وحدّثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قال: حدثنا الحميدي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: قلت لأيوب: يا أبا بكر ما لك لم تكثر عن طاووس قال: جئته لأجلس إليه فوجدته بين ثقيلين: عبد الكريم أبي أمية وليث بن أبي سليم فرجعت وتركته.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يونس قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال أول من

جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة وتوفي في سنة ستة وعشرين ومائة. قال أحمد بن زهير: وسئل يحيى بن معين عن عبد الكريم بن أبي المخارق فقال: هو أبو أمية ليس بشيء. وقال البخاري عن علي بن المديني عن ابن عيينة، قال: هلك سنة سبع وعشرين. وذكر العقيلي: قال: حدثنا داود بن محمد، حدثنا حجاج بن يوسف أخبرنا عبد الرزاق قال لي معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحدًا قط إلا عبد الكريم فإنه ذكره فقال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة قال: وأخبرنا أحمد بن علي، حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: سمعت عبد الكريم بن أمية يقول الحسن ومحمد بن سيرين ضالان قال: وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا سفيان قال: كان أبو أمية يحيي يوم الجمعة فيتخطى، ويقول: رحم الله من لم يتأذ، قال عبد الله: سألت أبي عن عبد الكريم بن أبي المخارق فقال: ضعيف.

قال أبو عمر: أما الأحاديث التي ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة ونحن نذكر من طرقها ههنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه لا شريك له.

ـ مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصريّ أنّه قال: من كلام النّبوّة: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة ـ يضع اليمنىٰ على اليسرىٰ وتعجيل الفطر والاستيناء بالسّحور[(١)].

قال أبو عمر: أما الحديث الأول من كلام النبوة فحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن بدر قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا محمد بن خازم عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

قال أبو عمر: هذا الحديث خطأ ويقولون إن الخطأ فيه من أبي مالك الأشجعي ورواية منصور ـ عندهم ـ صواب رواها شعبة والثوري وشريك وغيرهم عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود الأنصاري ولا يصح في هذا الحديث ـ عندهم ـ غير هذا الإسناد وإنما هو لربعي بن حراش عن أبي مسعود الأنصاري: عقبة بن عمرو، عن النبي ﷺ وليس لربعي عن حذيفة.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن علي

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب وضع اليدين إحداهما على الآخرى في الصلاة، حديث رقم (٤٦).

وحدثنا أحمد ابن قاسم بن عيسى قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قالا حدثنا البغوي قال: حدثنا علي ابن الجعد قال: أخبرنا شعبة وشريك عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»(١).

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال: حدثنا أبو علي بن معاذ بن المستهل البصري قال: حدثنا القعنبي عبد الله ابن مسلمة أبو عبد الرحمٰن قال: حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت».

وحدّثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا ابن جامع السكري قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت».

وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا ابن جامع قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ـ فذكره.

قال أبو عمر: لم يرو القعنبي عن شعبة غير هذا الحديث: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الأولى: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت».

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أحمد ين يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا منصور عن ربعي بن حراش قال: حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فافعل ما شئت».

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٢٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٤١٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٣).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «آخر ما كان من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت».

قال أبو عمر: هذا الحديث ـ وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنه وما كان مثله في معنى الخبر بأن من لم يكن له حياء عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء. ومن هذا المعنى حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: من باع الخمر فليشقص الخنازير. فليس هذا على إباحة شقص الخنازير، ولكنه تقريع وإخبار وتوبيخ يقول: من استحل بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها فمن شأنه ومن نظير أفعاله ألا يرعوي عن شقص الخنازير. ومن هذا الباب قول عمر: من وجد سعة واستطاع سبيلًا إلى الحج ولم يحج فليمت يهوديًا أو نصرانيًا. ومن ذلك قول أبي هريرة: من وجد سعة ولم ويحج، فلا يقرب مصلانا. ومن معنى حديث هذا الباب، أخذ القائل قوله:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا في الدنيا إذا ذهب الحياء

وقال أبو دلف العجلي:

إذا لم تصن ولم تخش خالقًا وتستحي مخلوقًا فما شئت فاصنع

وقد قيل: إن معنى هذا الحديث: افعل ما شئت مما لا يستحيا من فعله. أي ما حل لك وأبيح فعله فلا تستحي منه، ولا عليك أن تفعله، إذ لا تستحيي من فعله وهذا تأويل ضعيف والأول هو المعروف عند العلماء، والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء.

وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ففيه آثار ثابتة أيضًا عن النبي ﷺ.

حدّثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري ـ بمصر قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي قال: حدثنا بشر بن المفضل وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد ابن شعيب قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قالا: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرقال: رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

حدّثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث ين سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ـ محمد ـ يعني ابن جحادة قال: حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال:

كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبر ثم التحف ثم أدخل يده في ثوبه فأخذ شماله بيمينه. هكذا قال في إسناد هذا الحديث: وائل بن علقمة وإنما أعرف علقمة بن وائل.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد ابن شعيب بن علي قال: حدثنا سويد بن نصر المروزي قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عمير العنبري وقيس قالا: حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا موسى بن عمير العنبري، قال: حدثني علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه، ورأيت علقمة يفعله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمٰن قال: حدثنا هشيم عن الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي. قال: أبو عبد الرحمٰن غير هشيم أرسل هذا الحديث.

قال أبو عمر: أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي عثمان؛ وهشيم أحفظ من الذي أرسله وفي هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي أيضًا وقد ذكرناه في باب عبد الرحمٰن بن القاسم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمٰن قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنّة.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني يونس بن سيف القيسي عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي ـ شك معاوية قال: مهما رأيت شيئًا فنسيته فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى ـ يعني في الصلاة وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح ـ

بإسناده مثله، وقال الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن غطيف.

قال أبو عمر: قد ذكرنا الاختلاف فيه بما يغني عن ذكره ههنا.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ واضعًا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة.

قال أبو عمر: هلب لقب واسمه يزيد وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة قال: وحدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين كبر أخذ شماله بيمينه. قال: وحدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مسروق عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.

قال أبو عمر: لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه ـ وذلك قوله وضع اليمين على الشمال من السنّة. وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر. فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة. قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إلي. وهذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي، إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلًا يديه وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري: يضع المصلي

يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا: كلهم وذلك سنة مسنونة قال الشافعي: عند الصدر. وروي عن علي ابن أبي طالب أنه وضعهما على صدره.

وعن طاووس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدهما على صدره ـ وهو في الصلاة.

وقال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق: أسفل السرة. وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي ولا يثبت ذلك عنهم وهو قول أبي مجلز.

وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير. قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه، وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة وليس هذا بخلاف لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ـ ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وذكر عن عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضًا يمينه على شماله في الصلاة كان يرسلهما. وهذا أيضًا يحتمل ما ذكرنا وذكر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجل يصلي واضعًا إحدي يديه على الأخرى ـ هذه على هذه وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء. وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود. وقد روي عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل، لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة؛ فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية ولو ثبت ذلك، ما كانت فيه حجة لأن الحجة في السنّة لمن اتبعها ومن خالفها فهو محجوج بها ولا سيما سنّة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال: ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ووضع اليمنى على اليسرى.

قال: وحدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن شداد العبدي أبو طالوت عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

قال: وحدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمٰن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال: من سنّة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر.

قال: وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن ابن الجوزاء أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي.

قال: وحدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي مثله سواء.

ذكر الأثرم قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان سمع عليًا يقول في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال: وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة.

قال: وحدثنا العباس بن الوليد قال: حدثنا أبو رجاء الكفي قال: حدثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عباس: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.

وروى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قال إن من سنن المرسلين وضع اليمنى على الشمال وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور.

وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة ـ أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارًا صحاحًا مرفوعة ـ والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد عن عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة قال: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي وقال: هو يروي عن أبي هريرة وعن علي ـ في أخذ اليسرى باليمنى في الصلاة تحت السرة.

قال أبو عمر: روي عن مجاهد أنه قال: إن كان وضع اليمين على الشمال فعلى كفه أو على الرسغ عند الصدر وكان يكره ذلك، ولا وجه لكراهية من كره

ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله فلا معنى لمن كرهه؛ هذا لو لم يرو إباحته عن النبي ﷺ فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق النافلة والفريضة ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلًا، ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك عنه أزواجه ولم يأت عنهن في ذلك شيء ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض ـ والله أعلم.

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد قال: حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن حماد سجادة قال: حدثنا يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع اليمنى على اليسرى.

قال أبو عمر: يحيى بن يعلى الأسلمي وأبو فروة ضعيفان وإنما ذكرنا هذا الحديث لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم ـ والله أعلم، فهذا تمهيد ما روي في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وأما قوله: وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور فقد مضى في باب عبد الرحمٰن بن حرملة بعض هذا المعنى مسندًا صحيحًا.

حدّثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن زكرياء بن يحيى خياط السنة حدثنا وهب بن بقية حدثنا محمد بن المطلب عن أبان بن بشير المعلم حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».

وأخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الديبلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال: حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

⁂ ⁂ ⁂

٦٤ ـ عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة
حديث واحد مقطوع

وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمٰن بن خلدة الزرقي الأنصاري ـ ثقة، روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ـ ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت إلا أنه قد قيل: إن عثمان بن حفص الذي روى عنه عباد بن إسحاق عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: من قال يثرب فليقل المدينة.

هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا، وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عثمان؛ وعثمان هذا يروي عن الزهري روى عنه مالك حديثين أحدهما حديث هذا الباب في قصة أبي لبابة والآخر رواه عنه أيضًا عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل له الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه.

وله عن معاوية حديث منقطع. وروى الزهري عن جده: عمر بن عبد الرحمٰن بن خلدة، وأظن عمر هذا الذي روى عنه ابن شهاب هو عمر بن خلدة الذي روى ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عنه عن أبي هريرة ـ حديث التفليس وبنو خلدة معرفون بالمدينة، ولهم أحوال وشرف وجلالة في الفقه ومحل العلم، وأما حديث مالك عن عثمان هذا، فهو بلاغ.

ـ مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنّه بلغه أنّ أبا لبابة ابن عبد المنذر حين تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي الّتي أصبت فيها الذّنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثّلث»[1].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى بن يحيىٰ وطائفة من رواته منهم: ابن القاسم وروته طائفة منهم: التنيسي عبد الله بن يوسف في الموطأ عن مالك ـ أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه ـ الحديث. لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعنبي ولا أكثر الرواة، ورواه

(١) هو في الموطأ، كتاب النذور والأيمان/ باب جامع الأيمان، حديث رقم (١٦).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٢٠) والبيهقي في سننه (١٠/ ٦٨).

العقيلي عن يحيى بن أيوب عن ابن بكير عن مالك عن عمر بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أن أبا لبابة حين تاب الله عليه ـ فذكر الحديث. هكذا قال فيه العقيلي عن يحيى بن أيوب عن ابن بكير: عمر بن حفص ـ وأدخله في باب عمر من تاريخه الكبير، وهذا غلط فاحش، ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره؛ فابن بكير وهم حين جعل في وضع عثمان عمر، والعقيلي أيضًا جهل ذلك فأدخله في باب عمر ـ ولم يبين أمره وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ.

وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد أنه أخبره عن ابن شهاب قال: أخبرني بعض بني أبي السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «يجزي عنك الثلث». فقد بان في رواية يونس عن ابن شهاب البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر وعند ابن شهاب في نحو معنى حديث أبي لبابة هذا حديث كعب بن مالك وهو متصل صحيح ذكره ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»[(١)] ويحتمل أن يكون البعض في هذا الحديث هو الثلثان في حديث أبي لبابه ـ والله أعلم.

وقد ذكر إبراهيم بن إسماعيل بن علية عن أبيه عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه وعن ابن أبي لبابة عن أبيه ولا يتصل حديث أبي لبابة ـ فيما علمت ولا يستند وقصته مشهورة في السير محفوظة.

روى عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبو سفيان المعمري كلهم عن معمر عن الزهري في قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٨] الآية، نزلت في أبي لبابة لما بعثه النبي ﷺ إلى بني قريظة، فأشار إلى حلقه: إنه الذبح. فقال أبو لبابة: لا والله، لا أذوق طعامًا ولا شرابًا حتى أتوب ويتوب الله علي، فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعامًا ولا شرابًا حتى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٩٣) وأحمد في المسند (٦/ ٣٩٠).

يخر مغشيًا عليه، ثم تاب الله عليه؛ فقيل له: يا أبا لبابة، قد تيب عليك؛ قال: لا والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو يحلني، فجاء فحله بيده، ثم قال له أبو لبابة: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله ورسوله. فقال: «يجزئك الثلث ـ أن تصدق به يا أبا لبابة». وذكر ابن إسحاق هذه القصة فجودها.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق في قصة بني قريظة ـ فذكرها بطولها وتمامها، وذكر خروج رسول الله ﷺ إليهم مع أصحابه بعد انصراف الأحزاب عن المدينة قال: وحاصرهم رسول الله ﷺ خمسًا وعشرين ليلة فذكر قول حيي بن أخطب لهم ـ قال: ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف ـ وكانوا حلفاء الأوس نستشيره في أمرنا فأرسله رسول الله ﷺ إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان ـ يبكون في وجهه فرق لهم وقالوا له: يا أبا لبابة، ترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم ـ وأشار بيده على حلقه إنه الذبح ـ قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله؛ ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ـ ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده وقال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت؛ وأعاهد الله ألا أطأ بني قريضة أبدًا ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدًا؛ فلما بلغ رسول الله خبره وكان قد استبطأه. قال: «أما إنه لو جاءني لاستغفرت له، فأما إذ فعل ما فعل فما أنا بالذي يطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه».

قال: فحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة، قالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك قالت: فقلت له: مم تضحك ـ أضحك الله سنك؟ قال: «تيب على أبي لبابة»، قالت: أفلا أبشره يا رسول الله؟ قال: «بلى ـ إن شئت»، قال: فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، فقالت: يا أبا لبابة أبشر، فقد تاب الله عليك، قالت: فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني فلما مر عليه خارجًا إلى الصبح أطلقه.

وذكر ابن هشام هذه القصة عن زياد عن ابن إسحاق ثم قال ابن هشام: أقام أبو لبابة مرتبطًا بالجذع ـ ست ليال تأتيه امرأته في كل وقت الصلاة فتحله للصلاة ثم يعود فيرتبط بالجذع فيما حدثني بعض أهل العلم قال: والآية التي نزلت في توبته:

﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

ذكر سنيد قال: حدثني من سمع سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال في: قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٧] نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر. وذكر بقي بن مخلد قال: حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا يونس قال: حدثني عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ في أبي لبابة أشار إلى بني قريظة حيث قالوا: ننزل على حكم سعد قال: لا تفعلوا، فإنه الذبح ـ وأمر يده على حلقه. قال بقي: وحدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة قال: نزلت في أبي لبابة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾، قال سفيان: هكذا قرأ.

قال أبو عمر: قد قرأ: أمانتكم على التوحيد ـ جماعة والصواب عندي والله أعلم في حديث سفيان بن عيينة هذا عبد الله بن أبي قتادة لا عبد الله بن أبي أوفى ـ وإن كان إسماعيل ابن أبي خالد سمع من ابن أبي أوفى. واسم أبي لبابة بشير، وقيل رفاعة؛ وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة.

وذكر علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ قال: ما افترض عليكم من الفرائض، وكذلك قال الضحاك بن مزاحم؛ وقال يزيد بن أبي حبيب وغيره: هو الإغلال بالسلاح في المغازي والبعوث.

حدّثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي حدثنا أحمد بن داود بن موسى المكي حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة وعبد الأعلى بن حماد قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن.

وأما قوله في الحديث: يجزئك منه الثلث، فإن مالكًا ذهب إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث أنه يجزئه من ذلك الثلث، وهو قول ابن شهاب.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن المسيب ـ مثله. قال مالك: فإن حلف حالف بصدقة شيء من ماله بعينه ـ ثم حنث لزمه أن يخرجه كله ـ وإن كان أكثر من الثلث وإن حلف مرارًا بصدقة ماله ثم حنث مرارًا

فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف كل مرة بعد مرة ـ إذا كانت يمينه وحنثه مرة بعد مرة؛ وأصل مالك فيما ذهب إليه في هذا الباب: حديث أبي لبابة هذا وهو حديث منقطع لا يتصل إسناده إلا على ما ذكرنا ـ والله أعلم.

وفيه حديث كعب بن مالك في معنى حديث أبي لبابة وهو حديث متصل صحيح؛ وأما سائر العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك: فذكر أبو عبد الله المروزي وغيره عن الحارث العكلي والحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى ـ فيمن حلف بماله في المساكين صدقة أنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها ـ ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلا الله عز وجل لأن النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا إلا بالله»[1] قالوا: فمن حلف بغير الله فهو عاص وليس عليه كفارة ولا عليه أن يتصدق بماله ولا بشيء منه؛ لأنه لم يقصد به قصد التقرب إلى الله عز وجل بالصدقة، ولا نذر ذلك فيلزمه الوفاء به، وإنما أراد اليمين.

قال أبو عمر: وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن وبه قال داود بن علي وغيره وهو مذهب عبد الرحمٰن بن كيسان الأصم وجماعة؛ وقال أبو عبد الله المروزي؛ ويروى عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة أنهم قالوا: من حلف بصدقة ماله ثم حنث عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور.

وذكر المروزي عن أصحاب الرأي أنهم قالوا: يتصدق من ماله بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي ولا يجب عليه أن يتصدق بشيء من العقار والمتاع وسائر الأموال غير ما تجب فيه الزكاة من العين والحرث والمواشي.

قال أبو عمر: هكذا ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أبي حنيفة وأصحابه والمشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه فيمن حلف بصدقة ماله: أنه يخرجه كله. ولا يترك لنفسه إلا ثيابه التي تواري عورته ويقومها؛ فإذا أفاد قيمتها أخرجها. وأظن هؤلاء حكموا فيه بحكمهم في المفلس الذي يقسم عندهم ماله بين غرمائه ويترك له ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم.

وأما محمد بن الحسن، فالذي قدمنا ذكره عنه هو مذهبه فيما ذكره الطحاوي وغيره وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير نحو الذي ذكر المروزي عن أصحاب الرأي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٤٨) والنسائي في سننه (٧/ ٥) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٩).

أخبرنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن دحيم قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا داود ابن عمرو الضبي قال: حدثنا مسلم بن خالد قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن رجل يقال له عثمان بن حاضر قال إسماعيل: وكان رجلًا صالحًا قاصًا ـ أن رجلًا قال لامرأته: اخرجي في ظهري، فأبت أن تخرج؛ فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت هي: تنحر نفسها وجاريتها حرة، وكل مال لها في سبيل الله ـ إن خرجت، ثم بدا له فخرجت؛ قال عثمان بن حاضر: فأتتني تسألني، فأخذت بيدها فذهبت بها إلى ابن عباس، فقصت عليه القصة؛ فقال ابن عباس: أما جاريتك فحرة: وأما قولك تنحرين نفسك فانحري بدنة ثم تصدقي بها علىٰ المساكين، وأما قولك: مالي في سبيل الله، فاجمعي مالك كله فأخرجي منه مثل ما يجب فيه من الصدقة؛ قال: ثم ذهبت بها إلى ابن عمر، فقال لها مثل ذلك؛ ثم ذهبت بها إلى ابن الزبير فقال لها مثل ذلك؛ قال: وأحسب أنه قال: ثم ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله، فقال: مثل قولهم؛ فأما الثلاثة فقد أتيتهم. وقال قتادة: وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله ـ وحنث، يتصدق بخمسه؛ ذكره ابن علية عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وقال به قتادة على اختلاف عنه، وقد روي عنه كفارة يمين. وقال ابن علية: عليه أن يتصدق بجميع ماله، ويمسك ما يستغنى به عن الناس؛ فإذا استفاد مالًا تصدق بقدر ما أمسك. وقال إسحاق بن راهويه: يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: يؤدي زكاة ماله لاغير، ذكر محمد بن الجهم عن إبراهيم الحربي عن الحسن بن عبد العزيز عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب قال: كان ربيعة يقول فيمن حلف بصدقة ماله فحنث ـ وذكره؛ وكان عبد الله بن وهب يقول في الحالف بصدقة ماله ـ إذا حنث: إن كان مليًا أخذت فيه بقول مالك أنه يخرج ثلث ماله وإن كان فقيرًا فكفارة يمين؛ وإن كان متوسطًا أخذت فيه بقول ربيعة إنه يطهر ماله بالزكاة.

وروي عن القاسم وسالم فيمن حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله قالا: يتصدق به على بناته وهذا عندي ـ من قولهما دليل على أنه لا يلزمه شيء عندهما فأحبا له ما ذكرا ـ والله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل قال: إن فارقت غريمي فمالي عليه في المساكين صدقة. قالا: ليس بشيء قال شعبة: وقاله ابن أبي ليلى.

وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وطاووس والحسن وسليمان بن يسار والقاسم وسالم وقتادة ـ فيمن حلف بصدقة ماله فحنث؛ قالوا: كفارة يمين ـ عن عائشة قالت: كل يمين ـ إن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق فيكفرها كفارة اليمين؛ وهو قول الشافعي والثوري والأوزاعي وبه قال ابن وهب وأبو زيد بن أبي الغمر وعليه أكثر أهل العلم. قال الشافعي: الطلاق والعتاق من حقوق العباد، والكفارات إنما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد.

قال أبو عمر: لا خلاف بين علماء الأمة ـ سلفهم وخلفهم: أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة. واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان، وقد ذكرنا اختلافهم ههنا فيمن حلف بصدقة ماله، لأن الحديث المذكور في هذا الباب ليس فيه إلا معنى ذلك دون ما سواه؛ فأما وجوه أقوالهم في ذلك فوجه قول مالك ومن تابعه: حديث ابن شهاب في قصة أبي لبابة، ووجه قول الحكم بن عتيبة ومن تابعه قد ذكرناه ووجه قول من أوجب في ذلك كفارة يمين عموم قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩] يعني فحنثتم فعم الأيمان كلها إلا ما أجمعوا عليه منها، أو ما كان في معنى ما أجمعوا عليه من حقوق العباد؛ ولقائل هذا القول سلف من الصحابة ﷺ، وهو أعلى ما قيل في هذا الباب؛ ووجه حديث أبي لبابة عند القائلين بهذا القول: أنه كان على المشورة منه لرسول الله ﷺ في هجرة دار قومه، والخروج عن ماله إلى الله ورسوله؛ لا أنه حلف ـ فأشار عليه رسول الله ﷺ إذ شاوره بأن يمسك على نفسه ثلثي ماله، ويتقرب إلى الله بالثلث ـ شكرًا لتوبته عليه من ذنبه ذلك ـ هذا على أن حديثه أيضًا منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه ـ والله أعلم.

* * *

٦٥ ــ عامر بن عبد الله بن الزبير
لمالك عنه حديثان

وهو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا الحارث، وكذلك قال الزبير بن بكار وغيره وكان ثقة فاضلًا ناسكًا من العباد المنقطعين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر قال: حدثني عياش بن المغيرة قال: كان عامر ابن عبد الله إذا شهد جنازة وقف على القبر فقال: ألا أراك ضيقًا؟ ألا أراك مظلمًا؟ لأتأهبن لك أهبتك. فأول شيء تراه عيناه يتقرب به إلى ربه، فلقد كان رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعتقهم. قال: وحدثني محمد بن الضحاك الحزامي ـ أن عامر بن عبد الله بن الزبير دفع إلى محمد بن زياد مولى مصعب بن الزبير ثلاثين ألف درهم، وقال: اقسمها في بيوتات الأنصار ولا تعطي بيتًا حارثيًا منها درهمًا فإني سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣] وهم الذين أدخلوا على قومي يوم الحرة.

قال: وحدثني عمي مصعب بن عبد الله ومحمد بن الضحاك ومن شئت من أصحابنا ـ أن رجلًا أودع محمد بن المنكدر خمسمائة دينار فاستنفقها محمد بن المنكدر فقدم الرجل فجعل محمد بن المنكدر يدعو ويقول: اللّهم إنك تعلم أن فلانًا أودعني خمسمائة دينار واستنفقتها وقد قدم ـ وليست عندي؛ اللّهم فاقضها عني ولا تفضحني؛ فسمع عامر دعاءه، فانصرف إلى منزله فصر خمسمائة دينار، ثم جاء بها فوضعها بين يدي محمد بن المنكدر ـ ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر؛ فانصرف محمد من صلاته فرآها بين يديه فأخذها ـ وحمد الله؛ قال عامر: فخشيت أن يفتتن فذكرت له أني وضعتها وأخبرته بما خفت عليه من الفتنة.

قال: وبلغ عبد الله بن الزبير أن ابنه عامر يصحب أقرانًا يصعقون، فقال له: إن بلغني بعد أنك تجالسهم أو جعتك ضربًا.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: عامر بن عبد الله بن الزبير ثقة من أوثق الناس.

وذكر العقيلي قال أخبرنا أحمد بن محمد الشافعي قال: حدثنا عمي قال: سمعت جدي محمد بن علي يقول: ما رأيت أحدًا أعبد من عامر بن عبد الله بن

الزبير، قال: وكان أكثر كلامه: أستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه.

وقال مصعب عن مالك بن أنس: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة أيام، فكنت آتيه آخر يوم من صيامه أسأله عن حاله بعد العصر، فيشير بيده ـ يرد السلام، وكان يرسلني إليه ربيعة.

وروى محمد بن مسلمة عن مالك ـ أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في رمضان ثلاثًا، فقيل له: ثلاثة أيام؟ قال: لا، من يقوى على ثلاثة أيام؟ بل ثلاثًا من الدهر: يومين وليلة.

وقال مصعب: وقال ابن عيينة: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يرخي عمامته يسدلها من خلفه شبرًا.

وتوفي عامر هذا بالشام سنة أربع وعشرين، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة.

قال الزبير: حدثني عمي مصعب قال سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن وهو يجود بنفسه ـ ومنزله قريب من المسجد ـ فقال: خذوا بيدي فقيل له: أنت عليل فقال: أسمع داعي الله فلا أجيبه؟ فأخذوا بيده فدخل في صلاة المغرب، فركع مع الإمام ركعة ثم مات ـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وروى إسحاق بن محمد الفروي، حدثني مالك بن أنس قال: لم أر مثل عامر بن عبد الله ابن الزبير في زمانه ـ فضلًا! قال: ولقد شهدت ابن ذي الزوائد السعدي ينشده في المسجد فأعطاه عن كل بيت دينارًا؛ وذلك أنه مدح أبويه، وكان إذا مدح فذكر أبواه أو إحداهما أثاب من فعل وإذا لم يذكرا لم يفعل.

حديث أول لعامر بن عبد الله بن الزبير

ـ مالك عن عامر بن عبد الله بن الزّبير عن عمرو بن سليم الزّرقيّ عن أبي قتادة الأنصاريّ أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامة ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[1].

قال أبو عمر: رواه يحيى: ولأبي العاصي بن ربيعة بهاء ـ التأنيث ـ وتابعه ابن وهب والقعنبي وابن القاسم والشافعي وابن بكير والتنيسي ومطرف وابن نافع

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب جامع الصلاة، حديث رقم (٨١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٦، ٥٩٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٣) وأبو داود في سننه برقم (٩١٧) والنسائي في سننه (٣/ ١٠) وأحمد في المسند (٥/ ٢٩٥).

وقال معن وأبو مصعب ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم: ولأبي العاص بن الربيع وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى وهو الصواب إن شاء الله.

وأما أمامة هذه ابنة أبي العاصي بن الربيع، فقد ذكرناها وذكرنا أباها وأمها وخبرهما في كتاب الصحابة. وأما معنى هذا الحديث فقد ذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة، وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة، وحسبك بتفسير مالك! ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك: أني لا أعلم خلافًا أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه، وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة ـ كما روي عن مالك، وإما أن يكون منسوخًا وقد قال بعض أهل العلم: إن فاعلًا لو فعل مثل ذلك، لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث ـ وإن كنت لا أحب لأحد فعله وقد كان أحمد بن حنبل يجيز بعض هذا.

ذكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم: واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب.

قال أبو عمر: لو ثبت أن هذاالحديث غير منسوخ ما جاز لأحد أن يقول: إني لا أحب فعل مثل ذلك، وفي كراهية الجمهور لذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا.

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل عن حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على رقبته يحملها إذا قام ويضعها إذا سجد: ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد، أو على حال الضرورة؟ قال ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك. فأما أن يجد من يكفيه ذلك، فلا أرى ذلك، ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده، فلم يخص في هذه الرواية فريضة من نافلة وحمله على حال الضرورة.

وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها: مثل حك المرء جسده حكًا خفيفًا، وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه والإشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف إلى الفرج ودفع المار بين يديه وقتل العقرب وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف والتصفيق للنساء، ونحو هذا كله ما لم يكن عملًا متتابعًا. وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمدًا فيها لغير صلاحها يفسدها وهذه أصول هذا الباب فاضبطها ورد فروعها إليها تصب وتفقه ـ إن شاء الله.

وأما حديث هذا الباب، فقد ذكر فيه محمد بن إسحاق أنه كان في صلاة

الفريضة فمن قبل زيادته وتفسيره، جعل حديثه هذا أصلًا في جواز العمل في الصلاة، ولعمري لقد عول عليه المصنفون للحديث في هذا الباب، إلا أن الفقهاء على ما وصفت لك.

وروى ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس ـ وأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه ـ فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها. ذكره مسلم بن الحجاج عن ابن أبي عمر المقري عن سفيان بن عيينة، وذكره أيضًا عن أبي الطاهر وهارون الأيلي عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس ـ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا سجد وضعها.

وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث فحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر ـ وقد دعا بلال إلى الصلاة ـ إذ خرج علينا ـ وأمامة بنت أبي العاصي ابنة ابنته على عاتقه ـ فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، فقمنا خلفه ـ وهي في مكانها الذي وضعها فيه، قال: فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنع ذلك بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده ولم يقل في الظهر ولا في العصر ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان في فريضة.

حدّثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قالا جميعًا حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد بن سعيد وقال أبو النضر حدثني سعيد بن أبي سعيد ثم اتفقا عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص

وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام ـ حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

ورواه بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة ـ مثله. ورواه ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان ـ جميعًا عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة مثل حديث مالك سواء.

وفي حديث محمد بن إسحاق: وقد دعا بلال إلى الصلاة. وهذا الدعاء يحتمل أن يكون الأذان المعروف اليوم، ويحتمل أن يكون كان في أول الإسلام قبل أن يبين الأذان، ثم أحكمت الأمور بعد ـ والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن المبارك قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» ورواه معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه قال أحمد بن حنبل: ذكرت أن الباب كان في القبلة.

قال أبو عمر: هذا كان منه في النافلة ﷺ لا يختلفون في ذلك ومحمل هذا ـ عندهم ـ أن الباب كان قريبًا منه، وأنه من العمل الخفيف على ما ذكرنا وهذه الأحاديث هي أصول هذا الباب.

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل.

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. فهذا كله وما كان قبله من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفسادها وحمله

أمامة في هذا الحديث عند أهل العلم: أنها كانت عليها ثياب طاهرة، وأنه ﷺ لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول وجائز أن يعلم من ذلك رسول الله ﷺ ما لا يعلم غيره. وقد كان رسول الله ﷺ رؤوفًا رحيمًا بالأطفال وغيرهم وكان ربما تجاوز في صلاته وخففها لبكاء الطفل يسمعه خشية أن يشق على أمه خلفه.

أخبرنا أحمد بن فتح قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال البغدادي قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة القصيرة أو قال الخفيفة.

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أحرم ـ وأمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها فقال: أرجو ألا يكون به بأس، فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلًا صنع هذا أن يعيد التكبير فقال: أما أنا فلا آمره أن يعيد التكبير، وأرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو عمر: الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثًا ولعبًا، وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حدّ محدود ولا سنّة ثابتة وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة أولى فأولى للنهي، وبالله العصمة والهدى.

حديث ثان لعامر بن عبد الله بن الزبير

ـ مالك عن عامر بن عبد الله بن الزّبير عن عمرو بن سليم الزّرقيّ عن أبي قتادة الأنصاريّ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[1].

قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد ابن عثمان بن أبي الهمام قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب انتظار الصلاة والمشي إليها، حديث رقم (٥٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٧) والترمذي في سننه برقم (٣١٦) والنسائي في سننه برقم (٧٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٠١٣).

قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة ـ أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رَحِمَهُ الله إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونهما؛ والفقهاء ـ بأجمعهم ـ لا يوجبونهما فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد الصبح، فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد بن يحيى بن حبان.

واختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد: هل يركع فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة والليث والأوزاعي: إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد ـ ولم تقم الصلاة ـ أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: يركع أحب إلي. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: أحب إلي أن لا يفعل ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئًا وحجة من كره له الركوع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر».

روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر» ـ وهذا مرسل. قال: وأخبرني الثوري عن عبد الرحمٰن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». وعبد الرحمٰن بن زياد هذا ـ هو الإفريقي ـ وليس عند أكثرهم بحجة والحديث الأول مرسل، ويحتمل أن يكون أراد: لا صلاة بعد الفجر في البيوت ـ إلا ركعتي الفجر، أي لا تطوع بعد الفجر.

قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر؟ فحصبني وقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري؟ قال: لا دريت، إن

رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظًا شديدًا، ثم قال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»[١].

قال أبو عمر: في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة. وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضًا ضعيف لا يحتج به ولو صح هذا الخبر احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعًا ليس مما ندب رسول الله ﷺ إليه وعينه لأنه ﷺ قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين كما أمر بركعتي الفجر ولكن سنّته بعضها أوكد من بعض، على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتلقي أصحابه لها بما فهموه عنه فيها؛ وغير نكير أن يكون تقدير قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»، إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين. وإذا كان هذا جائزًا لو جاء في حديث واحد، فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن، وترتيب بعضها على بعض؛ على أن قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» ـ أثبت من جهة الإسناد ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير فلا يجب أن يمتنع منه، إلا أن يصح أن السنّة نهت عنه من وجه لا معارض له؛ وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[٢]. قال: فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي؛ فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضًا لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر». فإذا تعارض الخبران سقطا، ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر: فقال مالك: من غلبته عينه ففاته بعض حزبه أو ركوع كان يركعه بالليل فأرجو أن يكون خفيفًا أن يصليه بعد

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤١٩) وأبو داود في سننه برقم (١٢٧٨) وأحمد في المسند (٢/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٥) والنسائي في سننه (١/ ٢٨٦) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦٢).

طلوع الفجر؛ وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا يصلي أحد تطوعًا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر: حجة هؤلاء: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب ـ أنه قال: من فاته حزبه من الليل فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح. وهذا حديث لا تقوم به حجة لأنه مختلف فيه عن عمر أكثر رواته يقولون فيه عنه: من فاته ورده أو حزبه من الليل فقرأه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل. كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، عن عمر ومن الرواة من يرفعه.

ورواه مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري عن عمر ـ موقوفًا: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه أدركه أو لم يفته. وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعًا منهم: طاووس وغيره ولكن قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» ـ أولى أن يصار إليه، لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه، وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين ـ ليس بمعارض له، ولكنه استثناء وتخصيص ـ فتدبر.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال: إذا طلع الفجر فصل ما شئت. قال: وأخبرنا محمد بن راشد قال: أخبرني عبد الكريم أبو أمية، قال: رأيت عطاء وطاووسًا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات، فسألتهما فقالا: صلاة من الليل نمنا عنها. قال: وأخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال: صل بعد طلوع الفجر ما شئت. قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء: أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم. قال: وأخبرني الثوري عن أبي رباح عن ابن المسيب أنه رأى رجلًا يكثر الركوع بعد طلوع الفجر والسجود بعد طلوع الفجر فنهاه فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنّة.

قال أبو عمر: هذا كله في التطوع في ذلك الوقت وأما من دخل المسجد فركع ركعتين فليس مخالفًا للسنّة بل هو مستعمل للسنّة؛ ومن ترك الركوع فغير حرج لأنه لم يترك واجبًا؛ ومن تحرج عن الركوع متأولًا لما ذكرنا، فغير معنت إن شاء الله وبه التوفيق.

حدّثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة أنه قال: ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين فإنهما من السنّة؟ وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال له: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه، قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

قال أبو عمر: هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب ـ وإن كان لفظه الأمر؛ والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب ـ كما قال مالك: ما رواه أبو المصعب الزهري عن المغيرة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي.

وروى عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت سالم بن عبد الله يمر في المسجد مقبلًا ومدبرًا لا يصلي فيه.

وذكر ابن أبي شيبة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، قال زيد: ورأيت ابن عمر يفعله.

وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر بن زيد، قال: إذا دخلت مسجدًا فصل فيه، فإن لم تصل فيه، فاذكر الله فكأنك صليت فيه.

قال أبو عمر: وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة، سمع من مالك وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله ﷺ إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع فقال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين فإن جلوسك دون أن تحيي المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول؛ فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة أسند ظهره وتحلق الناس إليه، فلما رأى ذلك الغازي بن قيس خجل واستحيا وندم؛ وسأل عنه، فقيل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم؛ فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك. وبالله التوفيق.

***

٦٦ ـ علقمة بن أبي علقمة

لمالك عنه حديثان يقال له علقمة بن أم علقمة وعلقمة بن أبي علقمة واسم أبي علقمة أبيه بلال مولى عائشة أم المؤمنين وأمه أيضًا مولاة عائشة يقال: اسمها مرجانة ولم يختلف في أمه أنها مولاة عائشة، واختلف في أبيه؛ فقال مالك: علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة وقال الزبير بن بكار: علقمة بن أبي علقمة مولى مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف وأمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ. وقال مصعب: إني تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة. وأمه أيضًا مولاة عائشة زوج النبي ﷺ وكان نحويًا.

قال أبو عمر: كان علقمة ثقة مأمونًا روى عنه مالك وغيره من الأئمة وقد قيل إن علقمة هذا من بني سليم ـ فالله أعلم.

ـ مالك عن علقمة بن أبي علقمة أنّ عائشة ﵂ قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصةً شاميّةً لها علم، فشهد فيها الصّلاة؛ فلمّا انصرف قال: «ردّي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإنّي نظرت إلى علمها في الصّلاة فكاد يفتنني»[(١)].

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة ـ ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى عن أمه ـ وهو مما عد عليه؛ والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه وقد روى هذا الحديث أيضًا ـ الزهري عن عروة عن عائشة.

وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا وفي قبول رسول الله ﷺ لها دليل على أن التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه، لما في ذلك من التواخي والتحاب؛ وقد مضى في قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد وسيأتي من ذكر التهادي طرف صالح في باب عطاء الخراساني ـ إن شاء الله.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، حديث رقم (٦٧).

وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٧٧) والبيهقي في سننه (٢/ ٣٤٩) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٣٨ إحسان).

وقال ابن عيينة: إنما رد رسول الله ﷺ الخميصة إلى أبي جهم لأنه كرهها إن كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة؛ قال: ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه، ألم تسمع قوله لعائشة: «لا تتصدقي بما لا تأكلين» وكان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على أمر الله وعلى رد كل وسوسة؛ ولكنه كرهها وأبغضها إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر؛ هذا معنى قول ابن عيينة في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك، حدثناه جماعة عن عبد الله بن عثمان، عن سعد بن معاذ عن ابن أبي مريم عن نعيم عنه.

وفيه الصلاة في الأكسية لأن الخميصة كساء صوف معلم.

وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها، لا يفسدها إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها؛ لأن رسول الله ﷺ إذا نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها، لم يعد صلاته.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال: شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية(١). قال الحميدي: أبو جهم رجل من آل عدي بن كعب.

قال أبو عمر: اسم أبي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي قد ذكرناه ونسبناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة والأنبجاني: كساء غليظ لا علم فيه وأما الخميصة فكساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم؛ وقد يكون أبيض معلمًا ويكون أصفر وأحمر وأسود؛ والخمائص من لباس أشراف العرب.

حديث ثان لعلقمة بن أبي علقمة

ـ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمّه ـ أنّها قالت: سمعت عائشة تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثمّ خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة أن تتبعه فتبعته حتّى إذا جاء البقيع وقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثمّ انصرف فسبقته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٩١٤) والنسائي في سننه برقم (٧٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٥٠) وأحمد في المسند (٦/ ٣٧).

بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئًا حتّى أصبح، ثمّ ذكرت ذلك له فقال: «إنّي بعثت إلى أهل البقيع لأصلّي عليهم»[١].

قال أبو عمر: يحتمل أن تكون الصلاة ههنا الدعاء، ويحتمل أن تكون كالصلاة على الموتى ـ وذلك خصوص له ـ والله أعلم؛ لأن صلاته على من صلى عليه رحمة، فكأنه أمر أن يستغفر لهم كما قيل له: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]. وأما قوله: «إن بعثت إلى أهل البقيع» ومسيره إليهم، فلا يدرىٰ لمثل هذا علة والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم لأنه ربما دفن منهم من لم يصل عليه ـ كالمسكينة ومثلها ممن دفن ليلًا ولم يشعر به، ليكون مساويًا بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليتم عدله فيهم.

وقد روى أبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ في هذه القصة حديثًا حسنًا يدل على أن ذلك كان منه عليه السلام حين خيره الله بين الدنيا والآخرة، ونعيت إليه نفسه، فاختار ما عنده ﷺ.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن عمر بن علي العبلي عن عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص عن عبد الله بن عمرو قال: أخبرني أبو مويهبة مولى للنبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا مويهبة، إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فاستغفر لهم»، ثم انصرف فأقبل علي فقال: «يا أبا مويهبة، إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ـ ثم الجنة، أو لقاء ربي، فاخترت لقاء ربي»؛ فأصبح رسول الله ﷺ من تلك الليلة، فبدأه وجعه الذي مات منه ﷺ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا أحمد بن محمد المكّي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: إن عبدًا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده؛ فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله. قال: فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير ـ وهو يقول: فديناك

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب جامع الجنائز، حديث رقم (٥٥).
وأخرجه النسائي في سننه (٤/ ٩٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٤٨ إحسان) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٨).

بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ: هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة في الإسلام؛ لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر»(١). وهذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك وهو عند القعنبي في الزيادات.

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٦، ٣٩٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٨٢) والترمذي في سننه برقم (٣٦٦٠).

٦٧ ــ عمرو بن يحيى المازني لمالك عنه أربعة أحاديث، أحدها مرسل منقطع

وهو عمرو بن يحيى عن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري مدني ثقة روى عنه مالك وشعبة وخالد الواسطي والثوري ووهيب وسليمان بن بلال وابن عيينة وغيرهم من الأئمة. وروى عنه ممن فوق هؤلاء: يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر. وأبوه يحيى بن عمارة تابعي ثقة روى عنه محمد بن يحيى بن حبان وغيره وتوفي عمرو بن يحيى سنة أربعين ومائة.

حديث أول لعمرو بن يحيى ـ متصل صحيح

ـ مالك عن عمره بن يحيىٰ المازنيّ عن أبيه أنّه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ـ وهو جدّ عمرو بن يحيىٰ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرّتين؛ ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثًا ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ثمّ غسل يديه مرّتين ـ إلى المرفقين ثمّ مسح رأسه بيديه ـ فأقبل بهما وأدبر بدءا بمقدّم رأسه، ثمّ ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردّهما حتّى رجع إلى المكان الّذي بدأ منه ثمّ غسل رجليه(١).

لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موطئه عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ ـ مختصرًا، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى.

وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم. ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى ولا ذكر عمن رواه عن مالك. وقال

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب العمل في الوضوء، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥) وأبو داود في سننه برقم (١١٨) والترمذي في سننه برقم (٣٢) والنسائي في سننه (١/ ٧١) وأحمد في المسند (٤/ ٤٠) والبيهقي في سننه (١/ ٦٣).

أحمد بن خالد: لا نعرف هذه الرواية عن مالك إلا أن تكون لعلي بن زياد؛ وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي، فإما أسقطه وإما سقط له؛ ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم: وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده ولم يتابعه عليه أحد؛ فإن كان جده فعسى أن يكون جده لأمه.

وممن رواه عن عمرو بن يحيى سليمان بن بلال ووهب وابن عيينة وخالد الواسطي وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهم لم يقل فيه أحد منهم: وهو جد عمرو بن يحيى وقد نسبنا عمرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه.

وذكر ابن سنجر: حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء ـ وذكر معنى حديث مالك.

قال ابن سنجر: وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمي ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور فتمضمض واستنثر من ثلاث غرفات؛ ثم أدخل فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ـ ثم ذكر مثل حديث مالك.

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين، أحدهما: أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا خطأ وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد نسبناهما في كتاب الصحابة وأوضحنا أمرهما.

وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فهو الذي أري الأذان في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره، وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد ابن تميم وهو أكثر رواية عن النبي ﷺ من عبد لله بن زيد بن عبد ربه و قد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدًا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه؛ والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة؟ إلا أن المتأخرين أوسع علمًا وأقل عذرًا.

أما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة؛ وأظنه ـ والله أعلم ـ تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ وما ذكرناه عن ابن عيينة فمن رواية مسدد، ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكر فيه عن ابن

عيينة ما حكينا عنه وأما الحميدي فإنه ميز ذلك فلم يذكره أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين. وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد ـ لم يزد: لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص.

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال [حدثنا عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال]: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين، مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد ابن عاصم ـ فذكره وقال فيه: فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر معنى حديث مالك.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ ـ فذكر وضوءه، قال: تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثًا ويده اليمنى ثلاثًا والأخرى ثلاثًا، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما.

تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار، وكذلك اختصرنا المتون إلا موضع الاختلاف المولد للحكم والزائد في الفقه ـ وبالله التوفيق.

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين، وقد مضى القول في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وما للعلماء في ذلك من الاستحباب والإيجاب وما للرواة فيه من ذكر مرتين أو ثلاثًا ـ مستوعبًا ممهدًا في باب أبي الزناد ـ والحمد لله.

وأما قوله: ثم مضمض واستنثر ثلاثًا فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه وما زاد فهو اعتداء ـ ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه؛ والمضمضة معروفة، وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم هي المضمضة وليس إدخال الأصبع ودلك الأسنان بها من المضمضة في شيء، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وقد مضى ما للعلماء في المضمضة من الأقوال في الإيجاب والاستحباب والاعتلال لذلك بما فيه كفاية وبيان في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي. ومضى هناك أيضًا القول في الاستنشاق والاستنثار وما للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيار وزدنا ذلك بيانًا في باب أبي الزناد ـ والحمد لله.

وأما غسل الوجه ـ ثلاثًا فهو الكمال والغسلة الواحدة إذا عمت تجزىء بإجماع العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا؛ وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئًا من ذلك نسخ لغيره منه، فقف على إجماعهم فيه؛ والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين وما أقبل من اللحيتين.

وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء: فروى ابن وهب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

وقال الشافعي: يغسل المتوضىء وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه؛ فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها؛ وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض على لحيته وعارضيه؛ وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر؛ أجزأه إذا كان شعره كثيرًا.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه؛ لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه كما أمر المتوضىء بغسله وهذا الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء. وقال أحمد بن حنبل: غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن؛ وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل ما بين اللحيين والأذن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك في ذلك ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر منهما فمن الرأس، فما دون الأذنين إلى الوجه أحرى بذلك. وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء في باب زيد بن أسلم ـ والحمد لله.

حدّثنا محمد بن عبد الله بن حكم ـ قراءة مني عليه ـ أن محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن حدثهم قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا قيس بن الربيع عن جابر عن هرمز قال: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: يبلغ بالوضوء مقاص الشعر.

واختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن: فذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم: تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء؛ وأظنهم فرقوا بين ذلك ـ والله أعلم ـ لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة». وأظن مالكًا ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقة الماء وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك ـ والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة ولا يخللها؛ وأما في الغسل فليحركها ـ وإن صغرت ـ وتخليلها أحب إلينا. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضىء ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها قال: وهي مثل أصابع الرجل ـ يعني أنها لا تخلل.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. وأخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال: حدثنا المفضل بن محمد قال: حدثنا علي بن زياد قال: حدثنا أبو قرة قال: سمعت مالكًا يذكر تخليل اللحية فيقول: يكفيها ما يمسها من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ حين أراه الرجل الذي سأله عنه. لم يذكر فيه تخليل اللحية. وكان الأوزاعي يقول: ليس تحريك العارضين وتخليل اللحية بواجب.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه ـ من وجوه كلها ضعيفة وأما الصحابة والتابعون فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة؛ وروي عن جماعة منهم ـ الرخصة في ترك تخليل اللحية وإيجاب غسل ما تحت اللحية ـ إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه؛ ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى به في خاصته وأما الفتوى بإيجاب الإعادة فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين ـ وبالله التوفيق.

وذكر ابن خويز منداد أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير.

قال أبو عمر: الذي روى عن سعيد بن جبير قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها؛ وما بال الأمرد يغسل ذقنه ـ ولا يغسله ذو اللحية.

وقال الطحاوي: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم فكذلك الوضوء.

وقال سحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكًا يسأل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول: إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال مالك: وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس وعاب ذلك على من فعله قيل لسحنون: أرأيت من غسل وجهه لم يمر الماء على لحيته؟ قال: هو بمنزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة.

واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية فقال مرة: أحب إلي أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه فإن لم يفعل ففيها قولان، قال: يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر.

قال المزني: يجزيه أشبه بقوله لأنه لا يجعل ما سقط ـ يعني ما انسدل عن منابت شعر الرأس ـ من الرأس فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط عن منابت شعر الوجه من الوجه.

قال أبو عمر: من جعل غسل اللحية كلها واجبًا جعلها وجهًا ـ والله قد أمر بغسل الوجه أمرًا مطلقًا ـ لم يخص صاحب لحية من أمرد فكل ما وقع عليه اسم وجه، فواجب غسله لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجهًا، فوجب غسلها بعموم الظاهر لأنها بدل من البشرة ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى الأصل المأمور بغسله: البشرة وإنما وجب غسل اللحية لأنها ظهرت فوق البشرة وصارت البشرة باطنًا؛ وصار الظاهر هو اللحية، فصار غسلها بدلًا من البشرة؛ وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلًا منه؛ كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبت عليه الشعر، ناب مسح الشعر عن مسح الرأس لأنه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحته؛ وما انسدل من الرأس وسقط فليس تحته بشرة يلزم مسحها؛ ومعلوم أن الرأس سمي رأسًا لعلوه ونبات الشعر فيه وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس فكذلك ما انسدل من اللحية فليس بوجه ـ والله أعلم. ولأصحاب مالك أيضًا في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء ـ والله المستعان.

وأما غسل اليدين فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ؛ وكان ﷺ يحب التيامن في أمره كله: في وضوئه وانتعاله وغير ذلك من أمره؛ وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه. وروينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا: لا تبالي بأي يديك بدأت.

وقال معن بن عيسى: سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجالة الخاتم عند الوضوء فقال: إن كان ضيقًا فأجله، وإن كان سلسًا فأقره؛ وأما إدخال المرفقين في

الغسل، فعلى ذلك أكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه ـ إلا زفر فإنه اختلف عنه في ذلك: فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود وبعض المالكيين أيضًا؛ ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم يوجب غسلهما حمل قوله عز وجل: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] على أن ههنا غاية وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومن أوجب غسلهما جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى «الواو» أو بمعنى «مع»؛ كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق أو مع المرافق؛ و «إلى» بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» معروف في كلام العرب، كما قال عز وجل: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [آل عمران:٥٢] ـ أي: مع الله، وكما قال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢] ـ أي: مع أموالكم؛ وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون إلى ههنا بمعنى: الواو وبمعنى مع وقال: لو كان كذلك لوجب غسل اليد كلها ـ واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف؛ وقال: ولا يجوز أن تخرج إلى عن بابها ويذكر أنها بمعنى الغاية أبدًا؛ قال: وجائز أن تكون إلى ههنا بمعنى الغاية وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد إلى داخلًا فيما قبله نحو قول الله عز وجل: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ فالمرافق داخلة في الغسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول فليس بداخل فيه نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾.

قال أبو عمر: يقول إنه ليس الليل من النهار فلم يدخل الحدّ في المحدود؛ وإنما يدخل الحدّ في المحدود ـ إذا كان من جنسه ـ والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحدّ منها في المحدود؛ لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر ـ والله أعلم. ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين ـ واليقين في أداء الفرائض واجب؛ وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه؛ وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها إلا الشافعي ـ فإنه قال: أكمل الوضوء: أن يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثًا.

وروي مسح الرأس ثلاثًا عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم وكان ابن سيرين يقول بمسح رأسه مرتين وكان مالك يقول في مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخره ثم يردهما إلى مقدمه ـ على حديث عبد الله بن زيد هذا؛ وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضًا الشافعي وأحمد وكان الحسن بن حي

يقول: يبدأ بمؤخر الرأس وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ـ ولا يصح.

وفي حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه وهذا هو النص الذي ينبغي أن يمتثل ويحتمل عليه. وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله ابن زيد ـ سواء. وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه، لقوله: فأقبل بهما وأدبر وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصح. وفي قوله: بدأ بمقدم رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله: فأقبل بهما وأدبر. وتفسيره: أنه كلام خرج على التقديم والتأخير، كأنه قال فأدبر بهما وأقبل، لأن الواو لا توجب الرتبة؛ وإذا احتمل الكلام التأويل كان قوله: بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ـ تفسير ما أشكل من ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي قالا: حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز عن عبد الرحمٰن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ مثل ذلك سواء. وأما قول الحسن بن حي يبدى بمؤخر رأسه، فإنه قد روى في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء ـ أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنه ظهورهما وبطونهما ـ وهو حديث مختلف في ألفاظه وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع؛ وهذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا؛ وروى طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال ـ وهو أول القفا بدأ من مقدمه إلى مؤخره ـ حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. وأصح حديث في هذا: حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه.

واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس: فقال مالك: الفرض مسح جميع الرأس وإن ترك شيئًا منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه؛ وهذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية؛ قال ابن علية: قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء كما أمر بمسح الوجه في التيمم وأمر بغسله في الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم فكذلك مسح الرأس؛ قال: وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله ولم يقل أحد أن مسح بعضه سنّة وبعضه فريضة؛ فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنّة دل على أنه كله فريضة مسحه ـ والله أعلم.

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس؛ وقوله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] معناه عندهم: امسحوا رؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

ومن الحجة أيضًا لهم: أن الفرائض لا تؤدىٰ إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس؛ هذا هو المشهور من مذهب مالك، لكن أصحابه اختلفوا في ذلك: فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وذكر أبو الفرج المالكي قال: اختلف متأخروا أصحابنا في ذلك: فقال بعضهم: لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون الممسوح أكثر الرأس فيجزىء ترك سائره.

قال أبو عمر: هذا قول محمد بن مسلمة، وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكيين؛ قال أبو الفرج: وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعدًا، أجزأه ـ وإن كان المتروك هو أكثر؛ قال: وهذا أشبه القولين ـ عندي ـ وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه؛ وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، وأن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله: أن الممسوح من الرأس إذا كان الأكثر ـ والمتروك منه الأقل، جاز على أصل مالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه.

قال أبو عمر: ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أن الثلث كثير في مسائل كثيرة من مذهبه، وكذلك ما ذكره الأبهري أيضًا؛ لأن الثلث عنده في أشياء كثير، وفي أشياء قليل وليس هذا موضع ذكرها.

وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس ولم يحد ـ وهو قول الطبري وقد روي عنهما: إن مسح ثلث الرأس أجزأ قال الشافعي: احتمل قول الله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ مسح بعض الرأس فصاعدًا ومسح جميعه، فدلت السنّة أن مسح بعضه يجزىء. وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عز وجل ـ في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ أيجزىء بعض الوجه في التيمم؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله، فلا بد من أن يأتي بالمسح على جميع موضع

الغسل فيه؛ ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما وعفا الله عز وجل في التيمم عن الرأس والرجلين، ولم يعف عن الوجه واليدين فلا بد من الإتيان بذلك على كماله وأصله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن مسح المتوضىء ربع رأسه أجزأ ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره؛ واختلف أصحاب داود: فقال بعضهم: مسح الرأس كله واجب فرضًا كقول مالك؛ وقال بعضهم: المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب، والبعض يجزىء.

وقال الثوري والأوزاعي والليث: يجزىء مسح الرأس ويمسح المقدم ـ وهو قول أحمد؛ وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح الرأس أحب إليهم، وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يمسحان مقدم رؤو سهمًا وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب قال: كنا عند المغيرة بن شعبة فقال: مسح نبي الله ﷺ بناصيته.

قال أبو عمر: بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل، كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سليمان التيمي قال: أخبرنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته ثم ذكر: فوق العمامة.

قال أبو عمر: الناصية مقدم الرأس، وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس بأصبع واحدة وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزأه وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله.

وأما غسل الرجلين ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: ثم غسل رجليه ولم يحد، وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض

الروايات عنهما: ثم غسل رجليه ثلاثًا وفي بعضها: ثم غسل حتى أنقاهما، وفي بعضها: ثم غسل رجليه فقط، وكذلك في بعض الروايات عن عثمان: ثم مسح رأسه ثلاثًا، وفي أكثرها: ثم مسح رأسه فقط وفي بعضها: ثم مسح رأسه مرة واحدة، والوضوء كله ثلاثًا ثلاثًا. وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزىء.

وكان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثًا، وكان يقول إنما هو الغسل وما عم من ذلك أجزأ والرجلان وسائر الأعضاء سواء.

والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين؛ وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه: أن المرفقين إن بقي شيء منهما مع القطع غسلا؛ قال: وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع ولا بد من غسلهما مع الرجلين؛ هذا هو المختار من المذهب والكعبان هما الناتئان في أصل الساق؛ وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي في الكعبين وأما العرقوب فهو مجمع مفصل الساق والقدم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: كل مفصل عند العرب كعب، وقال للناس في الكعبين ثلاثة أقوال، فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبًا، وفي الساق كعبًا ففي كل رجل كعبان؛ قال: وغيره يقول في كل قدم كعب، وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق؛ قال: وآخرون يقولون: الكعب هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب؛ قال: والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» ـ أحكام غسل الرجلين، وإبطال قول من قال بمسحهما وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هناك ـ والحمد لله.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: أن الرأس لا يجزىء مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضىء له، كما يأخذ لسائر الأعضاء ومن مسح رأسه بما فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه.

وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: يجزىء وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي وليس في

حديث عبد الله بن زيد هذا ذكر مسح الأذنين. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه ـ أنه كان يمسح أذنيه في وضوئه، وقد مضى القول في مسح الأذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أيضًا من كتابنا هذا ومضى هناك أيضًا ذكر المضمضة والاستنثار ـ والحمد لله كثيرًا لا شريك له.

حديث ثان لعمرو بن يحيى المازني

ـ مالك عن عمرو بن يحيىٰ المازنيّ عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنّه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وهو على حمار متوجّه إلى خيبر[(١)].

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن الزهري عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي على الحمار ويومىء إيماء. وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه؛ وصواب إسناده ما في الموطأ: مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر، وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى ـ والله أعلم.

قال أبو عمر: هذا في التطوع الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا؛ وقد ذكرنا الآثار الدالة على ذلك في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما للعلماء في هذا الباب من الاتفاق والاختلاف في السفر الذي يجوز فيه التطوع على الدابة مستوعبًا مبسوطًا ـ والحمد لله. وقال النسائي: ولم يتابع عمرو ابن يحيى على قوله: يصلي على حمار، وإنما يقولون على راحلته.

قال أبو عمر: بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل والمحفوظ في حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته ـ تطوعًا في السفر حيث توجهت به، وتلا ابن عمر: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، وهذا معناه في النافلة بالسنّة ـ إن كان آمنًا؛ وأما الخوف

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، حديث رقم (٢٥).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٠) وأبو داود في سننه برقم (١٢٢٦) والنسائي في سننه برقم (٧٤١) وأحمد في المسند (٢/٧).

فتصلى الفريضة على الدابة لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

وأما قول النسائي إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله: على حمار، فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر، فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته؛ وأما غير ابن عمر فقد روي من حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة. رواه مسعر عن بكير بن الأخنس عن جابر بن عبد الله.

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم. رواه هشيم عن علي بن زيد قال: حدثنا الحسن ـ فذكره.

حديث ثالث لعمرو بن يحيى

ـ مالك عن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه أنّه قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(١)].

هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث وأما حديث مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في مثل هذا المتن فخطأ في الإسناد، وإنما هذا الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن أبي صعصعة من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه. ورواه عن أبيه أيضًا جماعة والحديث صحيح بهذا الإسناد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، وحدثنا محمد بن إبراهيم ابن سعيد قال: حدثنا محمد بن معاوية قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا عبد الرحمٰن قال: حدثنا سفيان وشعبة ومالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق فضة صدقة».

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الزكاة/ باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠٥، ١٤٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٧٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٥٨) والنسائي في سننه (٥/ ١٧) وأحمد في المسند (٣/ ٤٤) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣).

قال: أخبرنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى ابن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون ذود ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة». قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم قال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود». قال: وأخبرنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة».

قال: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمٰن قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة». قال حمزة: لم يذكر أحد في هذا الحديث في حب غير إسماعيل بن أمية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاصي، قال: وهذه السنة لم يروها عن النبي ﷺ أحد من الصحابة غير أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر: هو كما قال حمزة لم يقل أحد في هذا الحديث من حب غير إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري. وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الخدري إلا من حديث يحيى ابن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه؛ وقد روي من حديث ابن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري؛ وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسناد وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

حدّثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن إسحاق عن ابن المبارك عن معمر قال: حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة».

وروى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة». رواه وكيع وغيره عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري؛ ويقولون إن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر: قد روى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري أحاديث غير هذا ـ وسنه فوق إدراك أبي سعيد، وقد تقدم عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب غير محفوظ حدثناه عبد الوارث بن سفيان: قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال: كان جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم»(١) وهذه سنّة جليلة تلقاها الجميع بالقبول.

قال أبو عمر: أما قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة فالذود واحد من الإبل؛ فكأنه قال: «ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس إبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة» والذود واحد من هذه كلها ومنه قيل الذود إلى ذود إبل، وقد قيل إن الذود القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر والأول أكثر وأشهر، قال الحطيئة:

ونحن ثلاثة وثلاث ذود   لقد عال الزمان على عيالي

أي مال عليهم والصدقة الزكاة المعروفة ـ وهي الصدقة المفروضة سماها الله صدقة وسماها زكاة؛ قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية يعني الزكوات، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧] فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف؛ ففي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع أيضًا من علماء المسلمين، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم والغنم الضأن والمعز جميعًا، وهذا أيضًا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضتها إلى تسع، فإذا بلغت الإبل عشرًا، ففيها شاتان وهي فريضتها إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وهي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٠) وأبو داود في سننه برقم (١٥٩٧) والنسائي في سننه (٥/ ٤٢).

فريضتها إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه وهي فريضتها إلى أربع وعشرين؛ فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها ابنة مخاض ـ وهو ابنة حول كامل؛ فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر؛ وقد وصفنا أسنان الإبل كلها من أولها إلى آخرها ما يؤخذ منها في الصدقات وفي الديات في باب عبد الله ابن أبي بكر من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وابنة مخاض أو ابن لبون إن لم توجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستًا وثلاثين؛ ففيها ابنة لبون، وهي فريضتها إلى خمس وأربعين؛ فإذا كانت ستًا وأربعين، ففيها حقه، وهي فريضتها حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة وهي فريضتها إلى خمس وسبعين؛ فإذا كانت ستًا وسبعين، ففيها ابنتا لبون وهي فريضتها إلى تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان وهي فريضتها إلى عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، فهذا موضع اختلاف بين العلماء وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه؛ وأما اختلافهم في هذا الموضع فإن مالكًا قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، فالمصدق بالخيار ـ إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين.

قال ابن القاسم وقال ابن شهاب: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون. قال ابن القاسم: يتفق ابن شهاب ومالك في هذا، ويختلفان فيها بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة؛ قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك: إن الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في حقتين أو ثلاث بنات لبون ـ كما قال مالك. وذكر أن المغيرة المخزومي كان يقول: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها حقتان لا غير ـ إلى ثلاثين ومائة، وليس الساعي في ذلك مخيرًا، قال: وأخذ عبد الملك ابن الماجشون بقول المغيرة في ذلك.

قال أبو عمر: إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من العلماء؛ لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها: في كل خمسين حقة وفي كل أربعية بنت لبون؛ فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة للوجهين جميعًا وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل.

وقال الشافعي والأوزاعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استقبل الفريضة وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب هو الثابت عن النبي ﷺ بنقل الكافة؛ ونقله الآحاد أيضًا في كتاب عمرو بن حزم وغيره وفي كتاب أبي بكر الصديق وعمر الفاروق إلى العمال وهوالمعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق؛ والأحاديث في ذلك كثير. قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها، وما ذكرنا وحكينا يغني عنها؛ وأحسن شيء منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقات؛ قال ابن شهاب في الصدقات قال ابن شهاب: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب؛ قال: يونس: حدثني ابن شهاب قال: أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها؛ وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر؛ وأمر عماله بالعمل بها، ولم يزل الخلفاء يعملون بها؛ وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة حتى تبلغ عشرًا؛ فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة؛ فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين؛ فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسًا وعشرين؛ فإذا بلغت خمسًا وعشرين، افترضت، فكان فيها فريضة ابنة مخاض؛ فإن لم توجد ابنة مخاض، فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسًا وثلاثين؛ فإذا كانت ستًا وثلاثين، ففيها ابنة لبون ـ حتى تبلغ خمسًا وأربعين؛ فإذا كانت ستًا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسًا وسبعين؛ فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة؛ فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة؛ فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها ثلاث حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة؛ فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة؛ فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة؛ فإذا بلغت سبعين ومائة، ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة؛ فإذا كانت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة؛ فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة؛ فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ـ

أي السنين وجدت أخذت؛ ولا تؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين، ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى عشرين ومائة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتي شاة؛ فإذا كانت مائتي شاة وشاة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة؛ فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففي كل مائة شاة؛ فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه؛ حتى تكون خمسمائة، ففيها خمس شياه؛ ثم ذكرها هكذا إلى ألف فيكون فيها عشر شياه في كل مائة شاة شاة؛ قال: ثم كلما زادت مائة ففيها شاة. وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل أربعين درهمًا زاد على مائتي درهم درهم، وليس في الذهب صدقة حتىٰ يبلغ صرفها مائتي درهم فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل ما يبلغ صرفه أربعين درهمًا درهم ـ حتى تبلغ أربعين دينارًا؛ فإذا بلغت أربعين دينارًا ففيها دينار؛ ثم مازاد على ذلك من الذهب؛ ففي صرف أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعين دينارًا دينار؛ وليس في السوائم من الإبل والبقر ولا بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سوائم الزرع وعوامل الحرث؛ وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر، وفي كل أربعين بقرة بقرة.

قال أبو عمر: أما قوله في زكاة الذهب وبقر الحرث والسوائم وعوامل الإبل فليس ذلك في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا في هذا الحديث ـ وهو من رأي ابن شهاب محفوظ؛ وكثيرًا ما كان يدخل في أواخر الأحاديث رأيه، فيظن السامع أن ذلك في الحديث؛ وكل ما في هذا الحديث فإجماع من العلماء، إلا في زكاة الذهب، فإن الجمهور على خلاف ابن شهاب في ذلك؛ والخلاف فيه على ما نذكره بعد في هذا الباب وكذلك الخلاف في موضع واحد من زكاة الغنم وفي زكاة العوامل من الإبل والبقر.

فأما اختلافهم في زكاة الإبل العوامل والبقر العوامل، فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء؛ وهو قول مكحول وقتادة، ورواية عن الليث رواها ابن وهب عنه.

وقال الثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري: ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة؛ وروي ذلك عن علي ومعاذ وجابر بن عبد الله ـ ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروى عبد الله بن صالح عن الليث مثل ذلك وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق؛ وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر ظاهر

الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين سنة ـ لم يخص عاملًا عن غير عامل.

وحجة من أسقط عنها الزكاة: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون» ـ الحديث[١] قالوا: والسائمة هي الراعية التي يطلب نماؤها في نسلها ورسلها. قالوا: وفي ذكر السائمة نفي للزكاة عن العاملة وبين أصحاب مالك وبين مخالفيهم في زكاة العوامل من جهة النظر والمقايسات ما رغبت عن ذكره.

قال أبو عمر: وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم فهو إذا زادت على ثلاثمائة شاة، فإن الحسن بن صالح بن حي قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة، ففيها أربع شياه؛ وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه؛ ثم هكذا ـ كلما زادت في كل مائة شاة. وروي عن منصور عن إبراهيم نحوه.

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه؛ ثم لا شيء فيها زائدًا إلى أربعمائة فتكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاة ـ اتفاقًا وإجماعًا. والآثار المروية عن النبي ﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء، دون ما قال الحسن بن حي؛ لأن في جميعها في صدقة الغنم: فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة؛ وهذا يقتضي ما قال الفقهاء وجماعة العلماء، دون ما قال الحسن بن حي؛ وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر وحكى فيها عن العلماء الخطأ وغلط وأكثر الغلط.

وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة»، فإنه إجماع من أهل العلم أيضًا؛ وفي هذا القول معنيان أحدهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق؛ والمعنى الثاني إيجابها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه؛ هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث، لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدار ما؛ فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير؛ بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي وعلى هذا أكثر العلماء وسنذكر القائلين به، والخلاف فيه في هذا الباب بعد ـ إن شاء الله.

الأوقية عندهم: أربعون درهمًا كيلًا لا خلاف في ذلك والأصل في الأوقية ما ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال قال: كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛

(١) تقدم تخريجه.

قال: وكانت الدراهم يومئذ (درهم) من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال: فاجتمع رأي العلماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت اثني عشر دانقًا فجعلوا الدرهم ستة دوانق، سموه كيلًا؛ واجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهمًا أوقية؛ وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة وهي نصاب الصدقة.

قال أبو عمر: ما حكاه أبو عبيد يستحيل لأن الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن، ثم يوجب الزكاة عليها ـ وهي لا يعلم مبلغ وزنها؛ ووزن الدينار درهمان أمر مجتمع عليه، معروف في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام؛ إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم، فالدراهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم؛ لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة في مائة كيلًا؛ هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلس في جميع نواحيها فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا: أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلًا مائتي درهم وثمانين درهمًا. وقيل: إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم الكيل المذكور هو بوزننا المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف، وأظن ذلك بمصر وما والاها. وأما أوزان العراق فعلى ما ذكرت لك لم يختلف عليها أن درهمهم درهم وأربعة أعشار درهم بوزننا. وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل، أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم باليمين وناحية عدن فقال: قد اصطلح الناس على دراهمنا ـ وإن كان بينهم في ذلك اختلاف قال: وأما الدنانير فليس فيها اختلاف؛ فجملة النصاب ومبلغه عندنا اليوم بوزننا ودخلنا على حسبما وصفنا: خمسة وثلاثون دينارًا دراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي دخل أربعين ومائة في مائة كيلًا؛ وهذا على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار درهم؛ وعلى حساب الدرهم درهم ونصف، يكون سبعة وثلاثين دينارًا دراهم وأربعة دراهم؛ فإذا ملك الحر المسلم وزن المائتي درهم المذكورة من فضة ـ مضروبة أو غير مضروبة، وهي الخمس الأواقي المنصوصة في الحديث حولًا كاملًا فقد وجبت عليه صدقتها؛ وذلك ربع عشرها: خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في آية الصدقات؛ إلا المؤلفة قلوبهم، فإن الله قد أغنى الإسلام وأهله اليوم عن أن يتألف عليه؛ وسائر الأصناف المذكورات من وضع زكاته في صنف منهم أجزأه إلا العاملين على الصدقات، فإنما لهم بقدر عمالتهم؛ وقد ذكرنا ما للعلماء في قسم الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية من التنازع في غير

هذا الموضع؛ وما ذكرت لك ههنا، فهو المعتمد عليه المعمول به؛ وما زاد على المائتي درهم من الورق، فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره ـ قل أو كثر؛ وهذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد وروي ذلك عن علي وابن عمر.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهمًا فإذا بلغتها كان فيها درهم ـ وذلك ربع عشرها؛ هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاووس والشعبي وابن شهاب الزهري ومكحول وعمرو بن دينار والأوزاعي وأبي حنيفة.

وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرون دينارًا قيمتها مائتا درهم فما زاد، أن الزكاة فيها واجبة؛ إلا رواية جاءت عن الحسن وعن الثوري مال إليها أصحاب داود ابن علي ـ: أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارًا والدنيار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عددًا بدراهمنا لا كيلًا وهذا أمر مجتمع لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان.

وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح ـ أن النبي ﷺ قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا». وهذا الحديث ـ وإن لم يصح إسناده ـ ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه ـ ما يغني عن الإسناد فيه؛ والقيراط وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير الممتلئة غير الخارجة عن المعهود من مقادير الحبوب ـ وذلك اثنتان وسبعون حبة، وزن جميعها درهمان بدراهمنا اليوم ـ والحمد لله؛ وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون عشرين مثقالًا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، واختلفوا في العشرين دينارًا ـ إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم؛ وفيما يساوي من الذهب مائتي درهم ـ وإن لم يكن وزنه عشرين دينارًا فالذي عليه جمهور أهل العلم، أن الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حولًا ـ إذا كان وزنه عشرين دينارًا فصاعدًا يجب فيه ربع عشره، وسواء ساوى مائتي درهم كيلًا أم لم يساو؛ وما زاد على العشرين مثقالًا، فبحساب ذلك في القليل والكثير؛ وما نقص من عشرين دينارًا، فلا زكاة فيه ـ سواء كانت قيمته مائتي درهم أو أكثر، والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة؛ وهذا مذهب مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد والثوري ـ في أكثر الروايات عنه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين وبالعراق والحجاز منهم: عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين والنخعي والحكم وهو قول أبي حنيفة

وأبي يوسف ومحمد إلا أن أبا حنيفة قال: لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالًا ـ حتى يبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي.

وقال آخرون: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها ربع العشر ـ وإن كان وزنها أقل من عشرين دينارًا ولو كانت عشرين دينارًا أو أزيد ـ ولم يبلغ صرفها مائتي درهم ـ لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين دينارًا؛ فإذا بلغت أربعين دينارًا، ففيها دينار؛ ولا يراعى فيها الصرف والقيمة إذا بلغت أربعين دينارًا؛ وهذا قول الزهري، وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ـ في ذلك الكتاب؛ والصحيح عندي والله أعلم ـ أنه من رأي ابن شهاب، وكذلك ذكره عنه معمر وغيره وهو قول عطاء وطاووس، وبه قال أيوب السختياني وسليمان بن حرب.

وقالت طائفة: ليس في الذهب شيء حتى تبلغ أربعين دينارًا، فإذا بلغت أربعين دينارًا ففيها ربع عشرها ـ دينار؛ ثم ما زاد، فبحساب ذلك؛ هذا قول الحسن ورواية عن الثوري وبه قال أكثر أصحاب داود بن علي؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين دينارًا من الذهب دينارًا يجب إخراجه زكاة على مالكها حولًا كاملًا ـ تاجرًا كان أو غير تاجر، ما لم يكن حليًا متخذًا للبس النساء؛ فإن كان حليًا من ذهب أو فضة قد اتخذ للبس النساء أو كان خاتم فضة لرجل، أو حلية سيف، أو مصحف من فضة لرجل، أو ما أبيح له اتخاذه من غير الآنية، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه: فذهب مالك وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وهو قول الشافعي بالعراق ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخير الله فيه.

وروي عن ابن عمر وعائشة وأسماء وجابر ﵃ أن لا زكاة في الحلي؛ وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة.

وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر؛ وهو قول جماعة: ابن عباس وسعيد بن المسيب والزهري؛ وروي عنه عليه السلام بإسناد لا يحتج بمثله.

وقال الليث: ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما صنع ليفر به من الصدقة ففيه الصدقة. وأما قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، ففيه معنيان أحدهما: نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار؛ كما أن قوله: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك؛

والمعنى الآخر: وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه. والوسق: ستون صاعًا بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ، الصاع أربعة أمداد بمده ﷺ؛ ومده: زنته رطل وثلث، وزيادة شيء، هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق، فهي ألف مد ومائتا مد؛ وهي بالكيل القرطبي عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيزًا، على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مدًا؛ وإن كان القفيز اثنين وأربعين مدًا ـ كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا، فهي ثمانية وعشرون قفيزًا ونصف قفيز، أو أربعة أسباع قفيز؛ ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعًا وثلث ربع، كل ربع منها من ثلاثين رطلًا؛ فهذا هو المقدار الذي لا تجب فيما دونه، وتجب فيه وفيما فوقه كيلًا؛ لأن الحديث إنما نبه على الكيل وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق ـ إلا أبا حنيفة وزفر ورواية عن بعض التابعين، فإنهم قالوا: الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قليل ذلك وكثيره ـ إلا الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش والحطب.

وخالفه أصحابه فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر ـ في اعتبار الخمسة أوسق المذكورة في هذا الحديث؛ وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف ـ على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب: فقال مالك: الحبوب التي تجب فيها الزكاة: الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها؛ قال: وفي الزيتون الزكاة.

وقال الشافعي: كل ما يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولًا خبزًا وسويقًا وطحينًا وطبيخًا ـ ففيه الصدقة. قال: والقطاني كلها فيها الصدقة، قال: وليس في الأبزار والقت والقثاء ولا حبوب البقل ولا الشونيز صدقة. قال: ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة إلا في النخل والعنب.

واختلف قوله في الزيتون: وآخر ما رجع إليه: أن لا زكاة فيه، لأنه إدام. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أوسق ولا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق؛ وقال الثوري وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزرع والثمار زكاة ـ إلا التمر والزبيب والبر والشعير ـ وهو قول الحسن بن حي.

وقول الطبري في هذا الباب كله كقول الشافعي، ولا زكاة عنده في الزيتون. وقال أبو ثور: الزكاة في الحنطة والشعير والأرز والحمص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر ويؤكل.

قال: وفي السلت والدخن واللوبيا والقرطم وما أشبه ذلك الزكاة وقال عطاء: الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها ـ وهو قول أحمد.

وروي عن أحمد أيضًا أن كان كل شيء يدخر ويبقى ففيه الزكاة وقال إسحاق: كل ما وقع عليه اسم الحب ـ وهو مما يبقى في أيدي الناس، ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعامًا لقوم، فهو حب يؤخذ منه العشر.

واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها إلى بعض: فمذهب مالك: أن البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعض ذلك إلى بعض في الزكاة، ولا يجوز فيها التفاضل قال: وتضم القطاني كلها بضعها إلى بعض في الزكاة، وهي عنده أصناف مختلفة في البيوع يجوز فيها التفاضل دون النساء؛ والقطاني عنده: الفول والحمص واللوبيا والجلبان والعدس؛ قال: وما يعرفه الناس من القطاني. فإذا بلغ جميع ذلك خمسة أوسق، أخذ من كل واحد بحصته، والدخن عنده صنف على حدة، وكذلك الذرة صنف والأرز صنف ولا يضم شيء منها إلى صاحبه في الزكاة.

وقال الشافعي والثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: لا يضم شعير إلى حنطة ولا يضم جنس ولا نوع إلى غيره ـ إذا خالفه في الاسم واللون؛ ولا يضم من القطاني كلها وغيرها شيء إلى غيره، ويعتبر من كل واحد خمسة أوسق.

وذكر ابن وهب عن الليث قال: السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد يضم بعضه إلى بعض، وتؤخذ منه الزكاة؛ ولا يباع صنف منه بالآخر إلا مثلًا بمثل يدًا بيد؛ والقطاني كلها عنده صنف واحد في الزكاة ومختلفة الأجناس في البيع.

وعن الحسن والزهري في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا الباب نحو قول مالك.

وعن عطاء ومكحول والحسن بن صالح وشريك في ذلك مثل قول الشافعي وبه قال أبو عبيد وأحمد وأبو ثور وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب ولا الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم والغنم الضأن، والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع؛ واختلفوا في ضم الذهب والورق بعضها إلى بعض في الزكاة: فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري: يضم أحدهما إلى الآخر، فيكمل به النصاب، إلا أن أبا حنيفة قال: يضم بالقيمة؛ وكذلك قال الثوري إلا أنه قال: يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر؛ وتفسير ضمهما بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر، فإن بلغت قيمة ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف جعلهما كأنهما صنف واحد ـ وزكاهما زكاة ذلك الصنف.

قال أبو حنيفة: فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ مع الصنف الآخر المقدار الذي تجب فيه الزكاة منه نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف وجعل فيهما جميعًا زكاة ذلك الصنف، وإن كان في التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة قوم بالذي يجب بالتقويم فيه الزكاة وقد روى عن الثوري مثل هذا أيضًا.

وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والأوزاعي: تضم بالأجزاء ويحسب الدينار بعشرة دراهم ـ على ما كانت في الزمان الأول، فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه الزكاة وأخرج من كل واحد بحسابه منه ـ وهو قول الحسن وقتادة. ومن تفسير الضم بالأجزاء: أن يكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل نصف منهما أو يكون عنده ثلث أحدهما، ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى؛ فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى ـ غير متكاملة فلا زكاة، فإن تكاملت بأقل الأجزاء: مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار، أو تسعة عشر دينارًا وعشرة دراهم، وجبت فيهما جميعًا الزكاة.

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والطبري وداود بن علي: لا يضم شيء منهما إلى صاحبه، ويعتبرون تمام النصاب في كل واحد منهما: وهو قول صحيح في النظر ومعنى الأثر ـ وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: أما التمر فقد ثبت عن النبي ﷺ من نقل الآحاد الثقات ـ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» ـ من رواية مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، وقد ذكرناه في باب محمد في هذا الكتاب، وذكرنا هناك من روى مثل روايته وما الصحيح من ذلك، وذكرنا في هذا الباب من حديث إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب وتمر صدقة»، وأمر النبي ﷺ بخرص التمر للزكاة وقد ذكرنا طرق حديثه بذلك في باب شهاب من هذا الكتاب.

وأما البر فقد ذكرنا في الباب من رواية روح بن القاسم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجب أو يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق»، وذكرنا حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق.

وروى عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن

أسيد، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب ـ وآخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة التمر تمرًا. فهذا ما في الأحاديث من ذكر الحبوب والتمر والزبيب وحديث إسماعيل بن أمية يجمع كل حب؛ وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا، واختلفوا فيما سوى ذلك على ما وصفنا ـ وبالله توفيقنا.

وأما اختلافهم في زكاة الزيتون فقال الزهري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور: فيه الزكاة؛ قال الزهري والأوزاعي والليث يخرص زيتونًا ويؤخذ زيتًا صافيًا.

وقال مالك: لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق.

وقال أبو حنيفة والثوري وأبو ثور، تؤخذ الزكاة من حبه. وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة. وروي عن عمر ـ ولا يصح عنه في شيء.

وكان الشافعي يقول بالعراق: في الزيتون الزكاة، ثم قال بمصر: لاأعلم أن الزكاة تجب في الزيتون.

أخبرني قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: سمعت سعيد بن عثمان يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: اجتمع على هذه المسألة ثلاثة أنا أخالفهم: مالك وابن القاسم وأشهب ـ يقولون إن في الزيت الزكاة ما اجتمع الناس على حبه فكيف على زيته.

قال أبو عمر: قد احتج الشافعي في إيجاب الزكاة بقول الله عز وجل: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ونزع مالك بهذه الآية كما صنع الشافعي ـ فدل على أن الآية عندهم محكمة غير منسوخة واتفقا جميعًا على أن لا زكاة في الرمان ثم اضطرب الشافعي في الزيتون ـ وكان يلزمهما إيجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الآية؛ فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد أبان بذلك أن الآية ليست على عمومها، وأنها موقوفة على ما أخذ منه من الأموال وما عفي عنه؛ فكان الضمير على هذا التأويل عائدًا على النخل والزرع وقد ذكرنا ما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه.

وأما الزيتون فواجب فيه الزكاة بهذه الآية؛ وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة. وروي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، قال: العشر ونصف العشر. وقال مرة أخرى حقه: الزكاة المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله.

وروي عن أنس في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، قال: الزكاة؛ وبهذا قال جابر بن زيد أبو الشعثاء وسعيد بن المسيب وطاووس والحسن وقتادة والضحاك وزيد بن أسلم وأبو صالح وعكرمة وقال مجاهد: حقه أن يلقي لهم من السنبل ـ إذا حصد زرعه ويلقي لهم من الشماريخ ـ إذا جد نخله، فإذا كاله زكاة وهو قول عطاء وسعيد بن جبير: أوجبوا عند الصرام والحصاد شيئًا سوى الزكاة ثم الزكاة.

وروي عن ابن عمر نحوه قال: يعطون من اعتربهم الشيء. وقال الربيع بن أنس: هو إلقاء السنبل ونحوه عن علي بن الحسين وهذا كله في معنى قول مجاهد.

وقالت طائفة: هذه الآية منسوخة، نزلت قبل نزول الزكاة، لأن السورة مكّية، قالوا: لم تنزل آية الزكاة إلا بالمدينة: قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣] الآية، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ونحو هذا؛ وممن قال: إن الآية منسوخة بالزكاة: العشر أو نصف العشر ـ محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين وإبراهيم النخعي والسدي وعطية العوفي.

وأما الخضر والفواكه فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها، وسنذكر ذلك في باب الثقة عند مالك عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ـ من هذا الكتاب عند ذكر قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون والبعل: العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»، ونبين المعنى في ذلك هنالك ـ إن شاء الله.

قال أبو عمر: أما زكاة الزرع والثمار الحبوب، فيجب أداؤها في حين الحصاد والجداد بعد الدرس والذر يعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه أو باعه أو عن نخلة ـ بالإزهاء وبدو الصلاح في التمر وبالاستحصاد واليبس والإستغناء عن الماء في الزرع وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ.

أما زكاة الإبل والبقر والغنم، فتجب أيضًا بتمام استكمال الحول والنصاب وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما روي عن مالك أنه قال: إنما تجب بمرور الساعي مع تمام الحول؛ أيضًا وهذا معناه عند أهل الفهم: أن الساعي كان لا يخرج إلا بعد تمام مرور الحول فكان علامة لاستكمال الحول.

وأما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضًا وعلى هذا جمهور العلماء والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالا: من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت، وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى إلا رواية عن الأوزاعي فمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا

أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله؛ والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها إلى بعض في الحول، اختلاف يطول ذكره وتتشعب فروعه ولا يليق بنا في كتابنا هذا اجتلابه.

وحدّثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن دحيم قال: حدثنا أبو عروبة الحراني قال: حدثنا عمران بن بكار قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال: حدثنا بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا ـ والناس عليه ـ والحمد لله.

ذكر الأثرم قال: حدثنا أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ قال: حدثنا أبو يزيد خالد بن حبان الخراز عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه: حين يستفيد. قال: وقال ابن عمر: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. قال ميمون: ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما ـ إلا في هذا. قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب وخالد بن حبان لم يكن به بأس.

وذكر أبو عبد الله عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينا العطاء ويزكيه، وليس هذا مذهب أبي عبد الله؛ وقال: كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ يسألون: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ وإلى هذا يذهب أبو عبد الله ليس عنده في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ـ ولا عطية ولا غيرها. قال الأثرم: وحدثنا القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا رضي الله عنه قال: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول ـ وصلى الله على محمد.

حديث رابع لعمرو بن يحيى ـ مرسل

ـ مالك عن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله ـ هكذا وقد رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. ورواه

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء في المرفق، حديث رقم (٣١).
وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٣٠) والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٧) مرسلاً.
ووصله الدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧) والبيهقي في سننه (٦/ ٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٩٦).

كثير بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. وإسناد كثير هذا عن أبيه عن جده غير صحيح؛ وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير. وقال: إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ـ يعني من بعضكم على بعض. وقال حاكيًا عن ربه عز وجل: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا. وقال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١] وأصل الظلم وضع الشيء غير موضعه، وأخذه من غير وجهه؛ ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فقد ظلمه و«الظلم ظلمات يوم القيامة» كما ثبت في الأثر الصحيح.

وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يغرز خشبه في جدار جاره»[١].

قال أبو عمر: كان شعبة والثوري يثنيان على جابر الجعفي ويصفانه بالحفظ والإتقان، وكان ابن عيينة يذمه ويحكي عنه من سوء مذهبه ما يسقط روايته واتبعه على ذلك أصحابه: ابن معين وعلي وأحمد وغيرهم؛ فلهذا قلت: إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح ـ والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فقيل: إنهما لفظتان بمعنى واحد، تكلم بها جميعًا على وجه التأكيد.

وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية: الاسم والضرار الفعل؛ قال: ومعنى لا ضرر: لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد، هذا ما حكى ابن حبيب وقال الخشني: الضرر: الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة؛ والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة؛ وهذا وجه حسن المعنى في الحديث والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن سليمان قبيطة، حدثنا عبد الملك بن معاذ النصيبي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضر الله به ومن شاق شق الله عليه». وقال غيره: الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر: أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٤١) وأحمد في المسند (١/ ٣١٣).

تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء ـ بالمثل ـ والانتصار بالحق؛ وهو نحو قوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». وهذا معناه عند أهل العلم: لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانته لك، والنهي إنما وقع على الابتداء أو ما يكون في معنى الابتداء كأنه يقول: ليس لك أن تخونه ـ وإن كان قد خانك؛ كما من لم يكن له أن يخونك أولًا؛ وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه، فليس بخائن، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له.

وقد اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقًا عليه لأحد ويمنعه منه، ثم يظفر المجحود بمال الجاحد قد ائتمنه عليه ونحو ذلك: فقال منهم قائلون: ليس له أن يأخذ حقه من ذلك ولا يجحده إياه، واحتجوا بظاهر قوله: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك. وقال آخرون: له أن ينتصف منه ويأخذ حقه من تحت يده، واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان. واختلف قول مالك في هذه المسألة على الوجهين المذكورين: فروى الرواية الأولى عنه ابن القاسم، وروى الأخرى عنه زياد بن عبد الرحمٰن وغيره؛ وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا باب ذكرها، وإنما ذكرنا ههنا لما في معنى الضرار من مداخلة الانتصار بالإضرار ممن أضر بك والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول: أنه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب ـ إن قدر بما أبيح له من السلطان؛ والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدى به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنّة؛ وكذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه، ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة؛ فمن أدخل على أخيه المسلم ضررًا منع منه، فإن أدخل على أخيه ضررًا بفعل ما كان له فعله فيما له، فأضر فعله ذلك بجاره أو غير جاره؛ نظر إلى ذلك الفعل، فإن كان تركه أكبر ضررًا من الضرر الداخل على الفاعل ذلك في ماله إذا قطع عنه ما فعله، قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول؛ مثال ذلك رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيه ـ وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن؛ ومعلوم إن الاطلاع على العورات محرم وقد ورد فيه النهي، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لرجل اطلع عليه من خلال باب داره، «لو علمت أنك تنظر لفقأت عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٩٢٤، ٦٢٤١، ٦٩٠١) ومسلم في صحيحه =

وقد جعل جماعة من أهل العلم من فقئت عينه في مثل هذا هدرًا للأحاديث الواردة بمعنى ما ذكرت لك؛ وأبى ذلك آخرون وجعلوا فيه القصاص، منهم: مالك وغيره فلحرمة الاطلاع على العورات، رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الكوة والباب ما فتح ما له فيه منفعة وراحة ـ وفي غلقه عليه ضرر، لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين ـ إذا لم يكن بد من قطع أحدهما؛ وكذلك من أحدث بناء في رحا ماء أو غير رحا، فيبطل ما أحدثه على غيره منفعة قد استحقت وثبت ملكها لصاحبها منع من ذلك لأن إدخاله المضرة على جاره بما له فيه منفعة كإدخاله عليه المضرة بما لا منفعة فيه، ألا ترى أنه لو أراد هدم منفعة جاره وإفسادها من غير بناء يبنيه لنفسه، لم يكن ذلك له؛ فكذلك إذا بنى أو فعل لنفسه فعلًا يضر به بجاره، ويفسد عليه ملكه أو شيئًا قد استحقه وصار ماله؛ وهذه أصول قد بانت عللها فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله. وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل، فاضبط أصله ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع منه العلماء كدخان الفرن والحمام وغبار الأندر والأنتان والدود المتولدة من الزبل المبسوط في الرحاب وما كان مثل ذلك كله؛ فإنه يقطع منه ما بان ضرره وبقي أثره وخشي تماديه؛ وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض التراب والحصر عند الأبواب، فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه، وليس مما يستحق به شيء يبقى؛ والضرر في منع مثل هذا أكبر وأعظم من الصبر على ذلك ساعة خفيفة؛ وللجار على جاره في أدب السنّة: أن يصبر من أذاه على ما يقدر كما عليه أن لا يؤذيه، وأن يحسن إليه؛ ولقد أوصى به رسول الله ﷺ حتى كاد أن يورثه ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣] ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤١ ـ ٤٢]؛ ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرىء قال: حدثنا أبو علي الحسن بن الطيب الكوفي قال: حدثنا سعيد بن أبي الربيع السمان البصري قال: حدثنا عنبسة بن سعيد قال: حدثنا فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من ضار مسلمًا أو ماكره»[1].

= برقم (٢١٥٦) والترمذي في سننه برقم (٢٧٠٩) والنسائي في سننه برقم (٤٨٧٤) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٤) والدارمي في سننه (٢/ ١٩٧).

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٤٠).

حدّثنا أحمد بن فتح بن عبد الله بن أحمد بن حامد البغدادي المعروف بابن ثرثال قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة الشجاعي البلخي قال: حدثنا سعيد بن أبي الربيع السمان قال: حدثنا عنبسة بن سعيد قال: حدثنا فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره». وهذا حديث في إسناده رجال معروفون بضعف الحديث فليس مما يحتج به، ولكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه؛ ومما يدخل في هذا الباب: مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ـ أنه سئل عن امرأة عرض لها ـ يعني مسًا من الجن، فكانت إذا أصابها زوجها أو جنبت أو دنا منها، اشتد ذلك بها؛ فقال مالك: لا أرى أن يقربها وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها؛ قال: وقال مالك: من مثل بامرأته فرق بينهما بتطليقة. قال: وإنما يفرق بينهما ـ مخافة أن يعود إليها فيمثل بها أيضًا ـ كالذي فعل أول مرة؛ وإنما ذلك في المثلة البينة التي يأتيها متعمدًا مثل فقء العين، وقطع اليد وأشباه ذلك؛ قال: وقد يفرق بين الرجل وامرأته بما هو أيسر من هذا وأقل ضررًا ـ إن شاء الله.



٦٨ ـ مالك عن عمرو بن الحارث المصري
مالك عن عمرو بن الحرث المصري حديث واحد

وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة وقيل مولى قيس بن سعد بن عبادة يكنى أبا أمية.

قال سعيد بن كثير بن عفير في تاريخ أهل مصر: ولد عمرو بن الحارث بن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنتين وتسعين وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة ويكنى أبا أمية وكان من أحفظ الناس وأرواهم للشعر وأبلغهم في رسالة.

قال البخاري: كنيته أبو أمية وهو مولى الأنصار، وقال مصعب: أخرجه صالح بن علي من المدينة إلى مصر مؤدبًا لبنيه.

وقال ابن وهب: لو بقي لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنس. ذكره العقيلي عن أحمد بن علي عن أحمد بن وزير قال: سمعت ابن وهب ـ فذكره الحلواني عن أبي سعيد الجعفي عن ابن وهب قال: قال لي ابن مهدي انتق لي من حديث ابن الحارث مائتي حديث وجئني بها، قال: فانتقيتها ثم حملتها إلى مكة فحدثته بها.

وذكر ابن وهب عن ابن زيد عن ربيعة أنه قال: لا يزال بذلك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصير ـ يعني عمرو بن الحارث، وقد قيل إن عمرو بن الحارث توفي سنة تسع وأربعين ومائة.

ـ مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أنّ رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتّقى من الضّحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعًا». وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البيّن ظلعها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء الّتي لا تنقي»[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الضحايا/ باب ما ينهى عنه من الضحايا، حديث رقم (١).
وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠١) والدارمي في سننه (٨/ ١٦ فتح المنان) والبيهقي في سننه (٩/ ٢٧٣) والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٩٩) عن مالك به.
وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (٢٨٠٢) والترمذي في سننه برقم (١٤٩٧) والنسائي في سننه (٧/ ٢١٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٤٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٤) والدارمي في سننه (٢/ ٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٨٦).

هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك؛ والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمٰن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب؛ فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمٰن ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمٰن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه. ورواه عن سليمان ـ جماعة من الأئمة منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة أن سليمان بن عبد الرحمٰن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن تميم قال: حدثنا عيسى ابن مسكين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قالا: حدثنا سحنون قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة أن سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي حدثهم عن عبيد بن فيروز ـ مولى بني شيبان عن البراء بن عازب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصبعه ـ قال: وأصبعي أقصر من أصبع رسول الله ﷺ وهو يشير بأصبعه يقول: لا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي. قال البراء بن عازب: فلقد رأيتني ـ وإني لآتي الشاة قد تركت وأشير إليها فإذا أطرفت أخذتها فضحيت بها.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمٰن عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما يتقى من الأضاحي؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ـ ويدي أقصر من يده ـ فقال: العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقى ـ يعني المهزولة. قال: قلت للبراء: إني لأكره أن يكون في القرن نقص أو في الأذن نقص أو في السن نقص. قال: فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمٰن مولى بني أسد بن موسى قال:

سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي؟ وما نهى عنه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده: أربع لا يجزين: العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقي قال: قالت: فإني أكره أن يكون في السن نقص أو في الأذن نقص أو في القرن نقص قال: إن كرهت شيئًا فدعه ولا تحرمه على أحد.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عفان وعاصم بن علي قالا: حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمٰن ـ مولى بني أسد قال: سمعت عبيد بن فيروز ـ مولى بني شيبان قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي؟ وماذا نهى عنه؟ فقال: قال النبي ﷺ ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

وروى هذا الحديث عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمٰن عن القاسم مولى يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز ـ فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم وهذا لم يذكره غيره. وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان بن عبد الرحمٰن: سمعت عبيد ابن فيروز ـ وشعبة موضعه من الإتقان والبحث موضعه؛ وابن وهب أثبت في الليث من عثمان ابن عمر ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر؛ فاستدلنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك ـ والله أعلم.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي ـ أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله ﷺ عن الأضاحي فقال رسول الله ﷺ: «أكره العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمهزولة البين هزالها، والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها».

قال أبو عمر: استدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضًا بهذا الحديث لقوله: فيه أربع لا تجزىء أو لا تجوز في الضحايا قالوا: فقوله لا تجزىء دليل على وجوبها لأن التطوع لا يقال فيه لا يجزىء قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره قالوا: فكذلك الضحايا.

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة لأن الضحايا قربان سنّة رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسبما ورد به الشرع؛ وهو حكم ورد به التوقيف فلا يتعدى به سنته ﷺ، لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان

رسوله ﷺ وقد أخرنا القول في إيجاب الأضحية فرضًا أو سنّة أو تطوعًا إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب، فهناك موضع القول في ذلك وذكرنا في ذلك الباب ما للعلماء من الأقوال والمعاني والاعتلال واقتصرنا من القول ههنا على أحكام العيوب في الضحايا ليقع في كل باب ما هو أولى به من معانيه ـ وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها؛ ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز؛ وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل المقعدة أحرى ألا تجوز؛ وهذا كله واضح لا خلاف فيه ـ والحمد لله. وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله ﷺ: البين مرضها والبين ظلعها؛ وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال، لقوله: والعجفاء التي لا تنقي، يريد التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم، وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة، وقد جاء في الحديث الآخر: البين هزالها وفي لفظ حديث شعبة والكسيرة التي لا تنقي. ومعنى الكسيرة: هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال؛ ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع: قطع الأذن أو أكثره والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا.

واختلفوا في السكاء ـ وهو التي خلقت بلا أذن، فمذهب مالك والشافعي: أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك. وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه، أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجأزت في الضحية قال: والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية.

وقال مالك والليث: المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزىء، والشق للميسم يجزىء، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية، فروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم النخعي: أنه يجزىء في الضحية. وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالأبتر.

وذكر ابن وهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الأذن أو نصفها.

وعن ابن لهيعة عن خالد بن زيد عن عطاء أن الأبتر لا يجوز في الضحايا. وقد روي في الأبتر حديث مرفوع ليس بالقوي وفيه نظر.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي حدثنا إسحاق بن الحسن حدثنا آدم حدثنا شعبة قال: حدثنا جابر الجعفي قال: سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري أنه قال: اشتريت كبشًا لأضحي به، فأكل الذنب من ذنبه، أو قال: أكل ذنبه، فسألت عنه النبي ﷺ فقال: «ضح به». وهذا يحتمل وجوهًا منها: أنه قطع بعض ذنبه، ومنها أنه قطع كله، ومنها أنه إذا كان القطع طارئًا عليه ولم يخلق أبتر فلا بأس به إذا كان يسيرًا. ومنها أنه لم يخص خلقه من غيرها، ومنها أنه عرض له بعد أن اشتراه ضحية فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدي، وقد قيل: إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري وقد تكلموا في جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه وكان يحسن الثناء عليه وحسبك بذلك من مثل شعبة.

وحدّثنا أحمد بن سعيد بن بشر حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري قال: اشتريت كبشًا أضحي به فأكل الذئب ذنبه أو من ذنبه، فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح به».

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتقي في الضحايا والبدن التي نقص من خلقها والتي لم تسن. قال ابن قتيبة: قوله لم تسن أي لم تنبت أسنانها كأنها لن تعط أسنانًا وهذا كما يقول: لم تلبن لم تعط لبنًا، ولم تسمن أي لم تعط سمنًا، ولم تعسل إن لم تعط عسلًا؛ هذا مثل النهي عن الصماء في الأضاحي، وهذا أصح عن ابن عمر ـ عندي ـ والله أعلم ـ من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر، إلا أنه يحتمل أن يكون اتقى ابن عمر لمثل ذلك ورعًا ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقه، وحمل حديثه على عمومه أولى به، ولا حجة مع ذلك فيه.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا يجوز من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها، ولا يجوز مسلولة الأسنان، ولا الثرماء ولا جد الضرع ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الأطباء ولا العوراء ولا العرجاء البين عرجها والمصرمة الأطباء: المقطوعة حلمة الثدي. قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يضحى به. قال: وأخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير ابن الأشج عن سليمان بن يسار ـ أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما ينقص من ثمنها.

قال: وسمعت مالكًا يكره كل نقص في الضحايا إلا القرن وحده، فإنه لا يرى بأسًا أن يضحي بمكسورة القرن، ويراه بمنزلة الشاة الجماء.

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء لا يرون أن يضحى بالمكسور القرن، وسواء كان قرنه يدمي أو لا يدمي؛ وقد روي عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمي ـ أنه جعله من المرض.

وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء جائزة وقالت جماعتهم وجمهورهم: إنه لا بأس أن يضحى بالخصي ـ واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره.

قال ابن وهب: قال لي مالك: العرجاء إذا لم تلحق الغنم، فلا يجوز في الضحايا.

قال أبو عمر: روى قتادة عن جري بن كليب عن علي بن أبي طالب ـ أن رسول الله ﷺ نهى في الضحايا عن عضباء الأذن والقرن. قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر.

قال أبو عمر: لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة؛ وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة، وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن وفي الأذن عن النبي ﷺ ـ آثار حسان.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

وحدّثنا سعيد وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء؛ والمقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانبي الأذن، والشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المثقوبة الأذن.

قال أبو عمر: كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله ﷺ أربع لا تجوز في الضحايا، دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز، والله أعلم.

وهذا ـ لعمري ـ كما زعم إن لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل، فلا سبيل إلى القول به وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه؛ وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد وليس بدون حديث البراء، وبالله التوفيق.

* * *

٦٩ ـ مالك عن عمرو بن أبي عمرو
مالك عن عمرو بن أبي عمرو حديث واحد

وهو عمرو بن أبي عمرو يكنى أبا عثمان واسم أبي عمرو ميسرة وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي، مدني ليس به بأس. وروى عن أنس بن مالك وعكرمة مولى ابن عباس وعن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب والمطلب مولاه ـ يكنى أبا الحكم.

وروى عن عمرو بن أبي عمرو ـ مالك بن أنس وعبد العزيز الدراوردي؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عمرو بن أبي عمرو، فقال: سمع من أنس ليس به بأس روى عنه مالك بن أنس وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: مدني ثقة.

وأما ابن معين، فروى عنه عباس الدوري أنه قال: عمرو بن أبي عمرو ليس بحجة، وقول أبي زرعة أولى من قول ابن معين ـ إن شاء الله ـ لرواية مالك عنه، وكان لا يروي عندهم إلا عن ثقة.

قال أبو عمر: قد ضعفه بعضهم ولم يفرده مالك في موطئه بحكم.

ـ مالك عن عمرو بن أبي عمرو ـ مولى المطّلب عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال: «هذا جبل يحبّنا ونحبّه، اللّهمّ إنّ إبراهيم حرّم مكّة، وإنّي أحرّم ما بين لابتيها»[١].

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه ـ فيما علمت، ورواه سفيان بن بشر عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة ـ فأخطأ فيه والصواب ما في الموطأ: مالك عن عمرو عن أنس. حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن عبد الرحمٰن بن معاوية بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب قال: حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم البغدادي قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: قرأت على مالك بن أنس عن عمرو مولى المطلب عن أنس أن رسول الله ﷺ طلع على أحد

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في تحريم المدينة، حديث رقم (١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٨٩، ٢٨٩٣، ٣٣٦٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٣).

فقال: «إن هذا جبل يحبنا ونحبه، اللّهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها» ـ يعني المدينة[١].

حدّثنا خلف قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا محمد بن جعفر بن أعين.

وحدّثنا خلف حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي بن محمد الكندي ومحمد بن عبد الله قالا: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز البغوي قالا: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس أن النبي ﷺ طلع له أحد ـ فذكره.

قال أبو عمر: للناس في هذا مذهبان: أحدهما أن ذلك مجاز ومجازه أن رسول الله ﷺ كان يفرح بأحد إذا طلع له استبشارًا بالمدينة ومن فيها من أهلها ويحب النظر إليه لقربه من النزول بأهله والأوبة من سفره فلهذا ـ والله أعلم ـ كان يحب الجبل. وأما حب الجبل له، فكأنه قال: وكذلك كان يحبنا لو كان ممن تصح وتمكن من محبة وقد مضى هذا المعنى في باب عبد الله بن يزيد واضحًا عند قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها» ـ الحديث والحمد لله ومن هذا قول عمر بن الوليد بن عقبة:

بكى أحد إن فارق اليوم أهله فكيف بذي وجد من القول آلف

وقد قيل معنى قوله: يحبنا أي يحبنا أهله ـ يعني الأنصار الساكنين قربه، وكانوا يحبون رسول الله ﷺ ويحبهم لأنهم آووه ونصروه وأقاموا دينه؛ فخرج قوله ﷺ: على هذا التأويل مخرج قول الله عز وجل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يريد أهل القرية، وهذا معروف في لسان العرب وقد تكون الإرادة للجبل مجازًا أيضًا، فيكون القول في حب الجبل، كالقول في إرادة الجدار أن ينقض سواء، ومن حمل ذلك على المجاز جعله كقول الشاعر:

يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

وزعم أن العرب خوطبت من ذلك بما تعرفه بينها من مخاطباتها ومفهوم كلامها: فهذا كله مذهب من حمل هذه الألفاظ ـ وما كان مثلها في الكتاب والسنّة على المجاز المعروف من لسان العرب؛ والمذهب الآخر أن ذلك حقيقة، ومن حمل هذا على الحقيقة، جعل للجدار إرادة يفهمها من شاء الله، وجعل لكل شيء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٨٩، ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥).

تسبيحًا حقيقة لا يفقهها الناس ـ بقوله عز وجلّ: ﴿يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠] وقوله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] وجعل للسماوات والأرض بكاء وقولًا في مثل هذا المعنى صحيحًا؛ والقول في كلا المذهبين يتسع، وقد أكثر الناس في هذا، وبالله التوفيق.

وأما قوله: إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها.

فقد روى هذا المعنى أبو هريرة ورافع بن خديج عن النبي ﷺ، حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة».

وقال أحمد بن زهير: حدثنا مصعب بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة».

ورواه جابر وسعد بن أبي وقاص أيضًا كذلك حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها»، وذكر تمام الحديث[(١)].

وحدّثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري عن مسلم بن يزيد ـ أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي يقول: ثم قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن الله حرم مكة لم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار آمن، وإنها اليوم حرام كما حرمها أول مرة وإني أحرم ما بين لابتيها» يعني المدينة.

أخبرنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أبي إسحاق عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٠١٨) والترمذي في سننه برقم (١٥٩٠) والنسائي في سننه (٥/ ٢٠٣) وأحمد في المسند (١/ ٣١٥).

عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتي المدينة حرام، كما حرم إبراهيم مكة، اللّهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم في صاعهم ومدهم، وإني أحرم ما بين لابتيها» ـ يعني المدينة.

ففي هذا كله تصريح بتحريم المدينة وأنها لا يجوز الاصطياد فيها؛ وفي تلك ما يبطل قول الكوفيين ويشهد لصحة قول أهل المدينة.

قال عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون: التحريم للصيد بالمدينة حق، لقول رسول الله ﷺ: «اللّهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها». قال عبد الملك: وحد ذلك ما لو التقت الحرتان كانت البيوت شاغلة عنه، وما فوق ذلك وأسفل فمباح. قال: وقال مالك: أكره ما قرب جدًا من فوق وأسفل.

وبلغنا أن سعدًا أخذ ثوب من فعل ذلك وفأسه، فكلم فيه فقال: لا أدع ما أعطانيه رسول الله ﷺ قال: وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال لمولى لقدامة بن مظعون يدعى بسالم: إذا رأيت من يقطع من الشجر ـ يعني شجر المدينة ـ شيئًا فخذ فأسه. قال: وثوبه يا أمير المؤمنين، قال: لا، ولكن فأسه.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثوبه، وقد احتج بذلك من زعم أن تحريم صيدها منسوخ بذلك، وهذا ليس بشيء؛ لأن الحديث في ذلك عن سعد وعمر رضي الله عنهما ضعيف الإسناد، ولا يحتج به؛ وقد ثبت تحريمها من الطرق الصحاح وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريمها، لما قدمناه من الحجة في ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ وثم أشبعنا القول في هذه المسألة. ولم يكن في شريعة إبراهيم جزاء صيد فيما قال أهل العلم والنبي ﷺ إنما حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلى الله به هذه الأمة، ألا ترى إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ [المائدة: ٩٤] ـ ولم يكن قبل ذلك، والله أعلم؛ والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون الجزاء، وكذلك قال أبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو سعيد.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة وأنه حرم شجرها أن يعضد؛ قالت زينب: فكان أبو سعيد يضرب بنيه إذا صادوا فيها ـ ويرسل الصيد.

قال: وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم

الأحول قال: قلت لأنس بن مالك: حرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم.

وقد قالت فرقة في صيد المدينة جزاء واحتجوا بأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي واعتلوا بقوله: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها»؛ والوجه المختار ما قدمنا ذكره وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم والأصل أن الذمة بريئة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.

وأما حرم المدينة وكم يبلغ من المسافة؟ ومعنى لابتيها ـ وهما الحرتان فقد مضى في كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.



٧٠ ـ العلاء بن عبد الرحمٰن

وهو العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة والحرقة امرأة من جهينة ـ وهي فخذ من أفخاذ جهينة، ينسب إليه الحرقيون.

روى عنه جماعة من الأئمة منهم: مالك وشعبة والثوري وابن عيينة وهو من تابعي أهل المدينة سمع أنس بن مالك كان ابن معين لا يرضاه وليس قوله فيه بشيء. قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول العلاء ابن عبد الرحمٰن ليس بذاك قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمٰن.

قال أبو عمر: ليت شعري من الناس الذين كانوا يتقون حديثه وقد حدث عنه هؤلاء الأئمة الجلة، وجماعة غيرهم كثيرة، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: العلاء بن عبد الرحمٰن ثقة، والعلاء من التابعين بإدراكه أنس بن مالك وأبوه من التابعين أدرك أبا هريرة وأبا سعيد؛ وجده يعقوب أدرك عمر بن الخطاب فهو من كبار التابعين.

وذكر ابن إسحاق وعبد العزيز بن أبي حازم وإسماعيل بن جعفر وغيرهم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه ومعنى حديثهم واحد دخل بعضه في بعض ـ أن يعقوب أباه مكاتبًا لأوس بن الحدثان النصري، فتزوج جده مولاة لرجل من الحرقة فولدت له عبد الرحمٰن أبا العلاء هذا؛ ثم إن يعقوب قضى كتابته بعدما ولد عبد الرحمٰن فقدم الحرقي ـ فأخذ بيد عبد الرحمٰن فقال: مولاي وقال: النصري مولاي، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، فقضى عثمان بأن الولاء للحرقي، وأن ما ولدت أم عبد الرحمٰن ويعقوب مكاتب فهو للحرقي، وما ولدت بعد عتقه وأداء كتابته، فهو لأوس بن الحدثان النصري.

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر عن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة ـ معنى ما تقدم من ولاء يعقوب وامرأته إلا أنه جعل مكان الكتابة تدبيرًا.

قال أبو عمر: لمالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن عشرة أحاديث مرفوعة أحدها مقطوع وتوفي العلاء في خلافة أبي جعفر سنة تسع وثلاثين ومائة.

حديث أول للعلاء بن عبد الرحمٰن

ـ مالك عن العلاء بن عبد الرّحمٰن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظّهر فقام يصلّي العصر فلمّا فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل العصر أو ذكرها، فقال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين» ـ ثلاثًا، يجلس أحدهم حتّى إذا اصفرّت الشّمس فكانت بين قرني الشّيطان، قام فنفر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلّا قليلًا»[1].

لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطأ عن مالك فيما علمت. وفي هذا الحديث دليل على سعة الوقت، وأن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم لأن بعضهم كان يصلي في أول الوقت، وبعضهم في وسطه، وبعضهم ربما في آخره، وقد قال ﷺ في أول الوقت وآخره: «ما بين هذين وقت». وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس فمكروه لمن لم يكن له عذر، بدليل هذا الحديث وغيره؛ وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا، منها: حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة ومنها حديث ابن شهاب عن أنس وذكرنا مواقيت الصلوات كلها ممهدة مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ.

حدثناه يونس بن عبد الله بن مغيث قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا أبو مروان قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن أنه دخل على أنس بن مالك هو وعمر بن ثابت بالبصرة قال: حين سلمنا من الظهر قال: وكان خالد بن عبد الله بن أسيد واليًا علينا، وكان يحين وقت الصلاة فلما انصرفنا من الظهر دخلنا على أنس بن مالك ـ وداره عند باب المسجد ـ فقال: ما صليتما؟ قلنا: صلينا الظهر قال: فقوما فصليا العصر قال: فخرجت أنا وعمر بن ثابت إلى الحجرة فصلينا العصر ثم دعانا فدخلنا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا اصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا».

قال أبو عمر: قد كان عمر بن عبد العزيز ـ وهو بالمدينة عرض لمن صلّى معه

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث رقم (٤٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٢) وأبو داود في سننه برقم (٤١٣) وأحمد في المسند (٣/ ١٣٩، ١٨٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٧٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٦١ إحسان) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢١٢) والبيهقي في سننه (١/ ٤٤٤).

مثل هذا مع أنس أيضًا وقد ذكرنا تأخير بني أمية للصلاة ممهدًا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن خالد بن خلاد ـ أنه قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يومًا ثم دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه قائمًا يصلي العصر فقلنا: إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة هكذا، فلا أتركها أبدًا.

حديث ثان للعلاء بن عبد الرحمٰن

ـ مالك عن العلاء بن عبد الرّحمٰن ـ أنّه سمع أبا السّائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج، فهي فهي خداج، فهي خداج غير تمام، قال: فقلت: يا أبا هريرة، إنّي أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيّ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عزّ وجلّ: قسمت الصّلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي ـ ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا: يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾، يقول الله: حمدني عبدي، ويقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله: أثنى عليّ عبدي، ويقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾، يقول الله: مجّدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي ـ ولعبدي ما سأل؛ يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فهؤلاء لعبدي ـ ولعبدي ما سأل»[1].

ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد مطرف في غير الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة بهذا الحديث وساقه كما في الموطأ سواء، ولا يحفظ لمالك حديث

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، حديث رقم (٣٩).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٥) وأبو داود في سننه برقم (٨٢١) والترمذي في سننه برقم (٢٩٥٣) والنسائي في سننه برقم (٩٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٨) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦٠).

مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف وتفرد به عنه أبو سبرة بن عبد الله المدني وهو صحيح من حديث الزهري حدث به عنه عقيل هكذا: عن الزهري عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: وهكذا يروي مالك هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي السائب عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم: محمد بن عجلان وابن جريج والوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق فرووه عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة ـ كما رواه مالك، إلا أن ابن إسحاق فيه عن أبي السائب مولى عبد الله بن هشام بن زهرة.

قال علي بن المديني: هشام بن زهرة هو جد زهرة بن معمر بن عبد الله بن هشام القرشي الذي روى عنه أهل مصر.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني محمد بن العجلان عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، فهي خداج ـ غير تمام. قال: قلت: إني لأستطيع أقرأ مع الإمام قال: اقرأ بها في نفسك فإن الله يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فأولها لي، وأوسطها بيني وبين عبدي، وآخرها لعبدي ـ وله ما سأل قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، قال: حمدني عبدي، قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى علي عبيدي، قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، قال: مجدني عبدي، فهذا لي قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾، قال: أخلص العبادة لي واستعانني عليها، فهذه بيني وبين عبدي ـ وله ما سأل؛ قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. هذا لعبدي ولعبدي ما سأل».

وهكذا رواه قتيبة وغيره عن الليث عن ابن عجلان وانتهى حديث ابن جريج إلى قوله: اقرأ بها يا فارسي في نفسك ـ لم يزد، وقال فيه: حدثني العلاء أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره بلفظ حديث مالك إلى حديث ذكرنا.

قال أبو عمر: ورواه شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وعبد العزيز بن أبي حازم ـ كلهم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة ـ وليس هذا باختلاف؛ والحديث صحيح للعلاء عن أبيه وعن أبي السائب جميعًا عن أبي هريرة قد جمعهما عنه أبو أويس وغيره؛ قال علي بن المديني: وكذلك رواه ابن عجلان عن العلاء عن أبيه عن أبي السائب جميعًا عن أبي هريرة ـ يعني كما رواه أبو أويس.

قرأت على يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي وحدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثنا أبي عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعًا وكانا جليسين لأبي هريرة قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداع ـ وذكر الفريابي الحديث بطوله. وأما البزار فاختصر ولم يزد على قوله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام».

وحدّثنا سعيد بن نصر ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثنا أبي عن العلاء بن عبد الرحمٰن قال: سمعت من أبي ومن ابن أبي السائب جميعًا ـ وكانا جليسين لأبي هريرة قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداع غير تمام». فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحيانًا وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي ـ وساق الحديث على وجهه كما رواه مالك.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ـ فذكره بإسناد سواء. قال إسماعيل بن إسحاق، قال: علي بن المديني، وكان هذا الحديث عند عباد بن صهيب عن الرجلين جميعًا فأبان ذلك في هذا الحديث أن الذي رواه ابن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ـ كما رواه ولم يكن معارضًا لحديث مالك هكذا حكى إسماعيل عن علي.

قال أبو عمر: أما حديث ابن عيينة فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج». قال عبد الرحمٰن: فإني أسمع قراءة الإمام، فغمزني بيده أبو هريرة وقال: يا فارسي، أو يا ابن الفارسي اقرأها في نفسك.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن يحيى العدني قال: حدثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه ـ

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» ـ فذكر نحو حديث مالك بمعناه سواء، ولا أعلم لهذا الحديث في الموطأ ولا في غيره إسناد غير هذا. وروي عن محمد بن خالد بن عثمة وزياد بن يونس ـ جميعًا عن مالك عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عثمة: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج». وفي حديث زياد بن يونس: من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج، وهذا غريب من حديث مالك ومحفوظ من حديث الزهري من رواية ابن عيينة وجماعة عنه؛ إلا أن لفظ أكثرهم في حديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ـ هكذا.

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن، فهي خداج». فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، والخداج: النقص والفساد؛ من ذلك قولهم: أخدجت الناقة وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها وقيل: تمام الخلق وذلك نتاج فاسد.

وأما نحويو أهل البصرة فيقولون: إن هذا اسم خرج على المصدر، يقولون: أخدجت الناقة ولدها ناقصًا للوقت، فهي مخدج والولد مخدج، والمصدر: الإخداج. وأما خدجت: فرمت بولدها قبل الوقت ناقصًا أو غير نقاص، فهي خادج، والولد خديج مخدوج، ومنه سميت خديجة وخديج، والمصدر الخداج؛ قالوا: ويقال: صلاة مخدجة أي ناقصة الركوع والسجود، هذا كله قول الخليل والأصمعي وأبي حاتم وغيرهم وقال الأخفش: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تم الخلق.

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال: هي وغيرها سواء ـ أن قوله: خداج، يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان الذي صرحت به السنّة أن لا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم؛ ومن خرج من صلاته ـ وهي لم تتم بعد ـ فعليه إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها؛ ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ـ ولا سبيل له إليه من وجه يلزم، والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال؛ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وأنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»؛ فأي بيان أوضح من هذا، وأين المذهب عنه ـ ولم يأت عن النبي ﷺ ـ شيء يخالفه.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فإن مالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق

وأبا ثور وداود بن علي وجمهور أهل العلم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

قال ابن خويز منداد المالكي البصري: وهي عندنا متعينة في كل ركعة، قال: ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل أصلًا ولا تجزئه. واختلف قول مالك إنه من نسيها في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، فقال مرة: يعيد الصلاة ولا تجزئه، وهو قول ابن القاسم، وروايته واختياره من قول مالك. وقال مالك مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو وتجزئه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه. قال: وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة، ويسجد للسهو بعد السلام. قال: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا. قال: وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامدًا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه.

قال أبو عمر: على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك، وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها، لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة: لا بد في الأوليين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منها آية. وقال أبو يوسف ومحمد: أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين.

وقال مالك: إذا لم يقرأ أم القرآن في الأوليين أعاد، ولم يختلف قوله في ذلك ولا في قراءتها في الآخرتين.

وقال الشافعي: أقل ما يجزىء المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب ـ إن أحسنها، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن قرأ بعددها سبع آيات، لا يجزئه دون ذلك؛ وإن لم يحسن شيئًا من القرآن، حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره؛ قال: ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفًا واحدًا، وخرج من الصلاة أعاد الصلاة.

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاصي وخوات بن جبير وأبي سعيد الخدري ـ أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عون والمشهور من مذهب الأوزاعي. وأما ما روي عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، فقال: لا بأس إذًا. فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عمر، وكلاهما منقطع؛ لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل. وقد روي عن عمر من وجوه متصلة ـ أنه عاد تلك الصلاة.

روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة، وهذا حديث متصل شهده هشام من عمر، روي ذلك من وجوه.

وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة قال: صليت مع عمر فلم يقرأ فأعاد الصلاة وروى إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن زياد بن عياض ـ أنه عمر صلى بهم فلم يقرأ، فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

وعن معمر عن قتادة وأبان عن جابر بن يزيد أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عمر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة.

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها، واختلفوا في الركعتين الآخرتين: فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة ومن لم يقرأ فيها بها، فلا صلاة له وعليه إعادة ما صلى كذلك. وقال الطبري: القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن.

وقال ابن خويز منداد: ولم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين الآخرتين واجبة، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

قال أبو عمر: الأوليان عند مالك والآخرتان سواء في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة.

حدّثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد وعبد العزيز بن عبد الرحمٰن قالا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال: حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الآخرتين بأم القرآن، كان يسمعنا الآية أحيانًا وكان يطيل أول ركعة من الظهر.

وحدّثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال: حدثنا أبو طالب قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمٰن هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: هل تكون صلاة بغير قراءة؟.

وقال أبو حنيفة: القراءة في الآخرتين لا تجب، وكذلك قال الثوري والأوزاعي. قال الثوري: يسبح في الآخرتين أحب إلى من أن يقرأ.

قال أبو عمر: روي عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله والحسن وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير: القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منهما، وثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا وجه لما خالفه، والحمد لله.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقرأ في الركعتين الأوليين، وأما في الآخرتين فإن شاء قرأ، وإن شاء سبح؛ وإن لم يقرأ ولم يسبح، جازت صلاته، وهو قول إبراهيم النخعي. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه والرواية الأولى عنه أثبت رواها عنه أهل المدينة.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج غير تمام»، وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفع ذلك ولا يعارضه.

حدّثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق.

وحدّثنا خلف بن القاسم ـ واللفظ لحديثه قال: حدثنا محمد بن أحمد المسور قال: حدثنا مقدام بن داود قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان جميعًا عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي السائب عن أبي هريرة ـ أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج».

وحدّثنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام قال: حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وحدّثنا خلف حدثنا مؤمل حدثنا محمد حدثنا علي قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده مثله.

وحدّثنا خلف بن القاسم حدينا مؤمل بن يحيى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن ميمون حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن ينادي في الناس: «أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

وحدّثنا أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ مناديًا ينادي: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فمن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة، فهو مخصوم محجوج مخطأ، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة: فأما مذهب مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة فقد ذكرناه.

وقال الأوزاعي: من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء ـ ونسي أن يقرأ فيما بقي من الصلاة أعاد الصلاة.

وأما إسحاق فقال: إذا قرأ في ثلاث ركعات إمامًا أو منفردًا، فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه: أن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

وقال الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى، أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزأك وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه. ولم تكن عليه إعادة.

وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه: أن الصلاة تجزىء بغير قراءة على ما روي عن عمر وهي رواية منكرة.

وقال الشافعي: عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. قال: وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى، فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة غيرها، وهذا قول ابن عون وأبي ثور. وروي مثله عن الأوزاعي.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام». فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها. وبطل بهذا قول من قال: إن أم القرآن وغيرها في ذلك سواء، وقول من قال: يقرأ بعدد آياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويجزئه، لأن النص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، وهذا لا إشكال فيه إلا على من حرم رشده وعمي قلبه، ومحال أن يجيء بالبدل

منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها إذا كان قادرًا عليها كسائر المعينات في العبادات؛ ولم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام: هل يتعين وجوبها في كل ركعة؟ أو مرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر الحديث؟ لأنه لا يخلو قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام». من أن يكون على ظاهره أو يكون معنى قوله كل صلاة: كل ركعة؛ فإن كان الحديث على ظاهره، فينبغي أن يكون من صلى صلاة من أربع ركعات أو ثلاث أو ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب، أن تجزئه صلاته تلك، وتكون تامة غير خداج؛ لأنها صلاة قد قرئ فيها بأم القرآن فليست بخداج غير تمام، بل هي تمام لا خداج فيها إذا قرئ فيها بأم القرآن على ظاهر الحديث ـ على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة والمغيرة المخزومي؛ فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها ـ ولا يجوز الغلط عليها في التأويل، ولا الاتفاق على الباطل ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها: قد اتفقوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافًا على الجمهور، بل هو محجوج بهم، ومأمور بالرجوع إليهم ـ إذ شذ عنهم؛ اتفقوا على أن من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صلاته تلك ـ وعليه إعادتها، وهو في حكم من لم يصلها؛ استدللنا بهذا الاتفاق والإجماع في هذا المعنى على أن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج بغير تمام»، معناه: كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ وكذلك قال جابر بن عبد الله ـ رحمه الله كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. وجابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل، لمعرفتهم بما خرج عليه القول؛ ولا خلاف بين أهل العلم والنظر ـ أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما ـ أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده، وقد قام الدليل من أقوالهم ـ أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء؛ فعلمنا بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره، وأن معنى قوله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له، وهي خداج غير تمام ـ أنه أراد: كل ركعة بدليل ما وصفنا، والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع، بدليل الوتر بركعة منفصلة عما قبلها، وبالله توفيقنا.

وأما قوله في الحديث: «قال الله عزّ وجلّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ـ نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي» ـ ولعبدي ما سأل. اقرأوا: يقول العبد:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، فبدأ بالحمد لله رب العالمين، فجعلها آية؛ ثم: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، ثم: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ آية؛ فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون، جعلها الله له ـ تبارك وتعالى؛ ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاث آيات لعبده تتمة سبع آيات؛ فهذا يدل على أن ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ثم الآية السابعة إلى آخرها على ما تقدم في الحديث في هذا الباب؛ لأنه قال في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ـ إلى آخر السورة: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل؛ وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة؛ فعلمنا بقوله هؤلاء: أنه أراد هؤلاء الآيات، والآيات أقلها ثلاث؛ لأنه لو أراد آية واحدة، لقال: هذه ـ كما قال في قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾: هذه الآية بيني وبين عبدي، ولو أراد آيتين لقال: هاتان لعبدي؛ فلما قال هؤلاء لعبدي، علمنا أنه عني ثلاث آيات من قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وصح قسمة السبع الآيات على السواء: ثلاث وثلاث وآية بينهما؛ ألا ترى إنه قال: اقرأوا: يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، يقول الله: حمدني عبدي؛ فهذه آية، يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله: أثنى علي عبدي، فهذه آيتان؛ يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، يقول الله: مجدني عبدي، فهذه ثلاث آيات كلها لله ـ عز وجل. يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي ـ ولعبدي ما سأل، فهذه أربع آيات ـ ثم قال: يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل؛ فلما قال: فهؤلاء، علمنا أنها ثلاث آيات، وتقدمت أربع تتمة سبع آيات، وليس فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، الثلاث له ـ تبارك اسمه، والرابعة بينه وبين عبده، والثلاث لعبده؛ وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات. وقال النبي ﷺ: وهي السبع المثاني، ثم جاء في هذا الحديث أنه عدها سبع آيات ليس فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾؛ ومن أسقط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ من فاتحة الكتاب، عد ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وهو عدد أهل المدينة، وأهل الشام وأهل البصرة، وأكثر أئمة القراء. وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء، فإنهم عدوا فيها: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ـ ولم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾»، وأما العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره ههنا بعون الله ـ إن شاء الله.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا جدي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال فاتحة الكتاب: «السبع المثاني والقرآن العظيم». فإن قيل: كيف تكون ـ قسمت الصلاة عبارة عن السورة ـ وهو يقول: «قسمت الصلاة» ولم يقل: قسمت السورة؟ قيل: معلوم أن السورة القراءة، وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة كما قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. أي قراءة صلاة الفجر، وقد ذكرنا هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

ومن حجة من قال: إن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ليست أيضًا آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا في سورة النمل: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، والاختلاف موجود في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ههنا، فعلمنا أنها ليست من كتاب الله، لأن ما كان من كتاب الله، فقد نفى عنه الاختلاف بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وأما من جهة الأثر، فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان ـ أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، مع حديث أبي هريرة في هذا الباب.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مضر بن محمد قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. روى هذا الحديث مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ـ إذا افتتحوا الصلاة ـ لم يرفعه مالك، ولم يسمعه مالك ولم يسمعه حميد من أنس وإنما يرويه عن قتادة عن أنس، وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعها من أنس، إنما يرويها عن ثابت أو قتادة أو الحسن ـ عن أنس ـ ويرسلها عن أنس كذلك قال أهل العلم بالحديث.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن

قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

وحدّثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ورواه شعبة وشيبان وأيوب وأبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ لم يذكروا عثمان وأصحاب قتادة الذين يحتج بهم فيه شعبة والدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، فإذا اختلفوا أو اجتمع منهم اثنان، كانا حجة على الثالث إذا خالفهما. وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان عن قتادة؛ كما رواه هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة مرفوعًا وذكر فيه عثمان.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن حسان عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح عن أنس فزاد فيه ذكر علي ولم يقله غيره.

حدّثنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار قال: حدثنا أبو همام قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا يوسف بن أسباط عن عائذ بن شريح عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي، فكانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. قال أبو همام: فلقيت يوسف بن أسباط فسألته عنه، فحدثنيه عن عائذ بن شريح عن أنس.

قال أبو عمر: ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح ـ والله أعلم، وقد حدثني خلف بن القاسم حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل حدثنا أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي حدثنا الحارث بن محمد حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وسمعت أبا بكر الصديق يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وسمعت عمر بن

الخطاب يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وسمعت عثمان بن عفان يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾؛ وهذا حديث موضوع بهذا الإسناد لا أصل له في حديث مالك ولا في حديث ابن شهاب؛ وهو منكر كذب عن هؤلاء وعن القاسم بن محمد أيضًا، ولا يصح عن واحد منهم؛ والمعروف فيه عن عائشة: ما أخبرناه أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ويختمها بالتسليم.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا صالح بن محمد الواسطي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث قالا: أخبرنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير وكان يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان يقول في الركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وأحسبه قال: وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم. واللفظ لحديث صالح بن محمد، وهو أتم.

قال أبو عمر: اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن قيس بن عباية قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، فقال: أي بني إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع رجلًا منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

قال أبو عمر: قيس بن عباية هذا هو أبو نعامة الحنفي وهو ثقة لكن

ابن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم مجهول لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا؛ فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ـ في أول فاتحة الكتاب ولم يعدها آية منها وأكثرها لا حجة فيه؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها، وفي كل ركعة منها بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ هذه السورة قبل سائر السور، كما لو قال: كان يفتتح بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ أو بـ: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ أو بـ: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، ونحو ذلك؛ وللعلماء في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ أقاويل، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا في سورة النمل، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سرًا ولا جهرًا. قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضًا، وقول الطبري في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ مثل قول مالك سواء في ذلك كله.

وللشافعي في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ قولان: أحدهما أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها والقول الآخر هي آية في أول كل سورة. وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعًا.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد: هي آية من فاتحة الكتاب وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب، لأنه يسر بها في الجهر والسر.

وقال داود: هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه وليست من السور وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة هكذا وقال الزهري: هي آية من كتاب الله تركها الناس وقال عطاء: هي آية من أم القرآن وقال ابن المبارك: من ترك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن.

واتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في أول فاتحة الكتاب سرًا، ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها يخصها بذلك.

وروي مثل ذلك عن عمر، وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وداود وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وروي عن الأوزاعي مثل ذلك. وروي عن الأوزاعي أيضًا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرًا ولا جهرًا وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو قول الطبري.

وقال الشافعي وأصحابه: يجهر بها في صلاة الجهر، لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك وهو قول ابن عمر وابن عباس وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار، وروي ذلك عن عمر أيضًا وابن الزبير.

قال أبو عمر: أما من قرأ بها سرًا في صلاة السر وجهرًا في صلاة الجهر فحجته أنها آية من السورة، لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه في هذا الأصل، وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم؛ واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو الجواب قال: أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عقبة قال: حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾. ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها، فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك.

ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليًا كان لا يجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾، وكان يجهر بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ②﴾.

وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ قراءة الأعراب.

وأما الذين أثبتوها آية من كتاب الله في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة

والذين جعلوها آية منفردة في أول كل سورة، فإنهم قالوا: إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن؛ هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه وقالوا: نسيتم المصحف، كيف تضيفون إليه ما ليس منه؟ واحتجوا من الأثر بما حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾. قال أبو داود: وحدثنا هناد بن السري قال: حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنزلت علي آنفًا سورة» فقرأ: «بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]» حتى ختمها ثم قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنّة»[(١)].

وذكر النسائي هذا الخبر عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس مثله.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾، فإذا نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾، علموا أن قد انقضت السورة ونزلت الأخرى.

وهكذا روى هذا الخبر طائفة من أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير مرسلًا. وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس مسندًا. فهذا حجة من جعل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ من كل سورة آية.

وأخبرنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم قال: حدثنا عمرو بن هاشم قال: حدثنا عبد العزيز بن الحصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٧٨٤، ٤٧٤٧) والنسائي في سننه برقم (٩٠٤).

﴿ ۝١﴾. قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضي السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

قال عمرو بن هاشم: صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وبـ: ﴿ءَامِّينَ﴾.

وأما ما حكيناه عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من السلف في هذا الباب، فذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية صلى للناس بالمدينة العتمة فلم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس؛ فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: يا معاوية لعلها أقصرت الصلاة أم نسيت؟ أين ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، والله أكبر حين تهوي ساجدًا؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد.

وروى هذا الخبر عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي بكر بن حفص عن أنس بن مالك قال: صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيها بالمدينة فذكر معناه.

وذكر عبد الرزاق أيضًا: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] قال: أم القرآن. قال: وقرأها عليّ سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ الآية السابعة. وقال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد من قبلكم. قال عبد الرزاق: وقرأها علينا ابن جريج: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ آية، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ آية، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ آية، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ آية ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ آية.

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يفتتح بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن صالح مولى التوءمة ـ أنه سمع أبا هريرة يفتتح بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان يفتتح القراءة بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، يستفتح بها لأم القرآن والسورة التي بعدها.

قال: وأخبرنا الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في كل ركعة.

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: لا أدع ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في مكتوبة وتطوع أبدًا إلا ناسيًا لأم القرآن وللسورة التي بعدها. قال: وهي آية من القرآن.

قال ابن جريج: وقال يحيى بن جعدة: اختلس الشيطان من الأئمة آية ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ قال: وأخبر معمر عن الزهري أنه كان يفتتح بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ويقول: هي آية من كتاب الله وتركها الناس.

قال: وأخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: نسي الناس ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وهذا التكبير.

قال أبو عمر: في قول ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان عندهم ترك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فهذا من جهة العمل، وأما من جهة الأثر، فحديث العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي؛ اقرؤوا: يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. ـ الحديث على حسبما بينا منه فيما مضى من هذا الباب. وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله ﷺ ولا أبا بكر ولا عمر يقرأون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾. وحديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. فالظاهر من هذه الأخبار إسقاط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ منها، وتأويل المخالف فيها بعيد، إذ زعم أن قولهم: كانوا يفتتحون بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ إعلام بأنهم كانوا يقرأون هذه السورة في أول صلاتهم وفي كل ركعة؛ قالوا: إنما في هذه الآثار رد قول من قال إن غيرها من سور القرآن يغني عنها قالوا: وحديث أنس مختلف فيه أكثر أصحاب قتادة يقولون فيه: كانوا لا يقرأون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، وبعض رواته عن أنس يقول فيه: كانوا يقرأون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

ورواه معمر عن قتادة وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: سمعت

رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرأون ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قالوا: فحديث أنس هذا وما كان في معناه محتمل للتأويل على ما وصفنا قالوا: وحديث ابن عبد الله بن مغفل، لا يثبت أيضًا لأنه عن أبيه ـ وهو مجهول قالوا: والعلاء بن عبد الرحمٰن قد تكلم فيه وليس بحجة. قالوا: وأما قول من احتج بقول الله ـ عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فلا حجة فيه، لأن الاختلاف في المعوذات وفي فاتحة الكتاب أيضًا موجود بين الصحابة وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن، فدل ذلك على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف من ظاهرها، الله أعلم.

قال أبو عمر: العلاء بن عبد الرحمٰن ثقة، روى عنه جماعة من الأئمة ولم يثبت فيه لأحد حجة وهو حجة فيما نقل، والله أعلم؛ وحديثه في هذا الباب يقضي بأن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل، وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله ـ وقد اختلف السلف في هذا الباب وسلك الخلف سبيلهم في ذلك واختلفت الآثار فيه. وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب ـ إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار وحدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن شيبة البغدادي حدثنا أبو خليفة الجمحي الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قالا: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني حبيب بن عبد الله الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا في المسجد فدعاني فلم آته فقال: «ما منعك أن تجيبني؟» قلت: إني كنت أصلي، قال: «ألم يقل الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤]، ثم قال: «ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج؟» قال: فلما ذهب يخرج ذكرت له فقال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[1]. واللفظ لحديث عبد الوارث ففي هذا الحديث تسمية السورة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦) وأبو داود في سننه برقم (١٤٥٨) والنسائي في سننه برقم (٩١٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٨٥) وأحمد في المسند (٤/ ٢١١).

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾، وفيه أنها السبع المثاني وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها ما دام فيها، لأن رسول الله ﷺ لم يعنفه إذ قال له: كنت أصلي، بل سكت عنه تسليمًا لذلك؛ وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله ﷺ فغيره أحرى بذلك، وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجزىء عني في كل ركعة: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾ ـ وليس معها أم القرآن في المكتوبة؟ قال: لا، ولا سورة البقرة. قال الله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾، فهي السبع المثاني قلت: فأين السابعة؟ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ قال: وكان عطاء يوجب أم القرآن في كل ركعة.

حديث ثالث للعلاء بن عبد الرحمٰن

ـ مالك عن العلاء بن عبد الرّحمٰن بن يعقوب ـ أنّ أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أنّ رسول الله ﷺ نادى أبيّ بن كعب ـ وهو يصلّي، فلمّا فرغ من صلاته، لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده ـ وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال: «إنّي لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتّى تعلم سورةً ما أنزل الله في التّوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها» قال أبيّ: فجعلت أبطىء في المشي رجاء ذلك، ثمّ قلت: يا رسول الله، والسّورة الّتي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصّلاة»؟ قال: فقرأت عليه: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾» حتّى أتيت على آخرها فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السّورة وهي السّبع المثاني والقرآن العظيم الّذي أعطيت»[(١)].

قال أبو عمر: أبو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له على اسم وهو معدود في أهل المدينة روى عنه محمد بن عجلان وداود بن قيس وصفوان بن سليم والعلاء بن عبد الرحمٰن وأسامة بن زيد وروايته عن أبي هريرة وحديثه هذا مرسل.

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلى وأبو سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف له أيضًا على اسم. روى عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير وقد ذكرناه في كتاب الصحابة، والحمد لله.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما جاء في أم القرآن، حديث رقم (٣٧).
وأخرجه موصولاً الترمذي في سننه برقم (٢٨٧٥) والنسائي في سننه (٢/ ١٣٩) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٥٠٠) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٠٧).

ولم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث، وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء، فرواه ابن جريج وابن عجلان ومحمد بن إسحاق عن العلاء مرسلًا عن النبي ﷺ. ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير وعبد العزيز بن أبي سلمة وروح بن القاسم وعبد السلام بن حفص عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسندًا.

ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ وهو الأشبه ـ عندي ـ والله أعلم.

حدّثنا يونس بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد السلام بن حفص قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: «ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها»؟ قال: نعم يا رسول الله ـ فذكر الحديث.

وذكر محمد بن إسحاق السراج في تاريخه قال: حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب ـ وهو يصلي ـ فقال: «السلام عليك أبي»، فالتفت إليه ـ ولم يجبه ثم إن أبي بن كعب خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله، قال: «وعليك السلام: ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟» قال: يا رسول الله كنت أصلي: قال: «أفلست تجد فيما أوحي إلي أن: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» قال: بلى يا رسول الله ـ ولا أعود أبدًا. قال: «أي أبي أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوارة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «فإني لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها» قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدي وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ الباب؛ فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ في الصلاة؟» قال: فقرأت عليه أم القرآن، قال: «هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم».

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال: حدثنا عمر بن إبراهيم المقرىء قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال: حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال: رسول الله ﷺ: «ألا

أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فقال: لعلك ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها»، قال: وقام فأخذ بيدي يمشي فجعلت أتباطأ به مخافة أن يخرج قبل أن يخبرني فلما تقرب من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ إذا قمت تصلي»؟ فقرأت بفاتحة الكتاب، فقال: «هي، هي، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت».

قال أبو عمر: في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليجيب إذا فرغ من صلاته، وفيه أن من دعي به وهو في الصلاة لا يجيب حتى يفرغ من صلاته وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة، وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع. وفيه وضع اليد على اليد، وهذا يستحسن من الكبير للصغير، لأن فيه تأنيسًا وتأكيدًا للود. وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم، وحرصه حمله على قوله: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟.

واستدل بعض أصحابنا بقوله: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فقال: في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة قال: ودليل أيضًا على سقوط قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وفي ذلك اعتراض للمخالف، لقوله في هذا الحديث: كيف تقرأ؛ فأجابه بما يفتتح به القراءة لكن الظاهر ما قال به أصحابنا لأن الاستعاذة قراءة، والتوجيه قراءة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة، وحكم كل ركعة كحكم أول ركعة في القياس والنظر؛ وظاهر قوله: فقرأت عليه ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، والأغلب منه أنه افتتحها بذلك، والله أعلم.

وقد تقدم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية، وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ۝٨٧﴾ [الحجر: ٨٧]: أن السبع المثاني فاتحة الكتاب، قيل لها ذلك لأنها في كل ركعة كذلك قال أهل العلم بالتأويل.

وقد روي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي﴾ ـ أنها فاتحة الكتاب. وروي عنه أنها السبع الطول: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة؛ وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير لأنها تثنى فيها حدود القرآن والفرائض؛ والقول الأول أثبت عنه وهو الصحيح في تأويل الآية؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح أحسنها حديث شعبة عن حبيب بن عبد الرحمٰن

عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى وقد ذكرناه في الباب قبل هذا، وعند شعبة في هذا حديث آخر رواه عن العلاء بن عبد الرحمٰن.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمٰن يحدث عن أبيه عن أبي بن كعب قال: السبع المثاني: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وهو قول قتادة وروى معمر عن قتادة سبعًا من المثاني قال: هي فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة مكتوبة وتطوع.

وأخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ـ ولعبدي ما سأل».

اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن وأظنه كان في حفظه شيء، والله أعلم وقد جوده ابن أبي شيبة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر، وبالله التوفيق.

حديث رابع للعلاء بن عبد الرحمٰن

ـ مالك عن العلاء بن عبد الرّحمٰن عن أبيه، عن أبي هريرة ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدّرجات: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة فذلكم الرّباط فذلكم الرّباط فذلكم الرّباط»[(١)].

قال أبو عمر: في هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتداؤه إياه بالفائدة وعرضها عليه. وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال.

وأما قوله: إسباغ الوضوء على المكاره فالإسباغ: الإكمال والإتمام في اللغة

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب انتظار الصلاة والمشي إليها، حديث رقم (٥٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥١) والترمذي في سننه برقم (٥١) والنسائي في سننه برقم (١٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٧).

من ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] يعني أتمها عليكم وأكملها، وإسباغ الوضوء: أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجر اليد، وما لم تأت عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته؛ ومن مسح عضوًا يلزمه غسله فلا وضوء له؛ ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله، على حسبما وصفت لك.

فأما قوله على المكاره، فقيل: أراد البرد وشدته وكل حال يكره المرء فيها نفسه فدفع وسوسة الشيطان في تكسيله إياه عن الطاعة والعمل الصالح، والله أعلم.

وأما قوله: فذلكم الرباط فالرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة وذلك معروف في اللغة. قال صاحب كتاب العين: الرباط: ملازمة الثغور قال: والرباط: مواظبة الصلاة أيضًا.

حدّثنا يونس بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر ـ يعني ابن أبي كثير قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يحط الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط».

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا عبد الملك بن يحيى قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا سنيد بن داود قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط».

قال سنيد: وحدثنا عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت عن داود بن صالح عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة يعني قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال: وأخبرني أحمد بن كردوس الكندي عن عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي قال: يقول: اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوني فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون إذا لقيتموني غدًا.

قال: وأخبرني أبو سفيان عن معمر، عن قتادة، قال: صابروا المشركين، ورابطوا في سبيل الله. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، تغسل الخطايا غسلًا».

حديث خامس للعلاء بن عبد الرحمٰن

ـ مالك عن العلاء بن عبد الرّحمٰن عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدريّ عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك، ففي النّار ـ قال ذلك ثلاث مرات، لا ينظر الله عزّ وجلّ إلى من جرّ إزاره بطرًا»[1].

هكذا روي هذا الحديث عن مالك عن العلاء لم يختلف عليه فيه أحد، وكذلك رواه شعبة وغيره عنه كما رواه مالك.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا أحمد بن زهير حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة قال: حدثنا سعدان بن سالم الأيلي عن يزيد بن أبي سمية قال: سمعت ابن عمر: فيما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص ـ يعني ما تحت الكعبين من القميص في النار ـ كما قال في الإزار.

وقد روى أبو خيثمة زهير بن معاوية قال: سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: أدركتهم وقمصهم إلى نصف الساق أو قريب من ذلك ـ وكم أحدهم لا يجاوز يده.

قال أبو عمر: تكميش الإزار إلى نصف الساق، كانت العرب تمدح فاعله ثم جاء الله بالإسلام فسنّه النبي ﷺ.

قال دريد بن الصمة يرثي أخاه ويمدحه:

قليل التشكي للمصيبات حافظ ... مع اليوم أدبار الأحاديث في غد
كميش الإزار خارج نصف ساقه ... صبور على الضراء طلاع أنجد
صبا ما صبا حتى إذا شاب رأسه ... وأحدث حلمًا قال للباطل أبعد

---

(١) هو في الموطأ، كتاب اللباس/ باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، حديث رقم (١٢).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٩٣) والنسائي في سننه الكبرى (٥/ ٤٩٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٧٣) وأحمد في المسند (٣/ ٥، ٦، ٣٠، ٤٤، ٥٢، ٩٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٤٥٠ إحسان) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٤٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥١٨).

ورحم الله إسحاق بن سويد حيث يقول:

إن المنافق لا تصفو خليقته فيها من الهمز إيماض وإيماء
عابوا على من يرى تشمير أزرهم وخطه العائب التشمير حمقاء
عدوهم كل قار مؤمن ورع وهم لمن كان شريبًا أخلاء

وقال متمم بن نويرة في رثائه لأخيه:

تراه كنصل السيف يهتز للندى وليس على الكعبين من ثوبه فضل

وقال العرجي ـ وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان:

رأتني خضيب الرأس شمرت مئزري وقد عهدتني أسود الرأس مسبلا
فقالت لأخرى دونها تعرفينه أليس به قالت: بلى ما تبدلا
سوى أنه قد لاحت الشمس لونه وفارق أشياع الصبا وتبتلا
أماطت كساء الخز عن حر وجهها وأرخت على الخدين بردًا مهلهلا
من اللائي لم يحججن يبغين حسبة ولكن ليقتلن البريء المغفلا

وأنشد أبو عبيد العجير السلولي:

وكنت إذا داع دعا لمعونة أشمر حتى ينصف الساق مئزري

قوله لمعونة: أي الضيافة.

قال أبو عبيدة: ثلاثة أحرف جاءت عن العرب على غير قياس، معونة وهي من أعان يعين ومثوبة وهي من أثاب يثيب ومضوفة من أضاف يضيف.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره فضول الثياب ويقول: فضول الثياب في النار.

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في إسبال الإزار، أذلك في الإزار خاصة؟ فقال: بلى في القميص والإزار والرداء والعمامة.

وقال طاووس: الرداء فوق القميص والقميص فوق الإزار.

وروي عن نافع أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ: ما أسفل من الكعبين ففي النار ـ من الثياب فقال: وما ذنب الثياب بل هو من القدمين.

قال أبو عمر: لا يجوز للرجل أن يجر ثوبه خيلاء وبطرًا، والله أعلم. فإن قيل: إن ابن مسعود كان يسبل إزاره لما ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع، عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان يسبل إزاره فقيل له؟ فقال: إني رجل حمش الساقين قيل ذلك لعله أذن له كما أذن لعرفجة أن يتخذ أنفًا من ذهب فيتجمل به.

وذكر أبو بكر عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر قال: كانت قمص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب والشراك. وهذا يحتمل أن

يكون عمر ذهب إلى أن يستغرق الكعبين كما إذا قيل في الوضوء إلى الكعبين استغرقهما، وكان الاحتياط أن يقصر عنهما إلا أن معنى هذا مخالف لمعنى الوضوء ولكن عمر ليس منهم كما قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لست منهم، أي لست ممن يجر ثوبه خيلاء وبطرًا. وقد مضى هذا المعنى مكررًا في مواضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

حديث سادس للعلاء بن عبد الرحمٰن

ـ مالك عن العلاء بن عبد الرّحمٰن عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله أنّهما أخبراه أنّهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوّب بالصّلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السّكينة؛ فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا؛ فإنّ أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصّلاة»[1].

هذا الحديث لم يختلف على مالك ـ فيما علمت ـ في إسناده ولا في متنه، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجوه كثيرة أجلها: ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

وحدّثنا سعيد قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

قال أبو داود: وكذلك قال الزبيدي وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ـ كلهم عن الزهري بإسناده قالوا: وما فاتكم فأتموا. وقال ابن عيينة وحده: وما فاتكم فاقضوا.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما جاء في النداء للصلاة، حديث رقم (٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٩) (١٩).

وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة. فأتموا.

وكذلك روى ابن مسعود وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ: فأتموا واختلف عن أبي ذر فروي عنه: فأتموا وفاقضوا.

قال أبو داود: وحدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم». قال أبو داود: وكذلك قال ابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة: واقضوا.

قال أبو عمر: أما قوله: إذا ثوب بالصلاة فإنه أراد بالتثويب ههنا الإقامة وقد ذكرنا هذا المعنى مجودًا في باب أبي الزناد وقد بان في رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة لهذا الحديث أن التثويب المذكور في حديث العلاء هو الإقامة.

وأما قوله: «فلا تأتوها وأنتم تسعون» فالسعي ههنا في هذا الحديث: المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة هذا هو السعي المذكور في هذا الحديث: وهو معروف مشهور في كلام العرب، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي في كلام العرب العمل، ومن ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل: ٤] ونحو هذا كثير ذكر سنيد قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال: السعي العمل.

واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي. وروى ذلك عن ابن عمر من طرق.

وروي عن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة وفي إسناده عنه لين وضعف، والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا سنيد بن داود حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: لو قرأت: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ [الجمعة: ٩] لسعيت حتى يسقط ردائي، وكان يقرأ: (فامضوا إلى ذكر الله).

قال أبو عمر: وهي قراءة عمر رضي الله عنه وروي عن ابن مسعود أنه قال: أحق ما سعينا إليه: الصلاة، رواه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يسمع منه.

وروي عن الأسود بن يزيد وعبد الرحمٰن بن يزيد وسعيد بن جبير أنهم كانوا

يهرولون إلى الصلاة فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أنه من خاف الفوت سعى ومن لم يخف مشى على هيئته.

وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

وروى المسعودي أيضًا عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطى.

وروى أبو الأشهب جعفر بن حيان عن ثابت عن أنس بن مالك، قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت في المشي فحبسني.

وروى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال: إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي فصل ما أدركت واقض ما سبقك.

قال أبو عمر: قد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى وعلى القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب ـ جمهور العلماء وجماعة الفقهاء. وقد روى ابن القاسم في سماعه قال: سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة ـ إذا أقيمت؟ قال: لا أرى بذلك بأسًا ما لم يسع أو يخب. قال: وسئل عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة قال مالك: لا أرى بذلك بأسًا.

وقال إسحاق: إذا خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسعى.

قال أبو عمر: معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت قال: «فما أدركتم فصلوا» فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فالوقار والسكينة وترك السعي وتقريب الخطى لأمر النبي ﷺ بذلك وهو الحجة ﷺ. وأما قوله: «وما فاتكم فأتموا» على ما روى مالك وغيره ممن تقدم ذكره في هذا الباب، ففيه دليل على أن ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته وهذا موضع اختلف فيه العلماء.

فأما مالك فاختلفت الرواية عنه فيما أدرك المصلي من صلاة الإمام: هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك منهم: ابن القاسم عنه ـ أن ما أدرك فهو أول صلاته ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال ابن خويز منداد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي. وروى

أشهب وهو الذي ذكره ابن الحكم عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك: أن ما أدرك فهو آخر صلاته وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي.

قال أبو عمر: هكذا حكى ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه عن محمد بن الحسن. وذكر الطحاوي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الذي يقضيه أول صلاته وكذلك يقرأ فيها ولم يحك خلافًا ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيها بأم القرآن وحدها معه في كل ركعة، ثم يقوم إذا سلم الإمام فيقرأ بأم القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة، وهذا قول الشافعي أيضًا؛ فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أول صلاته بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا أن ما أدرك آخر صلاته؛ وأما البناء فلا أعلم خلافًا فيه بين العلماء ـ أن المصلي يبني فيه على صلاة نفسه ولا يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء ما عليه؛ وقد صرح الشافعي بأن قال: ما أدرك أول صلاته، وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء، وكذلك صرح الأوزاعي بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، وأظنهم راعوا الإحرام، لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها فمن ههنا قالوا: إن ما أدرك فهو أول صلاته، والله أعلم.

وقال الثوري: يصنع فيما يقضي مثل ما يصنع الإمام فيه وقال الحسن بن حي: فيهما ذكر الطحاوي: أول صلاة الإمام أول صلاتك، وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك إذا فاتك بعض صلاته.

وأما المزني وإسحاق وداود فقالوا: ما أدرك فهو أول صلاته يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة إن أدرك ذلك معه وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها ـ فيما يقضي لنفسه لأنه آخر صلاته وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فهؤلاء اطرد على أصلهم قولهم وفعلهم.

وأما السلف ﷺ ـ فروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء ـ بأسانيد ضعاف ـ ما أدركت فاجعله آخر صلاتك.

وثبت عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: ما أدركت فاجعله أول صلاتك. والذي يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص في ذلك: ما قاله المزني وإسحاق وداود.

وروي عن ابن عمر أنه قال: ما أدركت فاجعله آخر صلاتك وعن مجاهد

وابن سيرين مثل ذلك وذكر ابن المنذر أن مالكًا والثوري والشافعي وأحمد بهذا يقولون.

قال أبو عمر: ظن ذلك من أجل قولهم في القراءة في القضاء، والله أعلم. واحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله ﷺ: «وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». قالوا: والتمام هو الآخر. واحتج الآخرون بقوله: وما فاتكم فاقضوا، قالوا: والذي يقضيه هو الفائت؛ والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر، إلا أن رواية من روى: فأتموا أكثر. وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته ـ فليس يطرد فيه ويستقيم إلا ما قاله ابن أبي سلمة والمزني وإسحاق وداود، والله أعلم، وبه التوفيق والسداد لا شريك له.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهب مذهب ابن أبي سلمة والمزني في هذه المسألة، أسقط سنّة الجهر في صلاة الليل، وسنّة السورة مع أم القرآن وهذا ليس بشيء؛ لأن إمامه قد جاء بذلك وحصلت صلاته على سنتها في سرها وجهرها وغير ذلك من أحكامها؛ وإنما هذا كرجل أحرم ـ والإمام راكع ثم انحنى فلا يقال له: أسقطت سنّة الوقوف والقراءة وكرجل أدرك مع إمامه ركعة فجلس معه في موضع قيامه أو انفرد؛ فلا يقال له أسأت أو أسقطت شيئًا وحسبه إذا أتم صلاته ـ أن يأتي بها على سنّة آخرها، ولا يضره ما سبقه إمامه في أولها لأنه مأمور باتباع إمامه وإنما جعل الإمام ليؤتم به.

وقال أبو بكر الأثرم قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته ومن قال يجعله آخر صلاته أي شيء الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما يقضي، قلت له فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدل عندك؟ قال: على أنه يقضي ما فاته، قال ﷺ: «صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم». وقد احتج داود وغيره من القائلين بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين ـ بهذا الحديث: قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا». قالوا: فالذي فاته ركعتان لا أربع فإنما عليه أن يقضي ما فاته ويتم صلاته.

قال أبو عمر: ولعمري إن هذا الوجه ـ لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقضه لكن لما قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». كان في هذا القول دليل كالنص على أن من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة؛ ومعلوم أن من لم يدرك الجمعة يصلي أربعًا على أن داود قد جعل مثل هذا الدليل أصلًا جاريًا في الأحكام وترك الاستدلال به ههنا لما ذكرنا، والله المستعان.

وقد ذكرنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عن أبي سلمة من هذا الكتاب، والحمد لله.

حديث سابع للعلاء بن عبد الرحمٰن

ـ مالك عن العلاء بن عبد الرّحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدّباء والمزفّت[(١)].

وقد مضى القول في هذا الحديث في باب ربيعة وغيره من هذا الكتاب. أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

وهكذا رواه القعنبي والتنيسي وابن بكير وأبو المصعب وقتيبة وجماعتهم.

قال أبو عمر: النبذ: الرمي والترك، والنبيذ المنبوذ.

قال القطامي:

فهن ينبذن من قول يصبن به مواقع الماء من ذي الغلة الصادي

حديث ثامن للعلاء بن عبد الرحمٰن

ـ مالك عن العلاء بن عبد الرّحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السّلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا ـ إن شاء الله ـ بكم لاحقون؛ وددت أنّي قد رأيت إخواننا» قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الّذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض»؛ قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمّتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيل غرّ محجّلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فإنّهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادنّ رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضّالّ، أناديهم ألا هلمّ، ألا هلمّ: فيقال: إنّهم قد بدّلوا بعدك، فظاقول: فسحقًا، فسحقًا»[(٢)].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأشربة/ باب ما ينهى أن ينبذ فيه، حديث رقم (٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٩٣) وأحمد في المسند (٢/ ٥١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٧).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء، حديث رقم (٢٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٣٧) والنسائي في سننه برقم (١٥٠) وابن ماجه في سننه برقم (٤٣٠٩) والبيهقي في سننه (١/ ٨٢ ـ ٨٣).

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور، هذا أمر مجتمع عليه للرجال ومختلف فيه للنساء وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ـ ولا تقولوا هجرًا، فإنها تذكر الآخرة. وقد مضى القول في هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث في باب ربيعة، ومضى القول في زيارة النساء للمقابر وما للعلماء في ذلك، وما روي فيه من الأثر في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار ذلك ههنا.

وأما قوله في المقبرة: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» فقد روي من وجوه حسان، وحديث العلاء هذا من أحسنها إسنادًا.

وقد روى شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا مرّ على القبور قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم لاحقون، غفر الله لنا ولكم ورحمنا وإياكم»[1].

وقد حدّثنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد ومحمد بن حكم قالوا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يخرج من الليل إلى المقبرة فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتانا وإياكم ما توعدون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[2].

وقد احتج به من ذهب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور ـ والله أعلم ـ بما أراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القليب ببدر قال: «ما أنتم بأسمع منهم إلا أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا». قيل: إن هذا خصوص، وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وما أدري ما هذا؟.

وقد روى قتادة عن أنس في الميت حين يقبر أنه يسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين، وهذه أمور لا يستطاع على تكييفها وإنما فيها الاتباع والتسليم.

قال أبو عمر: ينبغي لمن دخل المقبرة أن يسلم ويقول ما روي عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٥) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٣٧) والنسائي في سننه برقم (٢٠٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٤) والنسائي في سننه (٤/ ٩٣) وأحمد في المسند (٦/ ١٨٠).

أنه قال: «فإن لم يفعل فلا حرج ولا بأس عليه»، وممكن أن يكون قوله ذلك ﷺ على وجه الاعتبار والفكرة في حال الأموات.

حدّثنا عبد العزيز بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا أحمد بن مطرف وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قالا: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ فاتبعته فأتى البقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللّهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم».

ورواه أبو داود الطيالسي قال: حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة مثله.

وذكر العقيلي قال: حدثنا حجاج بن عمران حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي حدثنا سعيد بن هاشم حدثنا مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم عن صخر بن أبي سمية عن عبد الله بن عمر أنه قام على باب عائشة مرة ـ وقدم من سفر ـ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت.

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم على الأموات فكأنما شهد جنائزهم وصلى عليهم.

وقال الحسن: من دخل المقابر فقال: اللّهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة إنها خرجت من الدنيا ـ وهي بك مؤمنة، فأدخل عليها روحًا منك، وسلامًا مني كتب الله له بعددهم حسنات. وأظن قوله: وسلامًا مني ـ مأخوذًا من قول النبي ﷺ: «السلام عليكم».

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج إلى المقابر، فلما أشرف على أهل القبور رفع صوته فنادى: يا أهل القبور أتخبرونا عنكم، أو نخبركم خبر ما عندنا؟ أما خبر ما قبلنا فالمال قد اقتسم والنساء قد تزوجن والمساكن قد سكنها قوم غيركم، هذا خبر ما قبلنا؛ فأخبرونا خبر ما قبلكم ثم التفت إلى أصحابه فقال: أما والله لو استطاعوا أن يجيبوا لقالوا: لم نر زادًا خيرًا من التقوى. وهذا كله مرّ على سبيل الاعتبار وما يذكر إلا أولو الأبصار.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي. قال خرج رجل في يوم فيه دفء. فأتى الجبان فصلى ركعتين، ثم أتى قبرًا، فاتكأ عليه، فسمع صوتًا: ارتفع عني ولا تؤذيني إنكم تقولون ولا

تعلمون ونحن نعلم ولا نقول، لأن يكون لي مثل ركعتيك أحب إلي من كذا وكذا.

وروينا عن ثابت البناني أنه قال: بينا أنا أمشي في المقابر، إذا أنا بهاتف يهتف من ورائي يقول: يا ثابت لا يغرنك سكوتنا فكم من مغموم فيها؟! قال: فالتفت فلم أر أحدًا.

وروينا أن عمر بن الخطاب مرّ ببقيع الغرقد فقال: السلام عليكم أهل القبور أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن ودوركم قد سكنت وأموالكم قد فرقت؛ فأجابه هاتف: يا عمر بن الخطاب، أخبار ما عندنا أن ما قدمناه قد وجدناه؛ وما أنفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم: قول أبي العتاهية:

أهل القبور عليكم مني السلام إني أكلمكم وليس بكم كلام

لا تحسبوا أن الأحبة لم يسغ من بعدكم لهم الشراب ولا الطعام

كلا لقد رفضوكم واستبدلوا بكم وفرق ذات بينكم الحمام

والخلق كلهم كذلك فكل من قد مات ليس له على حي ذمام

وأما قوله ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ففي معناه قولان: أحدهما أن الاستثناء مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين» أي وإنا بكم لاحقون مؤمنين ـ «إن شاء الله»، يريد في حال إيمان لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن؛ ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] وقول يوسف ﷺ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]. والوجه الثاني أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها كالموت والكون في القبر، ولا بد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله عزّ وجلّ تعالى عن ذلك علام الغيوب.

وأما قوله: وددت أني رأيت إخواننا فقيل: يا رسول الله لسنا بإخوانك؟ قال: بلى أنتم أصحابي ـ وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. فظاهر هذا الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه وأصحابه الذين رأوه وصحبوه مؤمنين، وإخوانه الذين آمنوا به ـ ولم يروه ـ وقد جاء منصوصًا عنه ﷺ. والإخوان والإخوة هنا معناهما سواء، وقد قرئت: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] وبين إخوتكم وبين إخوانكم.

وقد روي عن الحسن البصري أنه قرأ بهذه الثلاث، قرأ: بين أخويكم وإخوتكم وإخوانكم قال أبو حاتم: والمعنى واحد؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّمَا

ﱡﭐﱠ ﴿ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾، وقوله: ﴿أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ﴾ [النور: ٦١]؛ إلا أن العامة أولعت بأن تقول: إخوتي في النسب وإخواني في الصداقة؛ وممن قرأ ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾: ثابت البناني وعاصم الجحدري وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن مسعود ويعقوب: إخوتكم وقراءة العامة أخويكم على اثنين في اللفظ.

وأما الأصحاب، فمن صحبك وصحبته وجائز أن يسمى الشيخ صاحبًا للتلميذ والتلميذ صاحبًا للشيخ؛ والصاحب القرين المماشي المصاحب؛ فهؤلاء كلهم أصحاب وصحابة.

حدّثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا ابن أبي رافع بمصر قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا حماد بن أسامة قال: حدثنا الأحوص بن حكيم عن ابن عون عن أبي إدريس الخولاني عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «أنتم أصحابي وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني». هذا إسناد ليس في واحد منهم مقال إلا الأحوص بن حكيم، فإن ابن معين وطائفة من أهل العلم بالحديث ضعفوه، وقالوا: عنده مناكير؛ وكان ابن عيينة يوثقه، ويثني عليه. وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي أجمعوا أنه ثقة، وسائر من في الإسناد أئمة.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى وإبراهيم بن المنذر قالا: حدثنا محمد بن معن الغفاري قال: حدثنا داود بن خالد بن دينار قال: مررت يومًا أنا ورجل من بني تيم يقال له يوسف أو أبو يوسف على ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن فقال له أبو يوسف: يا أبا عثمان إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: إن عندي حديثًا كثيرًا ولكن ربيعة بن الهدير أخبرني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثًا قط غير حديث واحد. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: لربيعة بن الهدير وما هو؟ قال: لي طلحة: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم وتدلينا منها فإذا قبور مجبنة؛ فقلنا: يا رسول الله، هذه قبور إخواننا؟ قال: «هذه قبور أصحابنا»؛ ثم مشينا حتى جئنا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ: «هذه قبور إخواننا».

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه أنه قال ﷺ في قبور الشهداء: «هذه قبور إخواننا» ومعلوم عنه أنه قال في الشهداء في عصره: «أنا شهيد عليهم».

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن محمد بن معن الغفاري، ورواه أيضًا علي بن عبد الله المديني عن محمد بن معن الغفاري.

ورواه أحمد بن حنبل عن علي بن المديني أخبرنا به عبد الله بن محمد بن يحيى

قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد لله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثني محمد بن معن الغفاري قال: حدثني داود بن خالد بن دينار ـ أنه مرّ هو ورجل يقال له أبو يوسف من بني تيم على ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن فقال له أبو يوسف: إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: أما إن عندي حديثًا كثيرًا ولكن ربيعة بن الهدير حدثني ـ وكان يلزم طلحة بن عبيد الله ـ أنه لم يسمع طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثًا قط غير حديث واحد، قال ربيعة بن عبد الرحمٰن: وما هو؟ قال: قال لي طلحة بن عبيد الله: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم قال: فتدلينا منها، فإذا قبور بمجبنة فقلنا: يا رسول الله قبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا»، ثم خرجنا وأتينا قبور الشهداء فقال رسول الله ﷺ: «هذه قبور إخواننا».

قال أبو عمر: حرة واقم هي الحرة التي كانت بها الوقيعة يوم الحرة بالمدينة، أوقعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية؛ وإياها عنى الشاعر بقوله:

فإن تقتلونا يوم حرة واقم ... فنحن على الإسلام أول من قتل

قال علي بن المديني: لا أحفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث.

قال أبو عمر: هذا حديث مدني حسن الإسناد محمد بن معن عندهم ثقة وداود بن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرح ولا ضعفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث، ولم ينكره أحد منهم.

حدّثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الله بن عمر إسحاق الجوهري قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن أبيه قال: قيل: يا رسول الله، أرأيت من آمن بك ولم يرك وصدقك ولم يرك؟ فقال ﷺ: «أولئك إخواننا، أولئك معنا، طوبى لهم، طوبى لهم».

ومن حديث ابن أبي أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا فقعد وجاء عمر فقال: يا عمر، إني أشتاق إلى إخواني، فقال عمر: ألسنا بإخوانك يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنكم أصحابي وإخواني قوم آمنوا بي ولم يروني».

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال: حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال: حدثنا موسى بن داود عن همام عن قتادة عن أيمن عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يراني وآمن بي».

ورواه أبو داود الطيالسي قال: حدثنا همام عن قتادة عن أيمن عن أبي أمامة

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبعًا لمن لم يراني وآمن بي».

وهذا الحديث في مسند أبي داود الطيالسي أخبرنا بجميعه أحمد بن سعيد بن بشر وأحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ـ إجازة ـ عن مسلمة بن قاسم عن جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني عن يونس بن حبيب بن عبد القاهر عن أبي داود. وذكر مسلم بن الحجاج قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أشد أمتي حبًا لي ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رآني بأهله وماله».

ومن مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فقال: «أتدرون أي الخلق أفضل إيمانًا؟» قلنا: الملائكة قال: «وحق لهم بل غيرهم»؛ قلنا: الأنبياء، قال: «حق لهم بل غيرهم»؛ قلنا: الشهداء: قال: «هم كذلك وحق لهم بل غيرهم»؛ ثم قال رسول الله ﷺ: «أفضل الخلق إيمانًا، قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني، يجدون ورقًا فيعملون بما فيه، هم أفضل الخلق إيمانًا».

وحدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال: حدثنا أبو يحيى زكرياء بن يحيى الساجي قال: حدثنا محمد بن المثنىٰ قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيمانًا»، قلنا: الملائكة ـ وذكر الحديث كما تقدم.

ذكر سنيد عن خلف بن خليفة عن عطاء بن السائب قال: قال: ابن عباس يومًا لأصحابه: أي الناس أعجب إيمانًا؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا تؤمن الملائكة والأمر فوقهم؟ قالوا: الأنبياء: قال: وكيف لا تؤمن الأنبياء والأمر ينزل عليهم غدوة وعشية؟ قالوا: فنحن؟ قال: كيف لا تؤمنون وأنتم ترون من رسول الله ﷺ ما ترون؟ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أعجب الناس إيمانًا قوم يأتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني، أولئك إخواني حقًا».

وكان سفيان بن عيينة يقول تفسير هذا الحديث وما كان مثله بين في كتاب الله وهو قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وروى مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون

الكوكب الدري في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل بينهم»؛ قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين[١]. وروى فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وقال محمد بن يحيى: كلاهما غير مرفوع.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة عن مرزوق بن نافع عن صالح بن جبير عن أبي جمعة قال: قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: «نعم، قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتابًا بين لوحين يؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني».

قال أبو عمر: أبو جمعة له صحبة، فاسمه حبيب بن سباع وقد ذكرناه بما ينبغي عن ذكره في كتاب الصحابة وصالح بن جبير من ثقات التابعين روى عنه قوم جلة، منهم أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك شيخ مالك ومرزوق بن نافع ومعاوية بن صالح هشام بن سعد ورجاء بن أبي سلمة وغيرهم؛ قال عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي: سألت يحيى بن معين عن صالح بن جبير: كيف هو؟ فقال: ثقة.

وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أمامكم أيامًا الفائز فيهن كالقابض على الجمر للعامل فيهم أجر خمسين رجلًا يعمل مثل عمله»؛ قيل: يا رسول الله منهم؟ قال: «بل منكم». وهذه اللفظة: بل منكم قد سكت عنها بعض رواة هذا الحديث فلم يذكرها.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن رجل من بني أسد عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشد أمتي حبًا لي قوم يأتون من بعدي يود أحدهم لو يعطي ماله وأهله ويراني».

قال أبو عمر: قد عارض قوم هذه الأحاديث بما جاء عنه ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». وهو حديث حسن المخرج جيد الإسناد وليس ذلك عندي بمعارض؛ لأن قوله ﷺ: «خير الناس قرني» ـ ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول، وقد جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين والأنصار جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان وأهل الكبائر الذين أقام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٣١).

عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم: «ما تقولون في الشارب والسارق والزاني»؟ وقال مواجهة لمن هو في قرنه: «لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصفه». وقال لخالد بن الوليد في عمار: «لا تسب من هو خير منك».

وقال عمر بن الخطاب في قوله عزّ وجلّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: من فعل مثل فعلهم كان مثلهم.

وقال ابن عباس في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بدرًا والحديبية. وهذا كله يشهد أن خير قرنه فضلًا أصحابه وأن قوله: «خير الناس قرني»، أنه لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص؛ وقد قيل في قول الله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ أنهم أمة محمد ﷺ ـ يعني الصالحين منهم، وأهل الفضل هم الشهداء على الناس يوم القيامة. قالوا: وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون لأنهم آمنوا حين كفر الناس، وصدقوه حين كذبه الناس، وعزروه ونصروه وآووه وواسوه بأموالهم وأنفسهم وقاتلوا غيرهم على كفرهم حتى أدخلوهم في الإسلام وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله: «خير الناس قرني» ـ إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم؛ وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق، والهرج والمعاصي والكبائر كانوا عند ذلك أيضًا غرباء وزكت أعمالهم في ذلك الزمن كما زكت أعمال أوائلهم ومما يشهد لهذا قوله ﷺ: ««إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء»[(١)]. ويشهد له أيضًا حديث أبي الخشني وقد تقدم ذكره، ويشهد له أيضًا قوله ﷺ: «أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره»[(٢)].

وقد ذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٨٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٠) والترمذي في سننه برقم (٢٨٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨) والترمذي في سننه برقم (٢٢٠٧).

قال أبو عمر: فما تلك بعبادة الله وإظهار دينه في ذلك الوقت أليس هو كالقابض على الجمر لصبره على الذل والفاقة وإقامة الدين والسنّة.

وروينا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي خلافة كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر: أن اكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم إن عملت بسيرة عمر، فإنها فضل من عمر لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر؛ قال: وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم، وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ﷺ: «خير الناس قرني»، بقوله ﷺ: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله»[١].

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد ويونس عن الحسن عن أبي بكرة أن رجلًا قال: يا رسول الله أي الناس خيرًا؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قال: فأيّ الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله».

وأما قوله ﷺ: «أمتي كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره»؟ فروي من حديث أنس وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ـ من وجوه حسان، منها ما رواه أبو داود الطيالسي بالإسناد المتقدم عنه قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبح قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره». وبه عن أبي داود الطيالسي قال: حدثنا عمران عن قتادة قال: حدثنا صاحب لنا عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «مثل أمتي كالمطر، لا يدرى أوله خير أم آخره»، وذكر أبو عيسى الترمذي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبح عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره».

حدّثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن يحيى الأبح ثقة.

قال أبو عمر: من قبله ومن بعده يستغنى عن ذكرهم لأنهم حجة عندهم في نقلهم.

وحدّثنا خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا أبو صالح أيوب بن سليمان وأبو عبد الله بن محمد بن عمر بن لبابة قالا: حدثنا أبو زيد

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٢٩).

عبد الرحمٰن بن إبراهيم قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن يزيد المقرىء عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمٰن بن زياد الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره». وقد روي هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ، رواه عنه هشام بن عبيد الله وهشام بن عبيد الله الرازي ـ هذا ثقة لا يختلفون في ذلك.

حدّثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا أبو النصر أحمد بن الحسن بن أحمد السجستاني بمصر قال: حدثنا أبو علي الرفاء بهراة وحدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا جعفر بن محمد بن إدريس القزويني، قالا: حدثنا محمد بن المغيرة السكري قال: حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس قال: رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره».

وذكر أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في مسند حديث مالك له فقال: حدثنا أبو علي حامد بن يحيى الهروي قال: حدثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان قال: حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره».

وروى ابن مسعود وابن عباس عن النبي ﷺ أنه لما عرضت الأمم عليه فرأى أمته سوادًا كثيرًا فرح فقيل له: بأن لك سوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفًا يدخلون الجنة لا حساب عليهم. فقال بعض أصحابه لبعض: من ترون هؤلاء؟ فقالوا: ما نراهم إلا قوم ولدوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئًا وعملوا بالإسلام حتى ماتوا عليه؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «بل هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون». فقال عكاشة: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ـ وذكر تمام الخبر[١]. وهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمن الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من أهله ويكثر الفسق والهرج ويذل المؤمن ويعز الفاجر ويعود الدين غريبًا كما بدأ، ويكون القائم فيه بدينه كالقابض على الجمر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٤١٠، ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٠).

فيستوي حينئذ أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية والله أعلم ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتي فضله من يشاء.

وأما قوله: وأنا فرطكم على الحوض فالفرط والمتفارط: هو الماشي المتقدم أما القوم إلى الماء. وهذا قول أبي عبيدة وغيره، وقال ابن وهب: أنا فرطكم: يقول: أنا أمامكم وأنتم ورائي تتبعوني. واستشهد أبو عبيدة وغيره على قوله: الفارط المتقدم إلى الماء بقول الشاعر:

فأثار فارطهم غطاطًا جثمًا أصواته كتراطن الفرس

قال: وقال القطامي:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فراط لوارد

وقال لبيد:

فوردنا قبل الفراط القطا إن من وري تغليس النهل

وقال آخر:

ومنهل وردته التقاطا لم ألق إذ وردته فراطا

إلا القطا أوابدا غطاطا

وقال ابن هرمة:

ذهب الذين أحبهم فرطا وبقيت كالمغمور في خلف

الفارط: السائر إلى الماء أي أغلس ومشى بليل والنهل: الشربة الأولى. وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم: لولا أنه وعد صادق وأن الماضي فرط للباقي. وقال له أيضًا: الحق بفرطنا: عثمان بن مظعون.

قال الخليل: القطاط طير يشبه القط والأوابد الطير التي لا تبرح شتاء ولا صيفًا من بلدانها. والقواطع: التي تقطع من بلد إلى بلد في زمن بعد زمن[1].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا فرطكم على الحوض» ـ جماعة من أصحابه منهم ابن مسعود وجابر بن سمرة والصنابح بن الأعسر وجندب وسهل بن سعد وغيرهم، وقد ذكرنا أحاديث الحوض في باب خبيب من هذا الكتاب وأما قوله: «فليذادن»، فمعناه: ليبعدن وليطردن.

قال زهير:

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وقال الراجز:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٧).

يـــا خـــوي نـــهـــنـــهـــا وذودًا إنـــي أرى حـــوضـــكـــمـــا مـــورودًا

وأما رواية يحيى: فلا يذادان ـ على النهي، فقيل: إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف؛ وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه: أي لا يفعل أحد فعلًا يطرد به عن حوضي ومما يشبه رواية يحيى هذه ويشهد لها: ما حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض من ورد على شرب ومن شرب لم يظمأ أبدًا؛ ألا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم». وهذا في معنى رواية يحيى.

وقد ذكر البخاري وغيره حديث سهل بن سعد هذا فقال: وليردن على الحوض قوم أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم.

أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن ويونس بن عبد الله بن مغيث قالا: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وودت أني رأيت إخواننا»، قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي ـ وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض»؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله»؟ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض؛ فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقًا، فسحقًا».

وأما قوله: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من الوضوء»، ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين والرجلين، لأن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث، إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلا، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفًا دائمًا ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا

يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء؛ كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع والموهوبة بغير صداق والوصال وغير ذلك؛ فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: أجد أمته كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي. قال: تلك أمة أحمد ـ في حديث فيه طول.

وحدّثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا محمد بن العباس بن أسلم حدثنا ابن أبي ناجية حدثني زياد بن يونس عن مسلمة بن علي عن إسماعيل عن رافع عن سالم بن عبد الله بن عمر سمعه يحدث عن كعب أنه سمع رجلًا يحدث أنه رأى في المنام أن الناس جمعوا للحساب، ثم دعي الأنبياء مع كل نبي أمته وأنه رأى لكل نبي نورين يمشي بينهما ولمن اتبعه من أمته نورًا واحدًا يمشي به؛ حتى دعي محمد ﷺ فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله يراه كل من نظر إليه وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء؛ فقال كعب ـ وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدثك بهذا الحديث وما أعلمك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشده كعب بالله الذي لا إله إلا هو: لقد رأيت ما تقول منامًا؟ فقال: نعم والله، لقد رأيت ذلك، فقال كعب: والذي نفسي بيده أو قال: والذي بعث محمدًا بالحق إن هذه لصفة أحمد وأمته وصفة الأنبياء في كتاب الله، لكان ما قرأته من التوراة وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون، والله أعلم. وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

وأما قوله ﷺ: إذا توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» ـ فحديث ضعيف، لا يجيء من وجه صحيح ولا يحتج بمثله، فكيف أن يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة من أحاديث الأئمة؛ وحديث: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، فإنما يدور على زيد بن الحواري العمي: والد عبد الرحيم بن زيد وهو انفرد به، وهو ضعيف ليس بثقة ولا ممن يحتج به؛ وقد اختلف عليه فيه أيضًا، فرواه عبد الله بن عرابة عن زيد بن الحواري العمي عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ.

ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ـ وهو حديث لا أصل له وعبد الرحيم وأبوه زيد متروكان والحديث حدثناه محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن عبد الله بن عمرو الفربي قالا: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال: حدثنا عبد الله بن عرابة عن زيد بن حواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمرو عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ توضأ فتوضأ مرة مرة ثم قال: هذا وظيفة الوضوء

الذي لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي.

وحدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: هذا الفضل من الوضوء ويضعف الله الأجر لصاحبه مرتين؛ ثم توصأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ووضوء الأنبياء من قبلي؛ ومن قال بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب. هذا كله منكر في الإسناد والمتن وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ مرة مرة. رواه ابن عباس وغيره من حديث الثقات وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابغة أجزأه وكيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ مرة مرة فيرغب نفسه عن الفضل الذي قد ندب إليه غيره؟ أو كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ مرة أو مرتين ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم ﷺ وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفًا، وليس يشتغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه. وقد أجمعوا على تركهما.

وأما قوله في هذا الحديث: من قال بعد فراغه ـ يعني من وضوئه: أشهد أن لا إلٰه إلا الله ـ إلى آخر الحديث، فروي بأسانيد صالحة وإن كانت معلولة من حديث عمر، وحديث عقبة بن عامر، وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف، والله المستعان.

وحدّثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يردون علي غرا محجلين من الوضوء سيما أمتي، ليس لأحد غيرها.

روى الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو قال: أخبرني يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ قال: «أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء».

حدّثنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد وسعيد بن نصر قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا نعيم بن حماد قال:

حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمٰن بن جبير سمع أبا ذر وأبا الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه فأنظر بين يدي، فأعرف أمتي من بين الأمم وأنظر عن يميني، فأعرف أمتي من بين الأمم؛ وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم وأنظر من خلفي فأعرف أمتي». فقال رجل يا رسول الله: وكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى أمتك؟ قال: «غر محجلون من آثار الوضوء، ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم»[٣] ـ وذكر تمام الحديث.

قال ابن المبارك: وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلي قال: سمعت رجلًا يحدث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير سمع أبا هريرة يقول: الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء.

حدّثنا إبراهيم بن شاكر رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله أنهم قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غر محجلون بلق من آثار الوضوء»، فهذه الآثار كلها تشهد لما قلنا، وبالله توفيقنا.

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: فسحقًا فمعناه: فبعدًا، والسحق والبعد والإسحاق والإبعاد سواء بمعنى واحد؛ وكذلك النأي والبعد لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سحقًا وبعدًا ـ هكذا إنما تجيء بمعنى الدعاء على الإنسان، كما يقال: أبعده الله وقاتله الله وسحقه الله ومحقه وأسحقه أيضًا؛ ومن هذا قول الله عزّ وجلّ: ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] يعني: بعيد وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، والله أعلم. وأشدهم طردًا من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم مثل الخوارج ـ على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على أصناف أهوائها فهؤلاء كلهم يبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق وقتل أهله وإذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر، ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان؛ وقد قال ابن القاسم، رحمه الله: قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء وكان يقال: تمام الإخلاص: تجنب المعاصي.

حديث تاسع للعلاء بن عبد الرحمٰن

ـ مالك عن العلاء بن عبد الرّحمٰن عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حقّ امرىء مسلم بيمينه، حرّم الله عليه الجنّة، وأوجب له النّار»، قالوا: فإنّ كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبًا من أراك» ـ قال ذلك ثلاث مرّات[1].

قال أبو عمر: قد ذكرنا بني كعب بن مالك في باب ابن شهاب، وأبو أمامة هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي، إنما هو أبو أمامة الحارثي الأنصاري أحد بني حارثة قيل: اسمه إياس بن ثعلبة بن سهيل، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس ـ وهي يمين الصبر التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر، لأن كل ما أوعد الله عليه بالنار أو رسوله ﷺ فهو من الكبائر؛ وفي معنى هذا الحديث نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وروي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود رواه الأعمش وعاصم بن أبي النجود وعبد الملك بن أعين وجامع بن شداد عن أبي وائل. عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان. فقال الأشعث بن قيس: في نزلت هذه الآية كانت بيني وبين رجل خصومة وبعضهم قال فيه: وبين رجل يهودي خصومة في أرض فقال رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قلت: لا، قال: «فيحلف صاحبك؟» فقلت: إذن يذهب بمالي، فنزلت هذه الآية.

وروى أبو الأحوص وأبو البختري عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر متعمدًا فيها الإثم ليقتطع بها مالًا بغير حق، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان».

وروى الشعبي عن الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ مثله وروى وائل بن حجر

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، حديث رقم (١١).

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧) والنسائي في سننه برقم (٥٤٣٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٢٤) وأحمد في المسند (٥/ ٢٦٠) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١١٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٣٩١).

عن النبي ﷺ مثله بمعناه وروى عدي بن عمير بن فروة عن النبي ﷺ مثله وروى وائل بن حجر عن النبي ﷺ مثله وروى معقل بن يسار عن النبي ﷺ مثله.

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ: «من حلف على يمين مصبورة كاذبًا، فليتبوأ مقعده من النار» وروى جابر وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عتيك عن النبي ﷺ معناه وأما حديث أبي أمامة هذا، فيروى من وجوه من حديث العلاء وغيره.

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرىء مسلم بغير حقه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار». فقلت: يا رسول الله: وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن قضيبًا من أراك».

وحدّثنا خلف بن جعفر قال: حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بدمشق قال: حدثنا علي بن محمد بن كأس ـ إملاء قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكرياء الأودي قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي أن أخاه عبد الله بن كعب أخبره أنه سمع أبا أمامة الحارثي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتطع رجل مال امرىء مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»، قيل: يا رسول الله وإن كان شيئًا يسيرًا، قال: «وإن كان سواكًا من أراك».

كذا وقع في كتاب الشيخ خلف بن جعفر: محمد بن كعب القرظي ومن قال: القرظي، فقد أخطأ، وإنما هو ابن كعب بن مالك الأنصاري.

وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه الكتاب الكبير قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير مولى لبني مخزوم من أهل المدينة قال: حدثني محمد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله بن كعب أن أبا أمامة الحارثي حدثه أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يقتطع حق امرىء مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار». قالوا: يا رسول الله ـ وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان سواكًا من أراك».

قال: وحدثنا علي قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي ـ وكان ثقة ثبتًا عن عكرمة بن عمار أنه حدثهم قال: حدثني طارق بن عبد الرحمٰن قال: سمعت عبد الله بن كعب بن مالك ـ وأبوه كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تخلفوا قال: حدثني أبو أمامة ـ وهو مسند ظهره إلى هذه السارية سارية من سواري مسجد

الرسول، قال: كنت أنا وأبوك كعب بن مالك وأخوك محمد بن كعب يقتطعه قعودًا عند هذه السارية، ونحن نذكر الرجل يحلف على مال الآخر كاذبًا يقتطعه بيمينه، فبينما نحن نتذاكر ذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد فقال: «ما كنتم تذكرون؟» قالوا: يا نبي الله، كنا نذكر الرجل يحلف على مال الآخر، فيقتطعه بيمينه كاذبًا، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أيما رجل حلف كاذبًا ـ يعني على مال ـ فاقتطعه بيمينه، فقد برئت منه الجنة، ووجبت له النار».

قال: حدثنا علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عن أبي أمامة أحد بني حارثة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتطع رجل مال أخيه المسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، فأوجب له النار»، فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «وإن كان سواكًا من أراك» ورواه ابن عيينة عن محمد بن إسحاق فخلط في إسناده.

وأما قول الوليد بن كثير فيه: محمد بن كعب، فخطأ، وإنما هو معبد ابن كعب؛ فهذه الأثار كلها تدل على أن هذه اليمين من الكبائر.

وقد روي عن النبي ﷺ ذلك نصًا على ما قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب. وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بها مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد، والله أعلم.

وقد تسمى غموسًا على القرب، وليست عندهم كذلك وإنما هي كذبة. ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار. وكان الشافعي وأصحابه ومعمر بن راشد والأوزاعي وطائفة يرون فيها الكفارة.

وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها وبه قال جمهور فقهاء الأمصار؛ وكان الشافعي والأوزاعي ومعمر وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون: إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حنثه، فإن اقتطع بها مال مسلم، فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه، ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك.

وقال غيرهم من الفقهاء منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة: لا كفارة في ذلك؛ وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتوب إلى الله، ويستغفره، وهو فيه بالخيار ـ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ وأما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمدًا متعمدًا للكذب، وهذا لا يكون إلا في الماضي أبدًا. وأما المستقبل في من الأفعال فلا، وسنذكر وجوه الأيمان التي تكفر والتي لا تكفر ومعانيها في باب سهيل من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب، ما روى حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أبي العالية رفيع بن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له ـ اليمين الغموس: أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبًا ليقتطعه.

وروى يونس عن الحسن أنه تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ ـ إلى آخر الآية فقال: هو الذي يحلف ليقتطع مال أخيه: حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المسور وبكير بن الحسن قالا: حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان قال: سمعت ميمون بن مهران يقول: من حلف على يمين كاذبة وهو يعلم أنه كاذب حين حلف عليها فهو منافق.

وروى معمر عن الزهري عن ابن المسيب في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ قال: هي اليمين الفاجرة، قال: واليمين الفاجرة من الكبائر ثم تلا هذه الآية.

وروى الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه عن سعيد بن المسيب أن اليمين الفاجرة من الكبائر ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

وقد روى ابن عيينة وغيره عن العلاء حديثًا يدخل في هذا الباب.

حدّثناه محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهني عن أبيه عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب».

حديث عاشر للعلاء بن عبد الرحمٰن

أسنده عنه جماعة وهو في الموطأ من قول العلاء، وكان مالك يشك في رفعه ومثله لا يكون رأيًا، وهو محفوظ مسند.

ـ مالك عن العلاء بن عبد الرّحمٰن أنّه سمعه يقول: ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدًا بعفو إلّا عزًّا، وما تواضع عبد إلّا رفعه الله. قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النّبيّ ﷺ أم لا[1].

(١) هو في الموطأ، كتاب الصدقة/ باب ما جاء في التعفف عن المسألة، حديث رقم (١٢). وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٨) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٣٨) والبيهقي في سننه (٤/ ١٨٧).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك منهم: ابن وهب وابن القاسم والقعنبي ومعن بن عيسى وغيرهم وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. رواه عنه جماعة ـ هكذا ومثله لا يقال من جهة الرأي، فلذلك كله ذكرناه، وبالله التوفيق.

حدّثنا يونس بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا ولا تواضع عبد لله إلا رفعه الله. وما نقصت صدقة من مال».

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمد البغدادي قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا أبو الربيع.

وحدّثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن عاصم بن علي قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

وحدّثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال: حدثنا محمد بن عامر قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال ـ فذكره.

وحدّثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن علي قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال: حدثنا علي بن عيد الحميد بن سليمان أبو الحسن الغضائري ـ سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي قال: حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق قال: حدثنا القاضي عمي إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع لله أحد إلا رفعه الله».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال قط، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزًا، ولا تواضع رجل إلا رفعه الله»، وبالله التوفيق.



٧١ ـ عطاء الخراساني أبو عثمان

وهو عطاء بن أبي مسلم، قيل عطاء بن عبد الله، وقيل عطاء بن ميسرة ـ مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل مولى لهذيل، والأول أكثر وأشهر: أنه مولى المهلب بن أبي صفرة؛ أصله من مدينة بلخ من خراسان، وسكن الشام وهو يعد في الشاميين؛ وكان فاضلًا عالمًا بالقرآن عاملًا، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، ومعمر، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم.

ولد سنة خمسين من التاريخ، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة، ذكر ذلك ضمرة وغيره عن عثمان بن عطاء. وذكر البخاري عن عبد الله بن عثمان بن عطاء أنه سأله فقال: نحن من أهل بلخ؛ قال: وعطاء مولى المهلب بن أبي صفرة، ذكر ذلك في التاريخ الكبير، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء له، وذكر حكاية أيوب عن القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عطاء الخراساني حدث عنك أن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بعتق رقبة، أو بكفارة الظهار؟ فقال سعيد: كذب ما حدثته، إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: تصدق، تصدق.

فأدخله البخاري في كتاب الضعفاء له من أجل هذه الحكاية، وليس القاسم بن عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته ـ مثل عطاء الخراساني؛ وعطاء الخراساني أحد العلماء الفضلاء، وربما كان في حفظه شيء؛ وله أخبار طيبة عجيبة في فضائله ـ ليس هذا موضع ذكرها، منها ما أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ؛ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كان عطاء الخراساني يتكلم إذا صلى بكلمات، فغاب يومًا، فتكلم المؤذن فقال رجاء بن حيوة: اسكت، إنا نكره أن نسمع الخبر إلا من أهله.

وحدّثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنا نجلس إلى عطاء الخراساني فكان يدعو بدعوات فغاب فتكلم رجل من المؤذنين، قال فأنكر رجاء بن حيوة صوته فقال: من هذا؟ فقال: أنا يا أبا المقدام، فقال: اسكت، فإنا نكره أن نسمع الخبر إلا من أهله. وقال يحيى بن معين: روى مالك عن عطاء الخراساني، وعطاء ثقة، قد رأى ابن عمر وسمع منه. لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث، أحدها مسند، والاثنان مرسلان.

حديث أول لعطاء الخراساني

ـ مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراسانيّ أنّه قال: حدّثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنّه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملًا، فأخذ بجبهتي ثمّ قال: «احلق هذا الشّعر، وصم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين». وقد كان رسول الله ﷺ علم أنّه ليس عندي ما أنسك به[(١)].

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون: إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهذا بعيد، لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ، وأظن القائل بأنه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي، وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة، ظن أنه هو ـ والله أعلم.

وقد روىٰ هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة[(٢)] ـ جماعة، منهم: الشعبي، وأبو قلابة، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، وغيرهم؛ وكلهم قال فيه: انسك بشاة أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم.

وقد ذكرنا كثيرًا من ألفاظ المحدثين في هذا الحديث، والحكم في ذلك عند العلماء في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا؛ وقال في هذا الحديث بعضهم عن داود، عن الشعبي: أمعك دم؟ قال: لا، وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عتيبة: فحلقت رأسي ونسكت. وهذا متعارض، وأصح ما فيه التخيير في النسك، والإطعام، والصيام.

وقد روى هذ الحديث عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطاء الخراساني، فهو كوفي، لا يبعد أن يلقاه عطاء، وهو أشبه ـ عندي ـ والله أعلم.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب فدية من حلق قبل أن ينحر، حديث رقم (٢٣٩).
أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠١) وأبو داود في سننه برقم (١٨٥٦، ١٨٥٧) والترمذي في سننه برقم (٩٥٢) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤١) والبيهقي في سننه (٥/ ١٨٥).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب كفارة من أفطر في رمضان، حديث رقم (٢٩).
وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٩٨) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٩٥) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٢٧).

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا، ما عندك شاة؟» قال: قلت: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾. فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام؛ قال: فنزلت هذه الآية فيّ ـ خاصة، وهي لكم عامة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت في هذا المسجد إلى كعب بن عجرة، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾، فقال كعب: فيّ نزلت، وكان فيّ أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ فالصوم: ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسك شاة.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: كنا في المسجد جلوسًا، فجلس إلينا كعب بن عجرة، فقال: فيّ أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾. قال: قلت: كيف كان شأنك؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى تقع في حاجبي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما كنت أرى بلغ منك هذا! ادع الحلاق» فدعا الحلاق، فحلق رأسي؛ قال: «هل تجد من نسيكة؟» قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع»، فنزلت في خاصة وللناس عامة.

قال أبو عمر: أما الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني بالكوفة هذا الحديث، فيمكن أن يكون ابن أبي ليلى، وممكن أن يكون عبد الله بن معقل الكوفي، ولا يبعد أن يلقاه عطاء ـ وهو الأشبه ـ عندي والله أعلم. وقد مضى القول

في معنى هذا الحديث ممهدًا مبسوطًا في باب حميد بن قيس من هذا الكتاب والحمد لله، وبه التوفيق.

حديث ثان لعطاء الخراساني

ـ مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانيّ، عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: جاء أعرابيّ إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد! فقال له رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قال: أصبت أهلي ـ وأنا صائم في رمضان! فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبةً؟» فقال: لا، فقال: «هل تستطيع أن تهدي بدنةً؟» فقال: لا، قال: «فاجلس»، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدّق به» فقال: ما أحد أحوج منيّ، فقال: «كله وصم يومًا مكان ما أصبت»[1].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا، وقد روي معناه متصلًا من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، إلا أن قوله في هذا الحديث: «هل تستطيع أن تهدي بدنة» غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح؛ ولا مدخل للبدن أيضًا في كفارة الواطىء في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث.

وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث، فمحفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة من راوية الثقات الأثبات ـ والحمد لله.

وقد روى القاسم بن عاصم البصري ـ ويقال فيه التميمي، ويقال: الكلبي ـ وليس بشيء؛ ويمكن أن يكون كليبًا، فكليب في تميم، وكلب في قضاعة ـ وأين قضاعة من تميم؟ فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن المسيب أنه كذب عطاء الخراساني في حديثه هذا، وعطاء الخراساني ـ عندي ـ فوق القاسم بن عاصم في الشهرة، يحمل العلم والفضل، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر ممن يجرح به عطاء ويدفع ما رواه. وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك: فروى سعيد بن

(١) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في المهاجرة، حديث رقم (١٦).
وإسناده ضعيف لإعضاله، لكن قوله ﷺ «تهادوا تحابوا» ثبت عن النبي ﷺ كما أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٩٤) والبيهقي في سننه (٦/ ١٦٩) والدولابي في الكنى (١/ ١٥٠) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء برقم (١٦٠١).

منصور عن إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني؟ قال: ما هو؟ قلت: في الذي وقع على امرأته في رمضان ـ فذكر الحديث هكذا، قال فيه حدثنا عنك عطاء الخراساني.

وروى أبو صالح، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحرث، عن أيوب السختياني، عن القاسم ـ أنه قال لسعيد بن المسيب ـ إن عطاء بن أبي رباح حدثني، أن عطاء الخراساني حدث عنك في الرجل الذي أتى رسول الله ﷺ وقد أفطر في رمضان أنه أمره بعتق رقبة، فقال لا أجدها؛ فقال: فاهد جزورًا، قال: لا أجدها؛ قال: فتصدق بعشرين صاعًا من تمر، قال: سعيد كذب الخراساني، إنما قلت: تصدق، تصدق. ففي هذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدثه عنك، وفي الرواية الأولى أن القاسم هذا قال لسعيد: ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني؟ وهذا اضطراب وباطل.

وروىٰ حماد بن زيد هذا الخبر عن أيوب قال: حدثني القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدثني عنك ـ أن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار، فقال: كذب، ما حدثته إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: تصدق تصدق. فهذه مثل رواية خالد الحذاء.

وأما قول حماد بن زيد في حديثه هذا إن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار، فإن الرواية الثابتة، عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار.

هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، والليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، عن ابن شهاب ـ بإسناده على ترتيب كفارة الظهار ورواه مالك، وأبو أويس، وابن جريج، عن ابن شهاب بإسناده المذكور على التخيير، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن أرطأة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله! فقال له رسول الله ﷺ: ما لك؟ قال: قد وقع على امرأته في رمضان! قال: أعتق رقبة قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين.

قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينًا. قال: لا أجد، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعًا من تمر، فقال: خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينًا. قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا! قال: كله أنت وعيالك». وهكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهري على هذا الترتيب.

وقال فيه معمر: قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلًا فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكفير؛ وقد ذكرنا ما للفقهاء في تأويل أمر رسول الله ﷺ إياه بأكل ذلك العرق من التمر هو وعياله، وفي وجوب الكفارة عليه إذا أيسر ـ في باب ابن شهاب ـ بما يغني عن ذكره ههنا.

وأما ذكر البدنة في هذا الحديث، فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وفيها اضطراب؛ ولا أعلم أحدًا كان يفتي بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه قال: إذا لم يجد المجامع في رمضان ـ يعني عامدًا غير معذور ـ رقبة، أهدى بدنة إلى مكة. وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا موسى بن معاوية الصمادحي، قال: حدثنا جرير، عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وقعت على أهلي في رمضان، قال: بئسما صنعت، أعتق رقبة. قال: لا أجدها، قال: انحر بدنة، قال: لا أجدها، قال: اذهب فتصدق بعشرين صاعًا، أو أحد وعشرين صاعًا من تمر، قال: لا أجد، قال: فجئني أتصدق عنك. قال: ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني، قال: اذهب فكله أنت وأهلك».

ففي هذا الحديث أنه قال: انحر بدنة ـ إذ قال: لا أجد رقبة. وهكذا رواية عطاء.

وذكر البخاري في التاريخ قال: حدثنا ابن شريك، قال: حدثني أبي عن ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أعتق رقبة، ثم قال: انحر بدنة.

قال البخاري: ولا يتابع عليه. قال البخاري: وقال عارم عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مثله.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يومًا في رمضان بكفارة الظهار.

وحدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم قال: حدثنا البرتي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الخلال، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان، قال سمعت سعيد بن بشير يقول عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله ﷺ سلمان بن صخر ـ أحد بني بياضة، فقال له النبي ﷺ: تصدق.

قال أبو عمر: أظن هذا وهمًا، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان ـ والله أعلم.

حديث ثالث لعطاء الخراساني

ـ مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغلّ، وتهادوا تحابّوا وتذهب الشّحناء»[1] وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حماد، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»[2].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن نمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره حرفًا بحرف.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال: حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمٰن القرمطي، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عمر بن حمزة، حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن أبي العلاء بن الشخير، عن البراء بن عازب، قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فقلت يا رسول الله،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٠٣) وأحمد في المسند (٤/٢٨٩، ٣٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٩٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٠٢).

إن كنت لأحسب أن المصافحة للأعاجم، فقال: «نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة، إلا ألقيت ذنوبهما بينهما».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، حدثنا عمر بن عامر أبو حفص، قالا: حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال إسماعيل بن عيسى، عن عمر بن الخطاب، وقال عمر بن عامر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان، فتصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة، تسعون منها للذي بدأ بالمصافحة، وعشر للذي صوفح، وكان أحبهما إلى الله أحسنهما بشرًا بصاحبه».

وحدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا عامر بن محمد، حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك الأسلمي، حدثنا سفيان ابن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، والوليد بن رباح، أن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ، إذا التقى الأخوان في الإسلام، فأخذ أحدهما بيد أخيه، تحاتت خطاياهما بينهما كتحات ورق الشجر عنها».

قال أبو عمر: حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقوي.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم العنبري، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما».

حدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن فطر الفروجردي حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، حدثنا أحمد بن الحسن بن خداش، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هاشم، أخبرنا منصور، عن رفيع بن لوط، عن البراء، عن النبي ﷺ: قال: إن المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فصافحه وهو صادق، لم يبق بينهما ذنب إلا سقط.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة بن عبد الله السدوسي، عن أنس بن مالك، قال: قلنا: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا! قال: لا، فقلنا:

فيعانق بعضنا بعضًا؟ قال: «لا»، قلنا: فيصافح بعضنا بعضًا، قال: «نعم».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم أهل اليمن ـ وهم أول من جاء بالمصافحة[(١)].

ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ: قال: يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبًا، فقدم علينا الأشعريون ـ فيهم أبو موسى، فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام[(٢)].

حدّثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عباس يصلي في الحجر، فجاءه رجل فقام إلى جنبه، ثم مد الرجل يده، فالتفت ابن عباس ـ فبسط يده يصافحه، فرأيته يغمز يده ـ وهو في الصلاة ـ فعرفت أن ذلك من مودته إياه، ثم مضى في صلاته.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو علي الحسن بن علي بن شعيب المعمري، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو هلال الراسبي، قال: حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك. قال المعمري، وحدثنا محمد ابن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك أنهم قالوا: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض ـ إذا التقينا؟ قال: لا، قال: فيلتزم بعضنا بعضًا؟ قال: لا، ولكن تصافحوا.

وقال حماد في حديثه: قالوا: فيصافح بعضنا بعضًا؟ قال: تصافحوا وذكره سنيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حنظلة السدوسي، عن أنس، قال: قيل يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض إذا لقي الرجل أخاه؟ قال: لا، قيل: أفيلتزمه ويقبله؛ قال: لا، قيل: أفيصافحه ويأخذ بيده؟ قال: نعم.

وذكر سنيد قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة ـ أنهما قالا: من تمام التحية المصافحة.

قال: وحدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن ـ أنه سئل عن المصافحة، فقال: تزيد في المودة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٥، ٢٢٣).

وقد روي في الالتزام حديث أبي ذر بإسناد ليس بالقوي، قال أبو ذر: ما لقيت رسول الله ﷺ: إلا صافحني، وأتيته يومًا ـ وهو على سرير له ـ فالتزمني، فكانت أجود وأجود[١].

قال أبو عمر: روى ابن وهب وغيره عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سحنون وغيره من أصحابنا. وقد روي عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ؛ وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف، وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيرًا منها في مواضع من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وأما الهدية، فقوله ﷺ: تهادوا تحابوا، يتصل من حديث أبي هريرة من رواية أهل مصر:

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، قال: حدثنا ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا»[٢].

وحدّثنا عبد الرحمٰن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ: قال: «تهادوا بينكم، فإن الهدية تذهب السخيمة» قال ابن وهب: سألت يونس عن السخيمة ما هي؟ فقال: الغل.

قال أبو عمر: هذا الحديث وصله عثمان الوضاحي، عن الزهري، حدث به ابن صاعد، قال: حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا عثمان بن عبد الرحمٰن، حدثني الزهري، عن عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: قال: نعم العون الهدية على طلب الحاجة. وبإسناده قال النبي ﷺ: «تهادوا، فإن الهدية تذهب السخيمة، قيل: وما السخيمة؟ قال: الحنة تكون في الصدر».

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن بحير، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن معاوية بن الحكم ـ أنه قال: سمعت

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ يقول: «تهادوا، فإنه يضاعف الود ويذهب بغوائل الصدر».

قال أبو الحسن: تفرد به ابن بحير، عن أبيه، عن مالك ـ ولم يكن بالرضى، ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري.

وحدّثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة البغدادي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل المعافري، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا».

قال أبو عمر: كان رسول الله ﷺ: يقبل الهدية، وندب أمته إليها ـ وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ. ومن فضل الهدية مع اتباع السنة ـ أنها تورث المودة، وتذهب العداوة ـ على ما جاء في حديث مالك وغيره ـ مما في معناه: حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا أبو معشر، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدور، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

ولقد أحسن القائل:

هدايا الناس بعضهم لبعض   تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا   وتكسوهم إذا حضروا جمالا

وقال غيره:

إن الهدايا لها حظ إذا وردت   أحظى من الابن عند الوالد الحدب

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي بمصر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «المعروف كله صدقة»[1].

وروي عن النبي ﷺ: «كل معروف صدقة»[2] ـ من حديث جابر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٤٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٢١) والترمذي في سننه برقم (١٩٧٠) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٤٢).

وفي حديث ابن مسعود وابن عمر: كل معروف صنعته إلى غني أو فقير، فهو صدقة.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا أبو يونس المديني، حدثني هارون بن يحيى الحاطبي، حدثني عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما تكون الصنيعة إلى ذي دين أو ذي حسب، وجهاد الضعيف الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، والتودد نصف الدين، وما عال امرؤ على اقتصاد، واستنزلوا الرزق بالصدقة، أبىٰ الله أن يرزق عباده المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون».

وحدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبي ببيت المقدس، حدثنا أحمد بن داود الحراني، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: اجتمع علي بن أبي طالب، وأبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، فتماروا في أشياء، فقال لهم علي بن أبي طالب انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ نسأله، فلما وقفوا على النبي ـ عليه السلام ـ قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك، قال: إن شئتم سألتموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له؛ قالوا: أخبرنا يا رسول الله، قال: جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تكون؟ ولا ينبغي أن تكون الصنيعة إلا لذي حسب أو دين، وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله علىٰ العبد، الله يجلبه عليه فاستنزلوه بالصدقة؛ وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف، وجهاد الضعيف الحج والعمرة؛ وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها؛ وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي، وكيف يأتي؟ أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب.

قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر ـ عندهم ـ عن مالك ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه. آخر باب العين، والحمد لله رب العالمين.

* * *



٧٢ ــ قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع

مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أحد بني سعد بن ليث، وهو مدني ثقة، روى عنه مالك وغيره، لمالك عنه حديث واحد.

ـ مالك عن قطن بن عويمر بن الأجدع أنّ يحنّس مولى الزّبير بن العوّام أخبره أنّه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلّم عليه فقالت: إنّي أردت الخروج يا أبا عبد الرّحمٰن، اشتدّ علينا الزّمان، فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لكع، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على لأوائها وشدّتها أحد إلّا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة»[١].

هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك فقال فيه: عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة.

ورواه ابن القاسم، عن مالك، عن قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع ـ أن يحنس، والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه، وكذلك نسبه ابن البرقي، وقال فيه القعنبي: عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير. ورواية القعنبي تشهد لصحة ما روى يحيى ومن تابعه ـ والله أعلم.

وكذلك قال أبو مصعب عن مالك، عن قطن بن وهب أن يحنس:

حدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا محمد بن رزيق بن جامع، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير، أخبره أنه كان جالسًا مع عبد الله بن عمر في الفتنة ـ فذكر الحديث.

وكذلك حدثنا خلف بن قاسم أيضًا، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في سكن المدينة والخروج منها، حديث رقم (٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧٧) والترمذي في سننه برقم (٣٩١٨) وأحمد في المسند (٢/ ١١٣، ١١٩، ١٣٣).

أبي الموت، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي البصري أبو عبد الله، حدثنا مالك بن أنس، عن قطن بن وهب، عن يحنس مولى الزبير أنه أخبره عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصير على لأوائها ـ يعني المدينة ـ وشدتها ـ أحد إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة».

قال أبو عمر: قوله على لأوائها وشدتها ـ يعني المدينة، والشدة: الجوع، واللأواء تعذر المكسب وسوء الحال.

وأما قوله: لكع، فإنه أراد ضعيفة الرأي، وأصل هذه اللفظة: الخسة والدناءة والضعف، ويقال للرجل: لكع، وللمرأة أيضًا: لكع، وقد يقال للمرأة لكاع مبني على الكسر مثل حذام وقطام.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع بن لكع»(١).

وفي هذا الحديث فضل المدينة، وفضلها غير مجهول، ومخرج حديث ابن عمر هذا يعم الأوقات كلها وقد قيل إن ذلك إنما ورد فيمن صبر على لأوائها وشدتها ذلك الوقت مع رسول الله ﷺ بدليل خروج الصحابة عنها بعده، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

وقد أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم؛ وحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال: حدثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا موسى بن أبي عيسى أنه سمع أبا عبد الله القراظ يقول: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما جبار أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، ولا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة»(٢). والقول في هذا الحديث كالقول في حديث قطن بن وهب، وقد تقدم فضل المدينة في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقد روىٰ أبو معشر المدني عن عبد السلام بن محمد بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: المدينة مهاجري ومضجعي من الأرض، وحق على أمتي أن يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكبائر، فمن لم يفعل

---

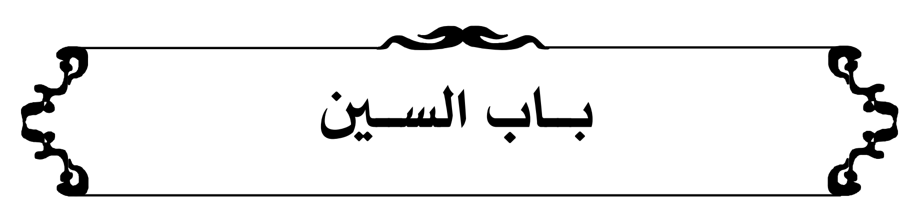
(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٨٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣١١٤).

سقاه الله من طينة الخبال: عصارة أهل النار. وهذا إسناد فيه لين وضعف ليس مما يحتج به، والفضائل يتسامح فيها قديمًا ـ والله المستعان.

حدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الله بن محمد بن إسحاق، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: يا أبا عبد الرحمٰن، إني أردت الخروج اشتد علينا الزمن، فقال لها: اقعدي لكع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة».





بـاب السـين

٧٣ ـ سعيد بن إسحاق، ويقال سعد حديث واحد

وهو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، صاحب رسول الله ﷺ وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، وهو من بلي حليف لبني سالم من الأنصار، وسعد بن إسحاق هذا ثقة، لا يختلف في ثقته وعدالته. روى عنه مالك ومعمر والثوري والقطان وشعبة، وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته سنة أربعين ومائة.

وروى عنه من الجلة: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ وقد قيل إن هذا الحديث رواه ابن شهاب عن مالك فقال فيه: حدثني رجل من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، عن الفريعة بنت مالك بن سنان ـ فذكر الحديث. رواه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب؛ كتبناه عن خلف بن قاسم من وجوه، وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه.

ـ مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ـ أن الفريعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أخت أبي سعيد الخدري ـ أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فقالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، ناداني رسول الله ﷺ أو أمرني، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله؛ قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به[١].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطلاق/ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث رقم (٨٧).
=

هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم؛ وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن إسحاق ـ وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره.

وقال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن الثوري، ومعمر، عن سعيد بن إسحاق ـ كما قال يحيى، كذلك في كتاب الدبري.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن لكعب بن عجرة، قال حدثتني عمتي ـ وكانت تحت أبي سعيد الخدري ـ أن فريعة حدثتها أن زوجها خرج في طلب أعلاج أبّاق، حتى إذا كان بطرف القدوم ـ وهو جبل ـ أدركهم فقتلوه. قالت: فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس له، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة، أمر بها فردت وأمرها أن تعيد عليه حديثها ـ ففعلت؛ فأمرها ألا تبرح حتى يبلغ الكتاب أجله. قال وأخبرنا معمر، عن سعيد بن إسحاق، ـ قال أحمد بن خالد كذا قرأ علينا الدبري سعيد بن إسحاق، وإنما أعرفه سعد بن إسحاق ـ فقرأ علينا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أنه حدثه عن عمته زينب ابنة كعب بن فريعة: بهذا الحديث؛ وزاد معمر: فلما كان في زمن عثمان أتت امرأة تسأله عن ذلك، قالت فريعة: فذكرت له، فأرسل إلي فسألني فأخبرته، فأمرها ألا تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.

قال: وأخبرنا الثوري، عن سعيد بن إسحاق ـ هكذا قال سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة، عن فريعة ابنة مالك ـ أن زوجها قتل بالقدوم، قالت: فأتت النبي ﷺ فقالت له إن لها أهلًا فأمرها أن تنتقل، فلما أدبرت دعاها فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ـ أربعة أشهر وعشرًا.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ـ أن فريعة

= وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٠٠) والترمذي في سننه برقم (١٢٠٤) والنسائي في سننه الكبرى (٦/ ٣٠٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٣١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٧١) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٠٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٩٢ إحسان) والبيهقي في سننه (٧/ ٤٣٤) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح مواد الظمآن برقم (١١١٤).

بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري ـ أخبرتها أن زوجًا لها خرج حتى إذا كان من المدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم، تعادى عليه اللصوص فقتلوه؛ وكانت فريعة في بني الحرث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعلها، إنما كان سكناها فجاءها إخوتها ـ فيهم أبو سعيد الخدري ـ فقالوا: ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعًا، ونخشى عليك الوحش؛ فسلي النبي ﷺ فأتت النبي ﷺ فقصت عليه ما قال إخوتها بالوحشة، واستأذنته في أن تعتد عندهم؛ فقال: افعلي ـ إن شئت، قالت: فأدبرت حتى إذا كنت في الحجرة، قال: تعالي عودي لما قلت فعادت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. ثم إن عثمان بعثت إليه امرأة من قومه تسأله أن تنتقل من بيت زوجها فتعتد في غيره؛ فقال: افعلي، ثم قال لمن حوله: هل مضى من النبي ﷺ أو من صاحبي في مثل هذا شيء؟ فقالوا: إن فريعة تحدث عن رسول الله ﷺ أرسل إليها فأخبرته؛ فانتهى إلى قولها، وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها.

قال ابن جريج: وأخبرت أن هذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي، وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله، هكذا قال عبد الله بن أبي بكر سعد بن إسحاق، وكذلك قال يحيى القطان.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال حدثني سعد بن إسحاق، قال: حدثتني زينب بنت كعب، عن فريعة بنت مالك، قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج، فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه؛ فأتى نعيه ـ وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: إني أتاني نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقة، ولا مالًا ورثته، وليس المسكن لي؛ فلو تحولت إلى إخوتي وأهلي، كان أرفق بي في بعض شأني؛ فقال: تحولي، فلما خرجت من المسجد أو الحجرة، دعاني أو أمر من دعاني، فدعيت له؛ فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا، فأرسل إلي عثمان فأتيته، فحدثته فأخذ به.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله ابن نمير، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن

عمته زينب بنت كعب ـ أنها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان تحدث أن زوجها قتل بمكان بالمدينة ـ يسمى طرف القدوم، وأن فريعة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها، فذكرت أن رسول الله ﷺ رخص لها في ذلك فقامت؛ ثم دعا بها رسول الله ﷺ فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.

في هذا الحديث إيجاب العمل بخبر الواحد، ألا ترى إلى عمل عثمان بن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها زوجها في بيتها من أجله ـ في جماعة الصحابة من غير نكير.

وفي هذا الحديث ـ وهو حديث مشهور معروف ـ عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها، عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج منه؛ وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، منهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وغيرهم؛ وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها، وتعتد حيث شاءت؛ لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجته: أن المسألة مسألة اختلاف، قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع.

قال أبو عمر: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافقته السنة ـ وبالله التوفيق.

وأما الاختلاف في هذه المسألة، فذكر عبد الرزاق. قال أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: إنما قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشرًا ـ ولم يقل في بيتها. قال: وأخبرني عطاء أن عائشة حجت واعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها ـ وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله قال عطاء: ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت.

قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب عن عروة، قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها: طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، قال عروة: وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها.

قال: وأخبرنا الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها، وعن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي،

عن علي رضي الله عنه أنه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها ـ وقتل عنها عمر ـ رحمه الله.

قال: وأخبرنا معمر عن الزهري، قال: أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر.

قال: وأخبرنا معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا تنتقل المتوفى عنها إلا أن ينتوي أهلها منزلًا فتنتوي معهم ـ وهو قول ابن شهاب؛ وأما إذا كان المسكن بكراء، فقال مالك: هي أحق بسكناه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى، إلا أن لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها؛ وإذا كان المسكن لزوجها، لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها؛ وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة، وجمهور العلماء ـ وبالله التوفيق.



٧٤ ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري

يكنى بأبي سعد، واسم أبيه أبي سعيد كيسان، وهو مولى لبني جندع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة؛ كان مكاتبًا لرجل منهم، فأدى كتابته في زمن عمر بن الخطاب وعتق؛ ولهما جميعًا رواية عن أبي هريرة وغيره من الصحابة، ويقال إنهما قد سمعا من سعد بن أبي وقاص ـ وسماعهما واحد ممن سمعا منه، أو قريب بعضه من بعض، وكانا ثقتين؛ وسعيد في الرواية أشهر من أبيه، روى عنه من الأئمة جماعة، منهم: مالك، وابن أبي ذئب، وابن عيينة، والليث؛ وقيل إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين، وسماع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، وكذلك مالك.

واختلف في وفاة سعيد بن أبي سعيد، فقيل: كانت وفاته بالمدينة، وكان بها سكناه قبل سنة ثلاث وعشرين ومائة في خلافة هشام قبل موت الزهري بعام، وقيل سنة خمس وعشرين، وقيل سنة ست وعشرين ومائة؛ وتوفي أبوه أبو سعيد في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان يقال له المقبري لأنه كان يسكن على المقبرة، وفي المقبرة لغتان مقبرة ومقبره ـ بالضم والفتح.

لمالك عن سعيد بن أبي سعيد خمسة أحاديث، أحدها موقوف يستند مرفوعًا من وجوه ثابتة.

حديث أول لسعيد بن أبي سعيد

ـ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي شريح الكعبيّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه؛ جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيّام؛ فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلّ له أن يثوي عنده حتّى يحرجه»[١].

لم يختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك، وهو حديث صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد ـ جماعة، أجلهم يحيى بن أبي كثير، لأنه في

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٣٨) والترمذي في سننه برقم (١٩٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٧٢).

درجة مع سعيد بن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره؛ وقد سمع أبو سعيد من أبي شريح الكعبي هذا الحديث.

وفي هذا الحديث آداب وسنن، منها التأكيد في لزوم الصمت، وقول الخير أفضل من الصمت؛ لأن قول الخير غنيمة، والسكوت سلامة، والغنيمة أفضل من السلامة؛ وكذلك قالوا: قل خيرًا تغنم، واسكت عن شر تسلم.

قال عمار الكلبي:

وقل الخير وإلا فاصمتن فإنه من لزم الصمت سلم

وقال آخر:

ومن لا يملك الشفتين يسخو بسوء اللفظ من قيل وقال

ولقد أحسن القائل:

رأيت اللسان على أهله إذا ساسه الجهل ليثا مغيرًا

وقال آخر:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل امرىء ما بين فكيه مقتل

فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت، لا قائل الخير وذاكر الله؛ وقد ذكرنا هذا المعنى وكثيرًا مما قيل فيه من النظم والنثر في كتاب العلم، وتقصيته في كتاب «بهجة المجالس» والحمد لله.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: ما الشؤم إلا في اللسان، وما شيء أحق بطول السجن منه.

وحدّثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد، قال: حدثنا الحسن بن الطيب، قال: حدثنا داود بن بلال، قال: حدثنا عبد السلام بن هاشم، عن خالد بن برد، عن [أبيه عن] أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من رد غيظه، دفع الله عنه عذابه؛ ومن حفظ لسانه، ستر الله عورته؛ ومن اعتذر إلى الله، قبل عذره.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليسكت»[1].

حدّثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧).

بكر بن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحرث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صمت نجا»(١).

وقال الحسن رحمه الله: أربع لا مثل لهن: الصمت ـ وهو أول العبادة، والتواضع، وذكر الله، وقلة المشي.

وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه، فذكر سنيد قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨]، قال يكتب كل شيء حتى ما يعلل به الرجل صبيه، والمرأة صبيها.

قال: وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد ـ في قوله: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ قال: كانت الحسنات عن يمينه، وكانت السيئات عن شماله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٧].

قال: وحدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبيد الله، عن مجاهد ـ في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾. قال: يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه.

قال: وحدثنا معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مطرف، قال: ما ظفرت من أيوب بشيء إلا بأنينه. قال: ليث: فحدثت به طاووسًا ـ وهو مريض فما أن حتى مات. فقال بهذا قوم، وخالفهم آخرون ـ فقالوا: لا يكتب إلا الخير والشر.

ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾. قال: يا غلام اسقني الماء، وأسرج الفرس، لا يكتب إلا الخير والشر.

قال: وحدثنا أبو سعيد الهروي، قال: حدثنا محمد بن عبد المجيد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر، وما سوى ذلك فلا يكتب.

قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥٠١) وأحمد في المسند (٢/ ١٥٩).

حماد بن زيد، عن يزيد بن خازم، عن عكرمة، قال: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾. قال: لا يكتب عليه إلا ما يؤجر فيه ويؤزر فيه، قال: لو قال رجل لامرأته تعالي حتى نفعل كذا وكذا، أكان يكتب عليه؟ قال حماد بن شعيب: وسمعت الكلبي يقول: يكتب كل شيء، فإذا كان يوم الاثنين والخميس، ألقي منه أطعمني، واسقني، وكتب البقية.

وذكر عن الأحنف وجهًا رابعًا قال: صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال، فإذا أصاب العبد الخطيئة، قال: أمسك، فإن استغفر الله، نهاه أن يكتبها وإن أبى إلا أن يصر عليها، كتبها.

وقال عطاء: كانوا يكرهون فضول الكلام وقال شفي الأصبحي: من كثر كلامه، كثر خطاياه.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش. فإن الله لا يحب الفحش والتفحش، وإياكم الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا وبالفجور ففجروا»؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» ـ وذكر تمام الحديث[1].

وذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى أبا بكر الصديق ـ وهو آخذ بلسانه بيده وهو يقول: إن ذا أوردني الموارد!

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن أبيه ـ مثله ـ وزاد فيه: وقال ليس بشيء من الجسد إلا وهو يشكو اللسان إلى الله.

وروى حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري ـ يرفعه، قال: «إذا أصبح ابن آدم، أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر اللسان وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»[2].

حدّثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٩٥) والدارمي في سننه (٢/ ٢٤٠) والحاكم في المستدرك (١/ ١١) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٠٧) وأحمد في المسند (٣/ ٩٦).

البغدادي، قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أبو الصهباء عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري ـ يرفعه فذكره.

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ فذكره بمعناه مرفوعًا.

قال ابن مهدي: رأيت سفيان الثوري جالسًا عند حماد بن زيد يكتب هدا الحديث.

قال أبو يوسف: يعقوب بن المبارك ـ هكذا وجدته في كتابي عن أبي يعقوب الكاغدي. وحدّثناه يحيى بن زكرياء، عن يعقوب الدورقي، فلم يجز به أبا سعيد الخدري، قال: وحدثناه إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري ـ موقوفًا.

وروي شعبة عن الأعمش عن صالح بن خباب عن حصين بن عقبة عن سلمان، قال: ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان.

وروي الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ـ مثله. ومن ههنا اتخذ القائل قوله:

وما شيء إذا فكرت فيه أحق بطول سجن من لسان

ومن الآداب أيضًا والسنن في هذا الحديث: الحض على بر الجار وإكرامه، لقوله ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره». وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره: أنه قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[(١)]. والله عز وجل قد أوصى بالجار ذي القربى والجار الجنب، قالوا: الجار ذو القربى جارك من قرابتك، والجار الجنب قالوا: الجار المجانب؛ وقالوا: الجار من غير قرابتك من قوم آخرين.

وروى الأوزاعي عن الزهري قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي ﷺ مناديًا ينادي: ألا إن أربعين دارًا جار، فلا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه. قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٤) والترمذي في سننه برقم (١٩٤٢) وأبو داود في سننه برقم (٥١٥١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٧٣) وأحمد في المسند (٦/ ٢٣٨).

الزهري: أربعين دارًا يمينًا وشمالًا، وبين يديه ومن خلفه ـ ذكره سنيد، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي؛ قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن ـ قالها ثلاثًا، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه. قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره».

وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته، وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة، وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة، لقوله جائزته، والجوائز لا تجب فرضًا، لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام.

قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يقول في تفسير جائزته: يوم وليلة قال: يحسن ضيافته ويكرمه.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: رسول الله ﷺ: «لا خير فيمن لا يضيف»(١). رواه ابن وهب وقتيبة، والوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة.

وروي أبو توبة الربيع بن نافع، عن بقية، عن الأوزاعي ـ أنه قال له: يا أبا عمر، الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ، وعندنا ما هو أفضل منه: العسل والسمن؛ فقال: إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه، وكلهم يندب إلى ذلك، ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين؛ لأنه ثبت أن إبراهيم عليه السلام أول من ضيف الضيف، وحض رسول الله ﷺ على الضيافة وندب إليها؛ واختلف العلماء في وجوبها فرضًا، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها؛ وكل من لم يوجبها يندب إليها، ويستحبها؛ وممن أوجبها: الليث بن سعد، قال ابن وهب: سألت الليث عن عبد مملوك تمر به فيقدم إليك طعامًا لا تدري هل أمره سيده أم لا؟ فقال الليث: الضيافة حق واجب، وأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال مالك: لا تجوز هبة العبد المأذون له ولا دعوته ولا عاريته، ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأذن له سيده، وهو قول الشافعي والحسن بن حي، وقال الليث: لا بأس بضيافته.

وقد روى الربيع عن الشافعي أنه قال الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥٥).

واجب في مكارم الأخلاق. وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة وقال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر: فالفندق ينزل فيه المسافر.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر»[(١)].

قال أبو عمر: هذا حديث لا يصح، وإبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب؛ وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه، ومما احتج به بعض من ذهب مذهب الليث في الضيافة، حديث شعبة عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه، فإنه دين إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه»[(٢)].

وروي الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ قال: قلنا يا رسول الله، إنك تبعثنا، فنمر بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[(٣)]. حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين الآجري بمكة قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث ـ فذكره.

ورویٰ عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أضاف قومًا فلم يقروه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه.

وروى معاوية بن صالح عن أبي طلحة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وروى المثنى بن الصباح، عن عطاء عن خالد عن النبي ﷺ مثله سواء.

وحدّثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا

---

(١) حديث موضوع، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٤٢) والكامل لابن عدي (١/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٠) والبيهقي في سننه (٩/ ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٦١، ٦١٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٥٢) والترمذي في سننه برقم (١٥٨٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٧٦) والبيهقي في سننه (٩/ ١٧٩).

علي بن عبد الله بن أبي مطر، حدثنا محمد بن علي بن مروان، حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب، حدثنا الوليد، حدثنا حريز بن عثمان الرحبي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن رسول الله ﷺ قال: «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه»[(١)]. فاحتج بهذه الآثار من ذهب مذهب الليث في وجوب الضيافة، واحتجوا أيضًا بما روي في تأويل قوله عز وجل: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. قال مجاهد: ذلك في الضيافة: إذا لم يضف، فقد رخص له أن يقول فيه. ذكره وكيع، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وقال ابن جريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلًا بفلاة من الأرض فلم يضفه، فنزلت ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، ذكر أنه لم يضفه ـ لا يزيد على ذلك، قالوا: فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم، والظلم ممنوع منه، فدل على وجوب الضيافة، واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا عن أبي شريح الكعبي العدوي، عن النبي ﷺ المذكور في أول هذا الباب.

وقد رواه الليث عن سعيد بن أبي سعيد ـ كما رواه مالك سواء، وفيه دليل على أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة؛ ومما يدل على ذلك ـ أيضًا: ما رواه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا المقداد بن الأسود، قال: جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضفنا أحد؛ فأتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يضفنا أحد فأتيناك؛ فذهب بنا إلى منزله ـ وعنده أربعة أعنز، فقال: يا مقداد، احلبهن وجزىء اللبن لكل اثنين جزءًا.

ففي هذا الحديث: أن المقداد وصاحبه قد استضافًا فلم يضافا ـ ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما؛ فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة، أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنسخت. وأهل العلم يأمرون بالضيافة، ويندبون إليها ويستحبونها، وهي عندهم على أهل البوادي آكد. وقولهم ليس على أهل الحضر ضيافة، يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية، ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك: وأما اختلافهم في إيجابها فرضًا، فعلى ما تقدم ذكره؛ وأما الآية، فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب ـ ما ذكرنا.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٠٤).

وقال سعيد عن قتادة في قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ الآية، قال: عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه.

وقال ابن جريج: عن عبد الله بن كثير «إلا من ظلم» قال: إلا من أثر ما قيل له، فلم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية لم تنزل في الضيافة.

وقال الطحاوي: الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شريح الكعبي. وفيه دليل على انتفاء وجوبها، قال: وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت، وتباعد أوطانهم؛ وأما اليوم فقد عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار. قال: وفي حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة، قال: والجائزة منحة، والمنحة إنما تكون عن اختيار، لا عن وجوب وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضًا: قول رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه». وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض، فكذلك الضيف؛ وفي هذا الحديث وما كان مثله، دليل على أن الضيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية؛ ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة، إلا أن أكثر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قوم مسافرين منعوها؛ ومما يدل على أنها ليست بواجبة ـ فرضًا: ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن عاصم، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سفيان ـ وهو الثوري ـ عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، إني مررت برجل فلم يضفني، ولم يقرني، أفأجازيه؟ قال: لا، بل أقره.

حدّثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الضيف ثلاث ليال، وما سوى ذلك فهو صدقة».

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى شريك عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إكرام الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو دين عليه.

قال أبو عمر: ينبغي له أن يتنزه عما كان من الضيافة صدقة، كما ينبغي له التنزه عن الصدقة، وليست صدقة التطوع بمحرمة على أحد، إلا أن السؤال مكروه على ما بينا فيما سلف من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حدّثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن أحمد بن جابر، حدثنا إسحاق بن أحمد القطان، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قدم مكة، نزل على أصهاره، فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد، فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام، ثم يقول: احبسوا عنا صدقتكم، ويقول لنافع: أنفق من عندك الآن. وقوله ﷺ: لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه: يريد أن يقيم عنده حتى يحرجه، والثواء: الإقامة.

قال عنترة:

طال الثواء على رسوم المنزل

وقال الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء

وقال كثير:

أريد الثواء عندها وأظنها إذا ما أطلنا عندها المكث ملت

وقوله يحرجه أي يضيق عليه بإقامته عنده حتى يحرج وتضيق نفسه، هذا لا يحل له.

حديث ثان لسعيد بن أبي سعيد

ـ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلّا مع ذي محرم منها»[(١)].

هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة؛ وكان سعيد بن أبي سعيد ـ فيما يقولون ـ قد سمع من أبي هريرة،

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجل والنساء، حديث رقم (٣٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٩) وأبو دود في سننه برقم (١٧٢٤) والترمذي في سننه برقم (١١٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٩٩).

وسمع من أبيه ـ عن أبي هريرة. كذا قال ابن معين وغيره فجعلها كلها أحيانًا عن أبي هريرة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها إلا مع ذي محرم أو زوج، وقد اختلفت ألفاظ أحاديث هذا الباب في مقدار المسافة، وسنذكر ذلك والمعنى فيه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

واختلف الفقهاء من هذا المعنى في ذي المحرم للمرأة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج أم لا؟ فقالت طائفة: المحرم من السبيل الذي قال الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [الأنعام: ٩٧]، فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم فتخرج معه، فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلًا؛ لنهي رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها، وممن ذهب إلى هذا: إبراهيم النخعي، والحسن البصري وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وأبو ثور.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل هل يكون محرمًا لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة، فأرجو، لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته؛ وأما في غيرها، فلا وكأنه ذهب إلى أنه لم يذكر في القرآن.

قال أبو عمر: يعني في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، الآية كلها. قال الأثرم: قيل لأحمد: فيحج الرجل بأخت امرأته؟ قال: لا لأنها ليست منه بمحرم، لأنها قد تحل له؛ قيل له: فالأخ من الرضاعة يكون محرمًا؟ قال: نعم؛ قيل له: فيكون الصبي محرمًا؟ قال: لا حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة في سفر؟ لا حتى يحتلم وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

وقال آخرون: جائز للمرأة أن تحج حجة الفريضة إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين، فأما مالك والشافعي، فقالا: تخرج مع جماعة النساء.

قال الشافعي: وإذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه.

وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به وروى أيوب عن محمد أنه كان إذا سئل عن المرأة لم تحج ـ وليس لها محرم؟

فربما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ويقول: رب من ليس بمحرم أوثق من محرم ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن التيمي عن أيوب عن ابن سيرين.

قال أبو عمر: ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة، ومن حجتهم: الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة ـ وفيه الاستطاعة، ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره: أن الحج عليه واجب؛ قالوا: فكذلك المرأة، لأن الخطاب واحد، والمرأة من الناس.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على صحة ما ذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها؛ لأنهم قالوا: لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة، وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلًا ـ وهي أربعة برد؛ وهو قول ابن عباس وابن عمر؛ والأصل في ذلك حديث أبي هريرة ـ هذا عن النبي ﷺ بما ذكرنا، واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة، فليس بسفر حقيقة، وأن حكم من سافر حكم الحاضر، لأن في هذا الحديث دليلًا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق، وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة؛ وأما اليوم والليلة فظعن وسفر وانتقال يكون فيه الانفراد، وتعترض فيه الأحوال، فكان في حكم الأسفار الطوال لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها ـ والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب، واختلفت فيه الآثار: فقال مالك، والشافعي: ما ذكرنا عنهما؛ وهو قول ابن عباس، وابن عمر ـ على ما وصفنا؛ وبه قال أحمد وإسحاق؛ وحجتهم الاستدلال بحديث هذا الباب على حسبما اجتلبنا، وهو حديث مالك المذكور عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وكذلك رواه ابن أبي ذئب ـ بمعنى رواية مالك في تحديد مسيرة يوم وليلة، وربما قال مسيرة يوم فما فوقه، إلا أنه قال فيه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه ـ كما قال بشر بن عمر عن مالك.

وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله على اختلاف عن سهيل في ذلك. وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع زوج أو ذي محرم».

ورواه ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» ـ لم يقل يومًا ولا غيره،

والألفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته.

وقالت طائفة: لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يومين، وكل سفر يكون دون ليلتين، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الحسن البصري والزهري، ومن حجتهم ما رواه شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم»[1].

ورواه مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها.

وقال آخرون: لا يقصر المسافر الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا، وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن مسعود، قال أبو حنيفة، ثلاثة أيام ولياليها: مسير الإبل ومشي الأقدام، ومن حجتهم: ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم»[2].

ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدًا ـ إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها. وبعض أصحاب الأعمش يقول فيه بإسناده فوق ثلاث.

وروى سهيل، عن أبيه وسعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء. هذه رواية وهيب عن سهيل.

وروى روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ـ مرفوعًا مثله بمعناه. والرواية الأولى عن سهيل رواها حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن المختار، عن سهيل.

وروى بكر بن خنيس، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٧) والترمذي في سننه برقم (٣٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٨) وأبو داود في سننه برقم (١٧٢٧) وأحمد في المسند (٢/ ١٤٣) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٢١) والبيهقي في سننه (٣/ ١٣٨).

لا تسافر امرأة في الإسلام مسيرة بريد إلا مع زوج أو ذي محرم.

فحصل حديث سهيل في هذا الباب مضطربًا في إسناده ومتنه.

وقد روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: يا نساء المؤمنات، لا تخرج امرأة مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم.

وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب ـ كما ترى ـ في ألفاظها، ومحملها ـ عندي ـ والله أعلم ـ أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك؛ فأدى كل واحد ما سمع على المعنى ـ والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب ـ وإن اختلفت ظواهرها ـ الحظر على المرأة أن تسافر سفرًا يخاف عليها الفتنة بغير محرم ـ قصيرًا كان أو طويلًا ـ والله أعلم.

ومن حجة من ذهب في هذه المسألة، مذهب أبي حنيفة: أن الثلاثة الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه، والأصل في الصلاة التمام باليقين، فالواجب أن لا تقصر إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه في الثلاثة الأيام؛ لأن ما دون ذلك مختلف فيه، وهو قول ابن علية؛ وهذا ـ وإن كان نظرًا واحتياطًا ـ فليس بجيد من طريق الاتباع، وأولى ما قيل في هذا الباب من طريق الاتباع: مذهب ابن عمر، وابن عباس وأهل المدينة، والشافعي ـ والله الموفق للصواب.

وقال الأوزاعي: عامة العلماء يقولون: يقصر المسافر في مسيرة اليوم التام. قال: وبه نأخذ، وفي هذا الباب شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود.

حديث ثالث لسعيد بن أبي سعيد

ـ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقصّ الشّارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، والاختتان[(١)].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في السنة في الفطرة، حديث رقم (٣). =

هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة، إلاأن بشر بن عمر رواه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فرفعه وأسنده. وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسندًا صحيحًا، رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولصحته مرفوعًا ذكرناه ـ والحمد لله.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان».

وكذلك ذكره ابن الجارود، عن عبد الرحمٰن بن يوسف، عن بندار؛ ويحيى بن حكيم ـ جميعًا ـ عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن يحيى الذهلي، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة ـ موقوفًا ـ لم يتجاوز به أبا هريرة، وهو الصحيح في رواية مالك ـ إن شاء الله. وقد روي مرفوعًا من غير رواية بشر بن عمر:

حدّثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم العدوي، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ـ يأثره، قال: الفطرة قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وأما رواية الزهري، فصحيح رفعه فيها:

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة.

= وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٩٤) والنسائي في سننه (٨/ ١٢٩) موقوفاً.
وأخرجه مرفوعاً البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٧) والترمذي في سننه برقم (٢٧٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٤١٩٨) والنسائي في سننه بالأرقام (٩، ١٠، ١١، ٥٠٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢) والبيهقي في سننه (١/ ١٤٩).

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد ـ جميعًا ـ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، عن زمعة بن صالح، عن الزهري بإسناده مثله.

وقد روي أن قص الشارب والختان مما ابتلي به إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ذكر سنيد، عن ابن علية، عن أبي رجاء أنه سأل الحسن عن قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاه بالكوكب فرضي، وابتلاه بالقمر فرضي، وابتلاه بالشمس فرضي، وابتلاه بالنار فرضي، وابتلاه بالهجرة فرضي، وابتلاه بالختان فرضي.

وذكر عن أبي سفيان عن معمر عن الحسن مثله. قال معمر: وقال قتادة: قال ابن عباس: ابتلاه الله بالمناسك، قال: وقال آخرون: ابتلاه الله بالطهر، وقص الشارب.

قال أبو عمر: قص الشارب، والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك ذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ـ أنه قال: كان إبراهيم أول من ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقارًا.

وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم ـ وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»(١).

وروى هذا الحديث غير الأوزاعي ـ جماعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة ـ موقوفًا، وهو مرفوع من حديث ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن حديث المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن، وقال أكثرهم: الختان من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٦٢٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٠) وأحمد في المسند (٢/ ٤١٨).

مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال.

وقالت طائفة: ذلك فرض واجب، لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ﴾ [النحل: ١٢٣]، قال قتادة: هو الاختتان.

قال أبو عمر: ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين، إلا أنه عندهم في الرجال، وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها: التوحيد، بدليل قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها، غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء، فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجذع أنفها؛ فأمرها أن تخفضها، وتثقب أذنيها.

وروي عن أم عطية أنها كانت تخفض نساء الأنصار وروى حجاج بن أرطاة عن ابن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»(١).

واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطاة ـ وليس ممن يحتج بم انفرد به، والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال على ما وصفنا.

وذكر ابن إسحاق وغيره، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب ـ في حديث هرقل ـ أنه أصبح مهمومًا يقلب طرفه إلى السماء، فقال له بطارقته: لقد أصبحت أيها الملك مهمومًا؟ فقال لهم: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، قالوا: لا يهمنك، إنا لا نعرف أمة تختتن إلا اليهود ـ وهم في سلطانك وتحت يديك: فابعث إلى كل من لك عليه سلطان في بلادك، فليضرب أعناق من تحت يديه من اليهود، واسترح من هذا الغم؛ فبينا هم على أمرهم ذلك، إذ أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ؛ فلما استخبره هرقل، قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فإذا هو مختتن؛ فسأله عن القوم، فقال: هم يختتون؛ فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ـ في حديث طويل. وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٧٥) والبيهقي في سننه (٨/ ٣٢٥).

وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تختن ولدها يوم السابع.

وقال الليث بن سعد: يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر وقال ابن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئًا.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله ـ يعني ـ أحمد بن حنبل ـ مسألة سئلت عنها ختان ختن صبيًا فلم يستقص؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ؛ وكلما غلظت، ارتفع الختان؛ فأما إذا كان الختان دون النصف، فكنت أرى أن يعيد؛ قلت: فإن الإعادة شديدة جدًا، وقد يخاف عليه من الإعادة؛ فقال: لا أدري، ثم قال لي أحمد: فإن ههنا رجلًا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غمًا شديدًا! فقلت له: إذا كان الله قد كفاك هذه المؤونة، فما غمك بهذا؟

قال أبو عمر: في هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، قال: حدثني الوليد بن مسلم، عن شعيب ـ يعني ابن أبي حمزة، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسماه محمدًا. قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري.

وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع، فروي عن الحسن أنه قال: أكرهه خلافًا على اليهود.

وقال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن يختن الصبي يوم السابع؟ فقال: لا أرى ذلك، إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثًا؛ قلت لمالك: فما حد ختانه؟ قال: إذا أدب على الصلاة، قلت له عشر سنين أو أدنى من ذلك: قال: نعم. وقال: الختان من الفطرة.

وقال ابن القاسم: قال مالك: من الفطرة: ختان الرجال والنساء. قال مالك: وأحب للنساء من قص الأظفار، وحلق العانة ـ مثل ما هو على الرجال. ذكره الحرث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم. وقال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري: أتحفظ في الختان وقتًا؟ قلت: لا. قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتًا؟ قال: لا.

واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم: أن يختتن، ذكر يونس عن ابن شهاب قال: كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان، وإن كان كبيرًا.

وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختتن ـ وإن بلغ ثمانين سنة.

وروي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعكرمة ـ أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته؛ وروي عن ش الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختتن، ولا يرى به بأسًا، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته. وعامة أهل العلم على هذا، ولا يرون بذبيحته بأسًا.

قال أبو عمر: حديث يزيد في حج الأغلف لا يثبت، والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء، فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان؛ وأما قص الشارب، فيذكر فيه أيضًا ما روينا عنهم في ذلك، وبالله عوننا لا شريك له.

اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه: فذهب قوم إلى حلقه واستئصاله، لقول النبي ﷺ: أحفوا الشوارب ـ في حديث ابن عمر وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب، واعفوا اللحى»(١).

وذهب آخرون إلى قصه، لحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، ولما روي أن إبراهيم عليه السلام أول من قص شاربه، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم حنيفًا. وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه، روى زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا(٢).

حدّثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا محمد بن عيسى المدائني، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال: حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا».

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى ـ يعني القطان. عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٩) والترمذي في سننه برقم (٢٧٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٤١٩٩) والنسائي في سننه (١/ ١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٦١) والنسائي في سننه (١/ ١٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٦).

وروي الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه.

وروته طائفة، منهم زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا.

وأما اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه. فقال مالك في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة ـ وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وتحفى الشوارب وتعفى اللحى، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشوارب ـ عندي ـ مثلة.

قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يوجع ضربًا من فعله.

وقال مالك: كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ، فجعل رجل يراده ـ وهو يفتل شاربه.

وحدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، قال السنة في الشارب: الإطار. قال الطحاوي: ولم نجد عن الشافعي شيئًا منصوصًا في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني، والربيع، كانا يحفيان شواربهما؛ ويدل ذلك على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي. قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب: أن الإحفاء أفضل من التقصير.

وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي ـ أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدًا، وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشوارب، فقال: يحفى كما قال النبي ﷺ: أحفوا الشوارب.

وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد: قال: لا أحب لأحد أن يحلق شاربه جدًا حتى يبدو الجلد ـ وأكرهه، ولكن يقصر الذي على طرف الشارب، وأكره أن يكون طويل الشاربين.

قال أبو عمر: روت عائشة وأبو هريرة عن النبي ﷺ: عشر من الفطرة، منها: قص الشارب. وفي إسناديهما مقال. وكذلك حديث عمار بن ياسر في ذلك أيضًا؛

وأحسن ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن [عبد الله بن] الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء ـ يعني الاستنجاء بالماء». قال زكريا: قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

قال الطحاوي: وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سواك، وهذا لا يكون معه إحفاء.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجز شاربه. قال: وهذا الأغلب فيه الإحفاء ـ وهو محتمل الوجهين.

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»[1].

وروى العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى»[2]، قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضًا.

وقد روى عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: أحفوا الشوارب واعفوا اللحى. فبان بهذا أن الجز في حديثه الآخر: الإحفاء.

وذكر الطحاوي هذه الآثار كلها بأسانيدها من طرق، وذكر أيضًا بالأسانيد عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، أنهم كانوا يحفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يحفي شاربه ـ كأنه ينتفه. وقال بعضهم: حتى يرى بياض الجلد.

وقال الطحاوي: لما كان التقصير مسنونًا عند الجميع في الشارب، كان الحلق فيه أفضل ـ قياسًا على الرأس، قال: وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين واحدة؛ فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب؛ قال: وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله، ثم يحلقه كما ترى كثيرًا من الناس يفعله.

قال أبو عمر: إنما في هذا الباب أصلان، أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠) وأحمد في المسند (٢/ ٣٨٧).

لفظ مجمل محتمل للتأويل. والثاني قص الشارب ـ وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل ـ مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه. وقال رسول الله ﷺ: قص الشارب من الفطرة ـ يعني فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق للصواب. وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول: الشارب إنما هو أطراف الشعر الذي يشرب به الماء، قال: وإنما اشتق له لفظ شارب لقربه من موضع شرب الماء.

وذكر خبر سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه، وكان إبراهيم خليل الله يقص شاربه، أو من شاربه. وهذا الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن سماك ـ فذكره.

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، قال: حدثني أبو صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز منها؛ فجاء بلال فآذنه بالصلاة، فألقى الشفرة فقال: ما له تربت يداه. وكان شاربي قد وفى بعضه، فقصه لي على سواك.

وروى ابن وهب عن حي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربه، وقلم أظفاره، واستن وحلق عانته.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ـ في قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس؛ وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

وذكر مطر عن أبي العالية. قال: ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء، هن في الإنسان سنة: الاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر والفرج، فهذا ما انتهى إلينا في قص الشارب وحلقه، وقد روى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ـ أنه قال: من السنة: قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وحلق العانة،

ونتف الإبط، وأخذ العارضين. ولم أجد أخذ العارضين إلا في هذا الخبر، وسيأتي ذكر إعفاء اللحية والحكم في ذلك في باب أبي بكر بن نافع من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

وأما قص الأظفار وحلق العانة، فمجتمع على ذلك أيضًا، إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يومًا، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك ـ وبالله التوفيق. ومن وقت ذهب إلى حديث حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال، قال: حدثنا الحسن بن الطيب، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، وقطن بن بشير؛ قالا حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط في كل أربعين يومًا. وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم؛ وذكره سنيد قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا ـ فذكره سواء ـ ولم يقل رسول الله ﷺ.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو معاوية الغلابي غسان بن المفضل، قال: حدثنا عمر بن علي بن مقدم، قال: قال سفيان بن حسين، أتدري ما السمت الصالح؟ ليس هو بحلق الشارب، ولا تشمير الثوب؛ وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل: قد أصاب السمت؛ وتدري ما الاقتصاد؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير.

حديث رابع لسعيد بن أبي سعيد

ـ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمٰن بن عوف ـ أنّه سأل عائشة زوج النّبيّ ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلّي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ؛ ثمّ يصليّ أربعًا، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ؛ ثمّ يصليّ ثلاثًا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إنّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي»[(١)].

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث رقم (٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ومسلم في صحيحه =

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ـ فيما علمت، وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل، عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن عائشة. والصواب ما في الموطأ في هذا الحديث ـ أن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وغيره كانت واحدة، وقد مضى القول في قيام رمضان، وما الأصل فيه، وكيف كان بدو أمره من باب ابن شهاب من هذا الكتاب؛ وأكثر الآثار على أن صلاته كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة، وقد روي ثلاث عشرة ركعة؛ فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر، ومنهم من قال إنها زيادة حفظها من تقبل زيادته بما نقل منها، ولا يضرها تقصير من قصر عنها؛ وكيف كان الأمر، فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير وعمل بر؛ فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر.

وأما قوله يصلي أربعًا، ثم يصلي أربعًا، ثم يصلي ثلاثًا، فذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام. وقال بعضهم: ولا جلوس إلا في آخرها. وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق إلى أن الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم أيضًا، ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث ـ عنده ـ أربعًا ـ يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك؛ ودليلهم على ذلك قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى، مثنى» لأنه محال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه ﷺ، وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقوال في صلاة الليل وما نزعوا به في ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهاب ونافع من هذا الكتاب، ومضى في باب نافع أيضًا اختلافهم في الوتر بواحدة وبثلاث وبما زاد، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل: أن مالكًا والشافعي وابن أبي ليلى وأبا يوسف ومحمدًا والليث بن سعد؛ قالوا: صلاة الليل مثنى مثنى ـ تقتضي الجلوس والتسليم في كل اثنتين؛ ألا ترى أنه لا يقال: صلاة الظهر مثنى، لما كانت الأخريات مضمنتين بالأوليين، ولأنه قد روي في حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في كل ركعتين منها، وقد ذكرنا من روى ذلك في باب ابن شهاب.

وقال أبو حنيفة في صلاة الليل: إن شئت ركعتين، أو أربعًا، أو ستًا، أو ثمانيًا. وقال الثوري والحسن بن حي: صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كل

= برقم (٧٣٨) وأبو داود في سننه برقم (١٣٤١) والترمذي في سننه برقم (٤٣٩) والنسائي في سننه (٣/ ٢٣٤) وأحمد في المسند (٦/ ٣٦) والبيهقي في سننه (١/ ١٢٢).

اثنتين، وتسلم في آخرهن؛ وحجة هؤلاء: ظواهر الأحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث، ومثل ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ: يصلي من الليل تسع ركعات، فلما أسن، صلى سبع ركعات.

وقال فيه مسروق عنها: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما أسن أوتر بسبع ويحيى بن الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه.

وروى ابن نمير ووهب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم ورواه مالك عن هشام على غير هذا.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات يوتر بركعة.

وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: تسعًا قائمًا، واثنتين جالسًا، واثنتين قاعدًا، واثنتين بين النداءين.

وقد روى الأوزاعي وابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين.

قال أبو عمر: فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل هذا الاختلاف، وتدافعت واضطربت، لم يكن في شيء منها حجة على غيره؛ وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه وهو حديث ابن عمر، رواه عنه جماعة من التابعين، كلهم بمعنى واحد: أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى، وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه في باب نافع من هذا الكتاب، وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل، أن رسول الله ﷺ كان يسلم منها في كل ركعتين أصح وأثبت، لقوله: صلاة الليل مثنى مثنى ـ وبالله التوفيق.

وأما قولها في هذا الحديث: أتنام قبل أن توتر؟ فإنه لا يوجد إلا في هذا الإسناد، ففيه تقديم وتأخير: لأنه في هذا الحديث بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قبل أن يصلي الثلاث التي ذكرت، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام، ثم يقوم فينام، ثم يقوم فيوتر؛ ولهذا ما جاء في هذا الحديث أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثًا؛ أظن ذلك ـ والله أعلم ـ من أجل أنه كان ينام بينهن، فقالت: أربعًا، ثم أربعًا

(يعني) بعد نوم، ثم ثلاث بعد نوم؛ ولهذا ما قالت له أتنام قبل أن توتر؛ وإذا كان هذا على ما ذكرنا، لم يجز لأحد أن يتأول أن الأربع كن بغير تسليم، لا سيما مع قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى، مثنى.

وأما رواية من روى أن رسول الله ﷺ كان يضطجع بعد الوتر، ومن روى أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وذكرنا عن العلماء ما صح عندهم، وما ذهبوا إليه في ذلك ـ والحمد لله هناك.

وأما قوله: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي، فهذه جبلته ﷺ التي طبع عليها، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا. ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: رؤيا الأنبياء وحي، وقد ذكرنا أقسام الوحي في باب إسحاق بن أبي طلحة، وذكرنا في باب زيد بن أسلم ـ معنى نومه عن الصلاة في سفره حتى ضربه حر الشمس بما يغني عن إعادته ههنا.

ذكر عبد الرزاق وأبو سفيان جميعًا عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: قيل لي: لتنم عينك، وليعقل قلبك، ولتسمع أذنك، فنامت عيني، وعقل قلبي، وسمعت أذني ـ وذكر الحديث. وروي عنه ﷺ أنه كان ينام حتى ينفخ ويغط، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، لأن قلبه لم يكن ينام، وإنما يجب الوضوء على ما غلب النوم على قلبه، وغمر نفسه.

وكان ﷺ مخصوصًا دون سائر أمته بأن تنام عينه ولا ينام قلبه ـ صلوات الله عليه وسلامه.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصبي القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن [أبي] عائشة، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ. قال عكرمة: كان رسول الله ﷺ محفوظًا.

حديث خامس لسعيد بن أبي سعيد

ـ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عبيد بن جريج أنّه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرّحمٰن، رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها؟ قال: وما هنّ يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمسّ من الأركان إلّا اليمانيين، ورأيتك تلبس النّعال السّبتيّة، ورأيتك تصبغ بالصّفرة، ورأيتك إذا كنت

بمكّة أهلّ النّاس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتّى كان يوم التّروية؛ فقال عبد الله بن عمر: أمّا الأركان، فإنيّ لم أر رسول الله ﷺ يمسّ إلّا اليمانيّين، وأمّا النّعال السّبتيّة، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يلبس النّعال التّي ليس فيها شعر، ويتوضّأ فيها، فأنا أحبّ أن ألبسها؛ وأمّا الصّفرة، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحبّ أن أصبغ بها؛ وأمّا الإهلال، فإنّي لم أر رسول الله ﷺ يهلّ حتّى تنبعث به راحلته[1].

عبيد بن جريج من ثقات التابعين، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عبيد بن صالح، قال: حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمرة اثنتي عشرة مرة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودًا، وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة؛ وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم، فليس اختلافهم بشيء، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة ـ والله أعلم ـ في التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه عليه السلام على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين؛ وقد بينا العلل في اختلافهم في غير هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة، وأنها حجة على من خالفها، وليس من خالفها بحجة عليها؛ ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريج: رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك، لم يستوحش من مفارقة أصحابه، إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ؛ ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك، ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له، بل انقاد للحق إذ سمعه، وهكذا يلزم الجميع وبالله التوفيق.

وأما قوله: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما.

وأما السلف، فقد اختلفوا في ذلك: فروي عن جابر وأنس وابن الزبير

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب العمل في الإهلال، حديث رقم (٣١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦، ٥٨٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٧) والنسائي في سننه (٥/ ٢٣٢) وأحمد في المسند (٢/ ٦٦) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٧).

والحسن والحسين ـ أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها؛ وعن عروة مثل ذلك. واختلف عن معاوية وابن عباس ـ في ذلك: فقال أحدهما: ليس من البيت شيء مهجور، والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين الأسود واليماني ـ وهما المعروفان باليمانيين ـ وهي السنة؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء، منهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري، والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري، وحجتهم: حديث ابن عمر هذا وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك: حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[١].

ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ـ مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن سالم عن ابن عمر، أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

وأما قوله: رأيتك تلبس النعال السبتية، فهي النعال السود التي لا شعر لها، كذلك فسره ابن وهب صاحب مالك. وقال الخليل في العين السبت الجلد المدبوغ بالقرظ؛ وكذلك قال الأصمعي، وهو الذي ذكر ابن قتيبة. وقال أبو عمرو: هو كل جلد مدبوغ.

وقال أبو زيد: السبت: جلود البقر خاصة ـ مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، ولا يقال لغيرها سبت، وجمعها سبوت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦٧) وأبو داود في سننه برقم (١٨٧٤) والنسائي في سننه (٥/ ٢٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٤٦) وأحمد في المسند (٢/ ٨٩) والبيهقي في سننه (٥/ ٧٦) والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩).

وقال غيره: السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر، والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب، وهي معروفة عندهم، قد ذكرها شعراؤهم. قال عنترة يمدح رجلًا:

بطل كأن ثيابه في سرحه ... يحذي نعال السبت ليس بتوأم

يعني أنه لم يولد توأمًا وقال كثير:

كأن مشافر النجدات منها ... إذا ما قارفت قمع الذباب

بأيدي ماتم متصاعدات ... نعال السبت أو عذب الثياب

شبه اضطراب مشافر الإبل ـ وهي تنفي الذباب عنها بنعال السبت في أيدي المأتم، والمأتم: النساء اللواتي يبكين وينحن على الميت. وقوله: أو عذب الثياب، يريد خرقًا يحبسها النساء بأيديهن عند النياح، ويحبسن أيضًا النعال بأيديهن كان هذا من فعل المأتم في الجاهلية، ولا أعلم خلافًا في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر، وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبسها، وفيه الأسوة الحسنة ﷺ. وقد روي عنه أنه رأى رجلًا يلبسها في المقبرة، فأمره بخلعها؛ وقد يجوز أن يكون ذلك لأذى رآه فيها، أو لما شاء الله؛ فإنه حديث مختلف فيه، وقد روي عنه ما يعارضه؛ والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: أخبرني خالد بن سمير، قال: أخبرني بشير بن نهيك، قال: أخبرني بشير بن الخصاصية ـ وكان اسمه في الجاهلية زحم ـ فسماه رسول الله ﷺ بشيرًا؛ قال بشير: بينما أنا أمشي بين المقابر ـ وعلي نعلان، فإذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ، فقال لي: إذا كنت في مثل هذ الموضع، فاخلع نعليك، قال: فخلعتهما[(١)]. هكذا قال إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير، قال: وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد ـ فقال له رسول الله ﷺ؛ بل أنت بشير، قال: بينما أنا أماشي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٣٠) والنسائي في سننه (٤/ ٩٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٨) وأحمد في المسند (٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣).

رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا ـ ثلاثًا. ثم مر بقبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلا خيرًا كثيرًا، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور ـ وعليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتيك. فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور ـ لهذا الحديث.

وقال آخرون: لا بأس بذلك، واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: حدثنا عبد الوهاب ـ يعني ابن عطاء، عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: إن العبد إذا وضع في قبره ـ وتولى عنه أصحابه ـ أنه يسمع قرع نعالهم(١).

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين، فقال: أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي على حديث بشير؛ قال: وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم.

وقال أبو عبد الله: الأسود بن شيبان ثقة، وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة؛ قلت: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز وبركة، قال: نعم. قال الأثرم: حدثنا عفان، وسليمان بن حرب ـ وهذا لفظ عفان: قال: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: حدثنا خالد بن سمير، قال: حدثني بشير بن نهيك، عن بشير، قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وأنا على قبور المسلمين ـ فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرًا، ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه، فناداه رسول الله ﷺ: يا صاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتيك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما.

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا». قال: ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقًا نعليه بيده.

وأما قوله: رأيتك تصبغ بالصفرة، وقول ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٣١) والنسائي في سننه برقم (٢٠٤٨) وأحمد في المسند (٣/ ١٢٦) والبيهقي في سننه (٤/ ٨٠).

بها؛ فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث: فقال: قوم أراد الخضاب للحية بالصفرة، واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن، إني رأيتك تصفر لحيتك، قال: إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج. كذا قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته، فقلت: أراك تصفر لحيتك، قال: رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته.

ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن ابن جريج. وفي حديثه أنه قال: رأيته يصفر لحيته.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الحجاج، عن عطاء، قال رأيت ابن عمر ـ ولحيته صفراء.

وحدّثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير؛ قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي، قال: حدثنا محمد بن الزبير، قال أبو همام الأهوازي، عن مروان بن سالم، عن عبد الله بن همام، قال: قلت يا أبا الدرداء، بأي شيء كان رسول الله ﷺ يخضب؟ قال: يا ابن أخي أو يا بني، ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب، ولكنه قد كان منه هاهنا شعرات بيض، وكان يغسله بالحناء والسدر.

قال: وحدثنا ابن الأصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن عثمان بن موهب، قال: رأيت شعر النبي ﷺ عند بعض نسائه أحمر.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت إلينا شعر النبي ﷺ مخضوبًا بالحناء والكتم.

قال: وحدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك، عن سدير الصيرفي، عن أبيه، قال: كان علي لا يخضب، فذكرت ذلك لمحمد بن علي، قال: قد خضب من هو خير منه: رسول الله ﷺ.

قال: وحدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، عن علي بن أبي حملة، قال: كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب، فحج فشهد عنده أربعة أن النبي ﷺ غير،

قال: فغير في بعض المرات.

ذكر البخاري عن ابن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: سمعت أنسًا يصف النبي ﷺ فقال: كان ربعة من القوم ليس بالطويل ـ وذكر الحديث إلى قوله: وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعرًا من شعره، فإذا هو أحمر، فسألت، فقيل: أحمر من الطيب؛ وقد ذكرنا في باب حميد الطويل إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحناء، ويصفر شيبه، على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقته وشيء في صدغيه لا غير ﷺ.

وقال آخرون: معنى حديث مالك عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة. أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابًا صفرًا.

وأما الخضاب، فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب، واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة عن أنس، وما كان مثله؛ وقد ذكرنا حديث ربيعة في بابه من هذا الكتاب. وبما حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، فإذا ادهن وامتشط لم يتبين شيبه؛ فإذا شعث، رأيته متبينا، وكان كثير شعر الرأس واللحية.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب: أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك.

قال: وحدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن موسى بن أنس عن أبيه قال: لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب.

قال: وحدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، قال: سئل أنس عن الخضاب، فقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء وحده؛ قيل له: فرسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء، وأصغى حميد إلى رجل عن يمينه فقال: كن سبع عشرة شعرة.

وذكر مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث،

قال: وكان جليسًا لهم، وكان أبيض الرأس واللحية، قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما؛ قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. قال مالك: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمٰن بن الأسود. وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي؛ قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق.

قال أبو عمر: فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد، واحتجوا بحديث الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار ـ جميعًا، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم[1]. رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري، ومن حديث ابن عيينة وغيره أيضًا عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم، واحتجوا بهذا أيضًا. وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين: أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة؛ وجاء عن جماعة كثيرة منهم: أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك ـ والحمد لله.

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية: أبو بكر وعمر ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن أبي أوفى والحسن بن علي وأنس بن مالك وعبد الرحمٰن بن الأسود؛ وخضب علي مرة ثم لم يعد، وممن كان يصفر لحيته: عثمان بن عفان ﷺ، وأبو هريرة وزيد بن وهب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن بسر وسلمة بن الأكوع وقيس بن أبي حازم وأبو العالية وأبو السواد وأبو وائل وعطاء والقاسم والمغيرة بن شعبة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد ويزيد بن الأسود وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة.

وروي عن علي وأنس ـ أنهما كانا يصفران لحاهما، والصحيح ـ عن علي ﷺ أنه كانت لحيته بيضاء ـ وقد ملأت ما بين منكبيه.

ذكر وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه. وقال أبو عائشة التيمي: رأيت عليًا أصلع أبيض الرأس واللحية.

وكان السائب بن يزيد وجابر بن زيد ومجاهد وسعيد بن جبير لا يخضبون.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ١٣٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٠١).

ذكر الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء، قال: ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة، ناصع بياض الشيب، حسن اللحية، لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول. قال: ورأيت عثمان بن كنانة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وعبد الله بن نافع وعبد الرحمٰن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز ـ لا يغيرون الشيب، ولم يكن شيبهم بالكثير ـ يعني ابن القاسم وابن وهب وأشهب. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا سفيان، قال: كان عمرو بن دينار، وأبو الزبير وابن أبي نجيح لا يخضبون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية البغدادي، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي عشانة، قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها.

قال أبو عمر: هو بيت محفوظ له:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

قال أبو عمر: قد روي عن الحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية، أنهم كانوا يخضبون بالوسمة. وعن موسى بن طلحة وأبي سلمة ونافع بن حمير ـ أنهم خضبوا بالسواد، ومحمد بن إبراهيم والحسن ومحمد بن سيرين ـ لا يرون به بأسًا، وممن كره الخضاب بالسواد: عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير. وذكر أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير ـ وسئل عن الخضاب بالوسمة ـ قال: يكسو الله العبد في وجهه النور، فيطفئه بالسواد.

قال أبو عمر: ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية ـ ما ذكره مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران.

قال أبو عمر: فحديث مالك عن نافع، عن ابن عمر ـ أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران ـ مع روايته عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ بالصفرة ـ دليل على أن تلك الصفرة كانت منه في لباسه ـ والله أعلم؛ وإلى هذا ذهب مالك على ما ذكرناه في باب حميد الطويل. وأما غيره من العلماء، فإنهم لا يجيزون للرجل أن

يلبس شيئًا مصبوغًا بالزعفران، لحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل[١] ـ وهو معناه عند مالك؛ وأكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره، وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكرنا له ههنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا والحمد لله.

وقد روي أن تلك الصفرة كانت في ثيابه نصًا دون تأويل:

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته.

وذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصفرة. وذكره ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم ـ مرسلًا.

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ به، ورأيته يحبه، أو رأيته أحب الصبغ إليه.

وفي الموطأ: سئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية، فقال: لا أعلم من ذلك شيئًا حرامًا، وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

وأما قوله في الحديث: ورأيتك إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية؛ فقال ابن عمر: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته، فإن ابن عمر قد جاء بحجة قاطعة، نزع بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها، وقال: لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك والشعائر، لأن رسول الله ﷺ: أهل واتصل له عمله. وقد تابع ابن عمر على قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة من غير أهلها ـ جماعة من أهل العلم.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، قال: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى. قال ابن طاووس: وكان أبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠١) وأبو داود في سننه برقم (٤١٧٩) والترمذي في سننه برقم (٢٨١٥) والنسائي في سننه برقم (٢٧٠٧) وأحمد في المسند (٣/ ١٨٧).

إذا أراد أن يحرم من المسجد، استلم الركن ثم خرج.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: وجه إهلال أهل مكة أن لا يهل أحدهم حتى تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشيًا فحين يتوجه نحو منى.

قال ابن جريج: قال لي عطاء: أهل أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا في حجتهم مع النبي ﷺ عشية التروية حين توجهوا إلى منى. قال ابن جريج: وقال لي ابن طاووس ذلك أيضًا.

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ـ وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال: فأمرنا بعدما طفنا أن نحل، وقال: إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا، قال: فأهللنا من البطحاء[١].

وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب، تابعه عليه أيضًا جماعة من العلماء؛ ذكر مالك في الموطأ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ـ قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثًا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال.

ومالك عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. قال مالك: من أهل بمكة من أهلها، ومن كان مقيمًا بها من أهل المدينة وغيرهم، فليؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، ويكون إهلاله من جوف مكة لا يخرج إلى الحرم؛ وكذلك فعل ابن عمر وأصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا من مكة أخروا الطواف والسعي حتى رجعوا من منى. قال مالك: ومن أهل بعمرة من مكة، فليخرج إلى الحل.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن هشام بن عروة، قال: أقام عبد الله بن الزبير تسع سنين يهل بالحج إذا رأى هلال ذي الحجة، ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى. قال: وأخبرنا هشام بن حسان، قال: كان عطاء بن أبي رباح يعجبه إذا توجه إلى منى ـ أن يهل ثم يمضي على وجهه. وقال عطاء: إذا أحرم عشية التروية، فلا يطف بالبيت حتى يروح إلى منى.

قال هشام: وقال الحسن: أي ذلك فعل، فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلى منى، وإن شاء قبل ذلك؛ وإن أهل قبل يوم التروية، فإنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٤) وأحمد في المسند (٣/ ٣٧٨).

قال أبو عمر: ليس يريد الطواف الواجب، لأن الطواف الواجب لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة، ولكنه يطوف ما بدا له بالبيت، ويركع إن شاء، وهو قول مالك أيضًا.

قال أبو عمر: قد روي عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضًا بقول أبيه، وهو كله واسع جائز لمن فعله، لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، قال: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح منطلقًا إلى منى.

قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أهل بالحج من مكة ثلاث مرات ـ فذكر مثله.

قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ مثله.

وعن معمر وابن جريج، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر ـ نحوه.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر: قد أهللت فينا إهلالًا مختلفًا، قال: أما أول عام الأول، فأخذت بأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حرامًا وأخرج حرامًا، وليس كذلك كنا نصنع، إنما كنا نهل ثم نقبل على شأننا. قلت: فبأي ذلك نأخذ؟ قال: نحرم يوم التروية.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج عن عطاء، قال: إن شاء المكي ألا يحرم بالحج إلا يوم منى فعل. قال: وكذلك إن كان أهله دون الميقات، إن شاء أهل من أهله، وإن شاء من الحرم.

قال أبو عمر: قد ذكرنا إهلال من كان مسكنه دون المواقيت إلى مكة في باب نافع من هذا الكتاب ـ والحمد لله، وفي الموطأ أيضًا: مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، أنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة. وهذا قد جاء عن رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد روى عن أبي هريرة عن عمر عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، وقد أوردنا الآثار في ذلك، وأوضحنا معانيها في باب ابن شهاب عن سالم، وفي باب صفوان بن سليم أيضًا ـ ذكر من ذلك ـ والحمد لله.

وروى مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ـ أنه نهى أن يتبع بنار. وهذا مجتمع عليه، وقد رويت الكراهية في ذلك من حديث ليث، عن مجاهد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

* * *

٧٥ ـ مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
حديث واحد

وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، قد ذكرنا نسب جده سعد بن عبادة في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا. وسعيد هذا ثقة، عدل فيما نقل. وحديث مالك عنه في الموطأ:

ـ مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه أنّه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فحضرت أمّه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي ـ إنّما المال مال سعد، فتوفّيت، قبل أن يقدم سعد؛ فلمّا قدم، ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدّق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها ـ لحائط سمّاه[١].

هكذا قال يحيى: سعيد بن عمرو، وعلى ذلك أكثر الرواة، منهم: ابن القاسم وابن وهب وابن كثير وأبو المصعب، وقال فيه القعنبي: سعد بن عمرو.

وكذلك قال ابن البرقي: سعد بن عمرو بن شرحبيل ـ كما قال القعنبي، والصواب فيه: سعيد بن عمرو ـ والله أعلم.

وعلى ذلك أكثر الرواة، وهذا الحديث مسند، لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روىٰ عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقي جده سعد بن عبادة؛ على أن حديث سعد بن عبادة هذا في قصة أمه قد روي مسندًا من وجوه، ومقطوعًا أيضًا بألفاظ مختلفة، وقد ذكرناها في أبواب سلفت من كتابنا هذا، منها باب ابن شهاب عن عبيد الله، ومنها باب عبد الرحمٰن بن أبي عمرة؛ وقد يشبه أن يكون حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة من رواية مالك وغيره في صدقة الحي عن الميت ـ هو حديث سعد بن عبادة هذا ـ والله أعلم.

وأما معنى هذا الحديث، فمجتمع عليه في جواز صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بالإجماع حجة، وهذا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب صدقة الحي عن الميت، حديث رقم (٥٢).
وأخرجه النسائي في سننه (٦/ ٢٥٠) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٠٠) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٧٨).

من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم، ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو يبتدعونه، فيعمل به بعدهم: حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عبد العزيز بن أبي عبيد اللؤلؤي البغدادي بمكة، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة، فقيل لها: أوصي، فقالت: بم أوصي؟ إنما المال كله لسعد. قال: فلما قدمت، أخبرت بذلك، فقلت للنبي ﷺ: أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم. وهذا الإسناد عن مالك يدل على الاتصال ـ وهو الأغلب منه ـ والله أعلم.

وكذلك حديث الدراوردي في ذلك: أخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أن أمه توفيت ـ وهو غائب ـ فسأل النبي ﷺ أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم. وقد روي متصلًا من حديث أنس: حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال حدثنا مروان، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم وعليك بالماء».

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعيد بن سعد بن عبادة ـ أن النبي ﷺ أمر سعد بن عبادة أن يسقي عنها الماء.

وسئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ثم قال: ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة: ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠].

* * *

٧٦ ـ أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: اسم أبي حازم سلمة بن دينار، وأصله فارسي، مولى لبني ليث، وأمه رومية، وكان أشقر أقرن أحول.

قال أحمد بن زهير: وسألت يحيى بن معين عن أبي حازم، فقال: سلمة بن دينار مشهور مدني ثقة.

وسمعت يحيى بن معين يقول: مات أبو حازم المدني سنة أربعين ومائة، وقيل غير ذلك، وهذا أصح ـ إن شاء الله.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا مطرف، قال أخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، أنه حدث بحديث عند هشام ـ وهو عامل المدينة وابن شهاب حاضر ـ فقال ابن شهاب: ما سمعت بهذا عن النبي ﷺ، فقال أبو حازم: أكل حديث رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا؛ قال: فنصفه؟ قال: أرى ذلك؛ قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع. فقال ابن شهاب: أصلحك الله، والله إنه لجاري منذ كذا وكذا، وما عرفته هكذا قط. فقال أبو حازم: أما والله لو كنت من الأغنياء، لعرفتني منذ زمان، ولكني من الفقراء.

هذا الخبر مختلف فيه، قد روي عن أبي سهيل مع الزهري، وروي لغيره أيضًا؛ وقصة أبي حازم في خبره الطويل عند سليمان مخطئًا جرى قول الزهري فيما روى ـ والله أعلم.

وأبو حازم القائل: ما الدنيا؟ أما ما مضى منها فإعلام، وأما ما بقي فأماني؛ وأما إبليس، والله لقد أطيع فما نفع، ولقد عصي فما ضر.

وكان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الأثبات من التابعين، وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات يطول الكتاب بذكرها.

لمالك عنه في الموطأ من مرفوعاته تسعة أحاديث، فيها واحد مرسل وآخر موقوف عند أكثر الرواة.

حديث أول لأبي حازم

ـ مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنّه قال: كان

النّاس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنىٰ على ذراعه اليسرى في الصّلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلّا أنّه ينمي ذلك[١].

قال أبو عمر: ينمي ذلك يعني يرفعه، يريد إلى النبي ﷺ؛ وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى، ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم أبي أمية من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وقد حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال: حدثنا أحمد بن داود المكي، قال: حدثنا عمار بن مطر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة.

حديث ثان لأبي حازم

ـ مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد السّاعديّ ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن» يعني الشّؤم[٢].

ليس في هذا الحديث قطع في الشؤم، لقوله: إن كان وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة، ابني عبد الله بن عمر من هذا الكتاب، وقيل شؤم الفرس ألا يغزى عليه في سبيل الله، وشؤم المرأة ألا تكون ولودًا ولا ودودًا، وشؤم الدار جيرانها ـ إذا كانوا جيران سوء.

حديث ثالث لأبي حازم

ـ مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد السّاعديّ ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر»[٣].

قال أبو عمر: من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر ـ وهو شاك هل غابت

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، حديث رقم (٤٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٦).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما يُتقى من الشؤم، حديث رقم (٢١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٥٩، ٥٠٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٢٦).

(٣) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب ما جاء في تعجيل الفطر، حديث رقم (٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٨) والترمذي في سننه برقم (٦٩٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٧) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٣٧).

الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين، لم يخرج عنه إلا بيقين؛ والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شكل لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها. قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا ـ يعني المشرق، وأدبر النهار من ههنا ـ يعني المغرب ـ وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا ـ وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»(١).

واختلف الفقهاء فيمن أفطر ـ وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم بدت له بعد إفطاره: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث ـ فيمن أكل وظنه ليلًا، ثم تبين له أنه نهار؛ أو أفطر ـ وهو يظن أن الشمس قد غربت، فإذا بها لم تغرب؛ فعليه القضاء.

وقال مجاهد وجابر بن زيد: لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله، وبه قال داود.

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: من أكل ـ وهو شاك في الفجر، فلا شيء عليه. وقال الثوري يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر.

وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر، فأحب إلينا أن يقضي.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ـ أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس؛ فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بد.

أخبرنا أحمد بن محمد بن هشام، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٥١) والترمذي في سننه برقم (٦٩٨) وأحمد في المسند (١/ ٤٨).

حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أسرعهم فطرًا.

قال أبو عمر: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري بينهما قرة بن حيويل، كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي؛ وأما محمد بن كثير هذا، فكثير الخطأ، ضعيف النقل.

حدّثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

وروي أن النبي ﷺ كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة من ماء.

وقد مضت آثار هذا الباب في باب عبد الرحمٰن بن حرملة من هذا الكتاب.

حديث رابع لأبي حازم

ـ مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد السّاعديّ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ـ وحانت الصّلاة، فجاء المؤذّن إلى أبي بكر الصّدّيق فقال: أتصلّي للنّاس فأقيم؟ قال: نعم؛ فصلّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والنّاس في الصّلاة ـ فتخلّص حتّى وقف في الصّفّ، فصفّق النّاس؛ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلمّا أكثر النّاس من التّصفيق، التفت أبو بكر ـ فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثمّ استأخر حتّى استوى في الصّفّ، وتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى ثمّ انصرف؛ فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبّح، فإنه إذا سبّح التفت إليه، وإنّما التّصفيق للنّساء»[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، حديث رقم (٦١).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٣، ٧١٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢١) وأبو داود في سننه برقم (٩٤٠) والنسائي في سننه برقم (٧٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٣٥) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٧).

قال أبو عمر: لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث، وانفرد عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي: عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[1]. ولم يتابع عليه. وحديث الزهري محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلفوا في إسناده.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، وخارجة والمسعودي عن أبي حازم عن سهل بن سعد ـ بمعنى حديث مالك، وقالوا كلهم في آخره: إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.

والمعنى الذي له خرج رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم: أن رجلين منهم تشاجرا، كذا رواه أسد بن موسى عن المسعودي، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: كان بين رجلين من الأنصار شيء، فانطلق إليهما رسول الله ﷺ ليصلح بينهما ـ فذكر الحديث.

وقال خارجة عن أبي حازم عن سهل بن سعد: كان بين بني عمرو بن عوف ـ شيء بالمدينة، فاستبوا وتراموا بالحجارة؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فانطلق يصلح بينهم ـ والصلاة التي شهدها رسول الله ﷺ عندهم: صلاة العصر، والمؤذن بلال.

كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن أبي حازم في الصلاة أنها العصر، والمؤذن أنه بلال:

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قالا حدثنا حماد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، «أن رسول الله ﷺ أتى بني عمرو بن عوف في لحاء كان بينهم، فحضرت صلاة العصر، فقال بلال لأبي بكر: أأقيم الصلاة فتصلي بالناس؟ قال: نعم. فأقام بلال وتقدم أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ يفرق الصفوف وصفق القوم؛ وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت؛ فلما أكثروا التصفيق، التفت؛ فإذا هو برسول الله ﷺ يفرق الصفوف، فتأخر أبو بكر ـ وأومأ إليه أن مكانك، فتأخر ـ وتقدم النبي ﷺ فصلى بهم؛ فلما قضى صلاته، قال: يا أبا بكر، مالك إذ أومأت إليك لم تقم؟ قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢٢) وأبو داود في سننه برقم (٩٣٩) والنسائي في سننه برقم (١٢٠٧) والترمذي في سننه برقم (٣٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٣٤).

قال: يا قوم، ما بالكم إذا نابكم أمر صفقتم؟ سبحوا فإنما التصفيق للنساء».

في هذا الحديث من الفقه: أن الصلاة إذا خشي فوات وقتها، لم ينتظر الإمام ـ من كان ـ فاضلًا كان أو مفضولًا. وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها، وهذا موضع اختلف العلماء فيه: فذهب قوم إلى أن من أذن فهو يقيم، ورووا فيه حديثًا عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين، يدور على الإفريقي عبد الرحمٰن بن زياد.

وقال مالك وجماعة غيره من العلماء: لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره. واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن، فإن أقام غيره، فلا بأس بذلك عنده.

وفي حديث عبد الله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس بإقامة غير المؤذن، وهو أحسن إسنادًا من حديث الإفريقي.

وفيه أنه لا بأس بتخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي تليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه، ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة، لقوله ﷺ: «ليلني منكم أهل الأحلام والنهى»[1] يريد ليحفظوا عنه، ويعوا ما يكون منه في صلاته؛ وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها.

وفيه: أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه، لأنهم لم يؤمروا بإعادة، ولكن قيل لهم شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح.

وفيه: أن أبا بكر كان لا يلتفت في صلاته، ثم التفت إذا أكثر الناس للتصفيق.

وفيه: أن الالتفات لا يفسد الصلاة، لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها، ولقال له: قد أفسدت صلاتك بالتفاتك؛ لأنه ﷺ إنما بعث آمرًا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، ومعلمًا شرائع الدين ـ وقد بلغ كل ما أمر به ﷺ وما أقر عليه مما رآه، فهو في حكم ما أباحه قولًا وعملًا.

وقد جاءت في النهي عن الالتفات في الصلاة ـ أحاديث محملها عند أهل العلم على ما وصفت لك؛ وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه. وقال رسول الله ﷺ: الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٦٧٤) والنسائي في سننه برقم (٨٠٧) والترمذي في سننه برقم (٢٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٩٧٦) وأحمد في المسند (١/ ٤٧٥).

العبد[١]. وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرًا.

وقال أبو ثور: إذا التفت ببدنه كله أفسد صلاته وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة.

وأخبرنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان مطين، قال: حدثنا موسى بن زياد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن نافع، قال: سئل ابن عمر: أكان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة؟ قال: لا. ولا في غير الصلاة.

وفيه: أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك:

حدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة[٢].

وفيه: أن رفع اليدين حمدًا وشكرًا ودعاء في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله.

وفيه: دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته، لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف، وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر رضي الله عنه من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة. وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله ﷺ، التقدم بين يديه بغير أذنه ﷺ، وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى، لإشارة رسول الله ﷺ أن امكث مكانك؛ وليس كذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء؛ وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيل بن أبي حكيم ـ والحمد لله.

وأما استئخار أبي بكر عن إمامته، وتقدم ـ رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ـ ما كان بقي عليه؛ فهذا موضع خصوص عند جهور العلماء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥١، ٢٣٩١) وأبو داود في سننه برقم (٩١٠) والنسائي في سننه (٣/ ٨) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٦) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٤٣) وأحمد في المسند (٣/ ١٣٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٦٤) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٦٢).

صلاة الإمام ـ ويوجب الاستخلاف لا يجوز. وفي اجماعهم على هذا، دليل على خصوص هذا الموضع، لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك؛ ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها؛ ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد؛ وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء ـ ما لم يكن عذر؛ ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز، لقول رسول الله ﷺ: ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له: ما منعك أن تثبت. وفي هذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك ـ والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث، هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته؛ وأما لو تأخر بعد حدث وقدم غيره، لم يكن بذلك بأس؛ بل في هذا الحديث دليل عليه، للعلة التي ذكرنا؛ فكذلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته.

وقد روي عيسى عن ابن القاسم في رجل أم قومًا، فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فخرج وقدم رجلًا؛ ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم؛ هل تجزىء عنهم صلاتهم؟ فقال: قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس، فسبح الناس بأبي بكر، فتأخر وتقدم رسول الله ﷺ؛ فأرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه، ثم يسلم ويسلمون. قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة، قال: يخرج ويقدم الذي أخرج؛ قلت: فإن لم يجده، قال فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها.

وفيه: أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح؛ وهذا ما لا خلاف فيه للرجال. وأما النساء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعًا، لقوله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح ـ ولم يخص رجالًا من نساء، وتأولوا قول النبي ﷺ: إنما التصفيق للنساء، أي إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم؛ ثم قال: من نابه شيء في صلاته فليسبح. وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من ذهب هذا المذهب. وقال آخرون منهم: الشافعي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي، وجماعة: من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح، ومن نابها من النساء شيء في صلاتها صفقت إن شاءت؛ لأن رسول الله ﷺ قد فرق بين حكم

النساء والرجال في ذلك: فقال التصفيق للنساء، ومن نابه شيء في صلاته ـ يعني منكم أيها الرجال فليسبح.

واحتج بحديث أبي هريرة: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ففرق بين حكم الرجال والنساء. وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد هذا، قال الأوزاعي: إذا نادته أمه ـ وهو في الصلاة سبح، فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء سنة. حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عوف، قال: أخبرنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر؛ فقال لبلال: إذا حضرت صلاة العصر ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس؛ فلما حضرت صلاة العصر، أذن بلال، ثم أقام؛ ثم أمر بلال أبا بكر، فتقدم ـ وذكر الحديث، وقال في آخره: إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وليصفق النساء. فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال.

وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة قد ذكرنا بعضهم في هذا الباب عن أبي حازم عن سهل بن سعد ـ بمعنى حديث حماد بن زيد هذا.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حازم عن سهل بن سعد ـ أن النبي ﷺ قال: من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال. وهذا المعنى محفوظ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه عن أبي هريرة ـ جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين وأبو صالح السمان وأبو سلمة وأبو نضرة، وغيرهم.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن يحيى؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد عن عيسى بن أيوب، قال قوله: التصفيق للنساء، تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال.

وقال بعض أهل العلم: إنما كره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيق من أجل أن

صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام، لقوله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح. فإذا جاز التسبيح. جازت التلاوة.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان عن خالد الحذاء، قال: سمعت الحسن يقول: إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام وما بأس به، أليس الرجل يقول: سبحان الله.

قال أبو عمر: ذكر الطحاوي أن الثوري، وأبا حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: لا يفتح على الإمام، وقالوا: فإن فتح عليه لم تفسد صلاته؛ وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام.

قال أبو عمر: قد روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي رحمه الله قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه ـ ولا مخالف له من الصحابة؛ وأصل هذا الباب قوله ﷺ: إذا نابكم شيء في صلاتكم ـ فسبحوا، فلما كان تسبيحه لما ينويه مباحًا، كان فتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحًا؛ وقد كان أبو حنيفة يقول: إذا كان التسبيح جوابًا، قطع الصلاة؛ وإن كان من مرور إنسان بين يديه، لم يقطع. وقال أبو يوسف: لا يقطع ـ وإن كان جوابًا ـ وهو الصحيح، لقوله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح. وجائز أن يسبح من سلم عليه ـ وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث، وأجمع العلماء على أن من سلم عليه ـ وهو يصلي ـ لا يرد كلامًا؛ وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزأه ـ ولا شيء عليه؛ ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، عن صهيب، أن النبي ﷺ كان يصلي ـ والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد إشارة؛ ومن سلم عليه ـ وهو في الصلاة فلم يرد إشارة، رد إذا فرغ منها كلامًا؛ وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه، وقد كره قوم السلام على المصلي، وأجازه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا ـ وبالله توفيقنا.

حديث خامس لأبي حازم

ـ مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد السّاعديّ أنّ رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إنّي قد وهبت نفسي لك فقامت قيامًا طويلًا؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إيّاه؟» فقال: ما عندي إلّا إزاري هذا،

فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إيّاه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا»، فقال: ما أجد شيئًا؛ قال: «التمس ـ ولو خاتمًا من حديد» فالتمس فلم يجد شيئًا؛ فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا لسور ـ سمّاها؛ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن»[1].

روى هذا الحديث عن أبي حازم عن سهل ـ جماعة، وأحسنهم كلهم له سياقة مالك رحمه الله؛ وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، الآية. والموهوبة خص بها رسول الله ﷺ وحده دون سائر أمته ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يعني من الصداق، فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو أكثر على حسبما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره ـ على ما نورده في هذا الباب ـ إن شاء الله. وخص النبي ﷺ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق.

وفي القياس أن كل ما يجوز البدل منه والعوض جازت هبته، إلا أن الله عز وجل حرم الأبضاع من النساء إلا بالمهور ـ وهي الصدقات المعلومات، قال الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

قال أبو عبيدة ـ يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك دون خير حكومة، قال: وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة؛ وقد قيل إن المخاطب بهذه الآية الآباء، لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التي فرضها الله لهن؛ وقال الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، يعني مهورهن. وقال في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني مهورهن.

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة ـ مثل أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك ابنتي أو وليتي ـ وسمى صداقًا أو لم يسم ـ فقال الشافعي: لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا ينعقد

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب ما جاء في الصداق والحباء، حديث رقم (٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣١٠، ٥١٣٥، ٧٤١٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٥) وأبو داود في سننه برقم (٢١١١) والترمذي في سننه برقم (١١١٤) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٦) والبيهقي في سننه (٧/ ١٤٤، ٢٣٦، ٢٤٢).

حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك. وممن أبطل النكاح بلفظ الهبة: ربيعة والشافعي ومالك ـ على اختلاف عنه، وأبو ثور وأبو عبيد وداود وغيرهم. وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، لأنه لفظ يصح للتمليك، والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، قال: وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها أو ليكلفها، فلا أرى بذلك بأسًا.

قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته ـ وهو يريد إنكاحها ـ فلا أحفظه عن مالك، وهو ـ عندي ـ جائز كالبيع. قال مالك: من قال أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا، فهو بيع. وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين، وقالوا: إذا قال رجل لرجل: قد وهبت لك ابنتي على دينار ـ جاز، وكان نكاحًا صحيحًا ـ قياسًا على البيع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان أشهد عليه، ولها المهر المسمى إن كان سمى؛ وإن كان لم يسم لها مهرًا، فلها مهر مثلها. ومما احتج به أصحاب أبي حنيفة في هذا: أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية، قالوا: فكذلك النكاح؛ والذي خص به رسول الله ﷺ تعري البضع من العوض، لا النكاح بلفظ الهبة.

قال أبو عمر: الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة أنها للنبي ﷺ خالصة دون المؤمنين؛ فلما لم تصح الهبة في ذلك، لم يصح بلفظها نكاح؛ هذا هو الصحيح في النظر ـ والله أعلم.

ومن جهة النظر أيضًا: أن النكاح مفتقر إلى التصريح، لتقع الشهادة عليه ـ وهو ضد الطلاق، فكيف يقاس عليه؟ وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحت لك، وقد أحللت لك، فكذلك الهبة؛ وقال رسول الله ﷺ: «استحللتم فروجهن بكلمة الله» ـ بمعنى القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح؛ وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي ﷺ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه: إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد اختلف في ذلك العلماء: فكرهه قوم ـ منهم: أبو حنيفة وأصحابه، وأجازه آخرون ـ منهم: مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد؛ والحجة في جواز ذلك: حديث هذا الباب، وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «أنه بعث سرية فنزلوا بحي،

فسألوهم القرى أو الشراء فلم يفعلوا؛ فلدغ سيد الحي، فقالوا لهم: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من غنم، فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ، فذبحوا وشووا وأكلوا؛ فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: ومن أين علمت أنها رقية؟ من أخذ برقية باطل، فلقد أخذت برقية حق، اضربوا لي فيها بسهم»[١].

رواه أبو المتوكل الناجي، وسليمان بن قنة، وأبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت، عن عمه، عن النبي ﷺ مثله.

وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله: حديث سعد بن طريف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة باليتيم، وأغلظهم على المسكين[٢]. وحديث علي بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جرهم، عن أبي هريرة، قال: قلت يا رسول الله، ما تقول في المعلمين؟ قال: درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم رياء.

وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت ـ أنه علم رجلًا من أهل الصفة، فأهدى له قوسًا، فقال له رسول الله ﷺ إن سرك أن يطوقك الله طوقًا من نار فاقبله.

وروي من حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ مثله.

وهذه الأحاديث منكرة، لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل. وسعد بن طريف متروك الحديث، وأبو جرهم مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك أيضًا، وهو حديث لا أصل له. وأما المغيرة بن زياد، فمعروف بحمل العلم، ولكنه له مناكر هذا منها.

وأما حديث القوس، فمعروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادة من وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي، عن أبيه عن أبي بن كعب وهو منقطع، وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل ـ والله أعلم.

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا. وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديث عبادة وأبي يحتمل التأويل أيضًا: لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرًا، ونحو هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٧٦، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٠١) وأبو داود في سننه برقم (٣٤١٨) والترمذي في سننه برقم (٢٠٦٣) والنسائي في سننه برقم (١٠٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٦) وأحمد في المسند (٣/ ١٠).

(٢) حديث موضوع، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٢٢٢).

واختلف الفقهاء أيضًا في حكم المصلي بأجرة: فروي أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم بالناس فقال: أرجو أن لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه.

وروي عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له في الفريضة وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: لا بأس بذلك، ولا بأس بالصلاة خلفه.

وذكر الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قومًا فأخذ عليه أجرًا، فقال: لا صلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه، وهذه المسألة معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد، وفي هذه المسألة اعتلالات يطول ذكرها.

وفيه أيضًا من الفقه أن الصداق: كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تملكه قل أو كثر، لأن النبي ﷺ لم يقل له التمس ربع دينار فصاعدًا، ولا عشرة دراهم فصاعدًا؛ ألا ترى إلى قوله: هل عندك من شيء تصدقها؟ ثم قال: التمس ولو خاتمًا من حديد. فقال أصحابنا: يريد بقوله: التمس شيئًا، وهل عندك من شيء: أي من شيء تقدمه إليها من صداقها، لأن عادتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه.

وقال الشافعي وأصحابه: يريد شيئًا تصدقها إياه، فيقتضي أن كل شيء وجده مما يكون ثمنًا لشيء، جاز أن يكون صداقًا قل أو كثر؛ وقد مضى القول في هذا المعنى مجودًا في باب حميد من هذا الكتاب.

وأما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهبًا، أو ثلاثة دراهم كيلًا من ورق، أو قيمة ذلك من العروض قياسًا على قطع اليد؛ لأنه عضو يستباح بمقدر من المال، فأشبه قطع اليد؛ ولم يكن بد من التقدير في ذلك، لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يتملك.

وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قياسًا أيضًا على ما تقطع اليد فيه عندهم، واحتجوا بحديث يروى عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صداق أقل من عشرة دراهم»[1]. وهو حديث لا يثبت. وروي عن الشعبي عن علي مثله، ولا يصح أيضًا عن علي.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٤٥) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٤٠) وإسناده ضعيف جدًّا.

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم ـ يعني كيلًا، وفي ذلك تقطع اليد عنده أيضًا.

وروي عن النخعي ثلاثة أقاويل، أحدها: أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهمًا، وروي عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون.

وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهمًا.

وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وعطاء وعمرو بن دينار والشافعي ومسلم بن خالد الزنجي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والليث بن سعد والحسن بن حي والطبري وداود: يجوز النكاح بقليل المال وكثيره، إلا أن الحسن يعجبه أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم، ويجيزه بدرهم.

وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض، قال: والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وقال الشافعي: كل ما كان ثمنًا لشيء أو أجرة، جاز أن يكون صداقًا وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطًا لحلت.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن شعبان، حدثنا عمران بن موسى بن زكرياء، حدثنا حشيش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس، قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدًا؛ ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه، لبينه رسول الله ﷺ، إذ هو المبين عن الله مراده ﷺ؛ وقد قال ﷺ: التمس ولو خاتمًا من حديد. والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له؛ هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئًا منه، وأنه للمرأة دونه؛ ألا ترى إلى قوله: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك. وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد، لأنه وطىء ملك غيره، وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار.

وأما فقهاء الأمصار، فعلى ما ذكرت لك ـ وهو الصحيح؛ لقول الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩ ـ ٣١].

ومن وطىء جارية قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببضعها، فلم يطأ ملك يمين وتعدى.

واختلف الفقهاء في المهر المسمى: هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا؟ فالظاهر من مذهب مالك، أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفه؛ وأما الصداق إذا كان شيئًا بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول، لم يكن له عليها شيء؛ وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول، أخذ نصفه ناميًا أو ناقصًا؛ والنماء والنقصان بينهما وقد روي عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه: أنها تستحق المهر كله بالعقد؛ واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول، وبوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه؛ وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة ثم تدخل، وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة؛ فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك، علم أنها كلها على ملكها؛ وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه، واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته ـ وكان معينًا في غير ذمة الزوج وهلك قبل الدخول، كان منها، وكان له أن يدخل بها بغير شيء؛ وبأنها لو كان الصداق أباها، عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف.

واحتجوا أيضًا بقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] فأمر بتسليم الصداق إليها، فوجب ملكه لها؛ وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه، وثبوته بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فلس المبتاع منه؛ ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منه ما ذكرنا ـ وهو عينه، وعليه مداره ـ والحمد لله.

وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد، وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار ـ والحمد لله.

وفيه أيضًا دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهرًا، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء: فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهرًا ـ وهو قول الليث. وحجة من ذهب هذا المذهب: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لذكر الله الطول في النكاح ـ والطول المال، والقرآن ليس بمال. وقال الله عز وجل: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، والقرآن ليس بمال، ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبطه، فأشبه الشيء المجهول؛ قالوا: ومعنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: قد أنكحتكها بما معك من القرآن فإنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأصله، لا على أنه مهر؛ وإنما زوجه إياها، لكونه من أهل القرآن؛

كما روى أنس أن النبي ﷺ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، والمهر مسكوت عنه، لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان؟! إن أسلمت، تزوجت بك؛ قال: فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه ـ يريد لما أسلم، استحل نكاحها وسكت عن المهر؛ وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن.

وقال الشافعي وأصحابه: جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه مهرًا، قال: فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم. هذه رواية المدني عنه. وذكر الربيع عنه في البويطي أنه إن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف مهر مثلها، لأن تعليم النصف لا يوقف على حده؛ قال: فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها.

ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك: أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله ﷺ زوج ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه إياها سورًا ـ سماها، ولأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقًا؛ قالوا: ولا وجه لقول من قال: إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه من أهل القرآن؛ لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، لأنه قال: التمس شيئًا، ثم قال له: التمس ولو خاتمًا من حديد، ثم قال له: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: سورة كذا، فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن. أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن.

قال أبو عمر: دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل؛ فأما دعوى الخصوص، فضعيف لا وجه له، ولا دليل عليه؛ وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي. وأولى ما قيل به في هذا الباب: قول مالك ومن تابعه ـ إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمر بن لبابة، قال: أخبرنا مالك بن علي القرشي، عن يحيى بن يحيى، أن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن ـ أن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه.

***

فهرس المحتويات

تتمة باب العين

باب القاف

باب السين